

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل-



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

المعالجة المحاسبية لعقود الاحتراف الرياضي ومزايا المحترفين
دراسة حالة نادي وفاق سطيف ESS

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

إشراف الأستاذ:

د/ باديس بوغرة

إعداد الطلبة:

- علاوة نغار
- هارون بوطابونة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الدرجة العلمية	الأستاذ (ة)
رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر (أ)	د/ زين العابدين طويجيني
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر (أ)	د/ باديس بوغرة
مناقشا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر (أ)	د/ صونية شتوان

السنة الجامعية 2021-2022

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نتقدم بالشكر الجزيل لكل من:

- الأستاذ المشرف باديس بوغرة الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وقدم لنا الدعم والنصح والتوجيه وعلى كرمه وعظيم جهده.
- إلى كل أساتذتنا الكرام في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الذين سهرروا على تعليمنا.
- إلى كل موظفي النادي الرياضي وفاق سطيف على تعاونهم معنا، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء




فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
I	شكر وتقدير
II	الإهداء
III	فهرس المحتويات
IV	قائمة الجداول والأشكال
V	قائمة الملاحق
أ - هـ	مقدمة
الفصل الأول: عقود الاحتراف في الأندية الرياضية	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية الأندية الرياضية المحترفة
3	المطلب الأول: نشأة وتطور الأندية الرياضية
5	المطلب الثاني: مفهوم الأندية الرياضية
8	المطلب الثالث: مفهوم الاحتراف الرياضي
10	المبحث الثاني: عقود الاحتراف الرياضي
10	المطلب الأول: مفهوم عقد الاحتراف الرياضي
16	المطلب الثاني: أطراف عقد الاحتراف الرياضي والتزاماتهم
21	المطلب الثالث: تأثير جائحة كورونا على التزامات أطراف عقد الاحتراف الرياضي
23	خلاصة

الفصل الثاني: المحاسبة عن عقود الاحتراف الرياضي ومزايا المحترفين	
25	تمهيد
26	المبحث الأول: عقود اللاعبين المحترفين ومبررات تصنيفها كتشبيات معنوية

26	المطلب الأول: مفهوم التثبيبات المعنوية
29	المطلب الثاني: شروط الاعتراف بالتثبيبات المعنوية وطرق قياسها
32	المطلب الثالث: طرق عرض التثبيبات المعنوية وكيفية الإفصاح عنها
33	المطلب الرابع: مبررات اعتبار عقود الاحتراف الرياضي كأصول غير ملموسة
34	المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الاحتراف الرياضي حسب النظام المحاسبي المالي
34	المطلب الأول: التسجيل المحاسبي لإبرام عقد الاحتراف الرياضي وإنهاء العقد
39	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للأجور وأتعاب ومزايا اللاعبين المحترفين
44	المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات إعاره اللاعبين المحترفين
51	خلاصة
	الفصل الثالث: دراسة حالة نادي وفاق سطيف
53	تمهيد
54	المبحث الأول: تقديم نادي وفاق سطيف
54	المطلب الأول: نشأة وتطور نادي وفاق سطيف
55	المطلب الثاني: لمحة تعريفية بنادي وفاق سطيف
58	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لنادي وفاق سطيف
59	المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود وامتيازات اللاعبين في نادي وفاق سطيف
59	المطلب الأول: التسجيل المحاسبي لعمليات التعاقد مع اللاعبين والتنازل عنهم
61	المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للأجور والامتيازات
65	المطلب الثالث: التسجيل المحاسبي لعمليات الإعارة
66	المبحث الثالث: القيمة الاقتصادية لنادي وفاق سطيف
66	المطلب الأول: عرض الميزانية الختامية وجدول حسابات النتائج لنادي وفاق سطيف

70	المطلب الثاني: عناصر الميزانية وجدول حسابات النتائج لنادي وفاق سطيف
73	المطلب الثالث: تحليل القوائم المالية لنادي وفاق سطيف
75	خلاصة
77	خاتمة
82	قائمة المراجع
-	الملاحق
-	ملخص



قائمة الجداول والأشكال

1/ قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
01	جانب الأصول من ميزانية نادي وفاق سطيف للسنة N	66
02	جانب الخصوم من ميزانية نادي وفاق سطيف للسنة N	68
03	جدول حسابات النتائج لنادي وفاق سطيف للسنة N	68

2/ قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
01	أنواع الأصول غير الملموسة	28

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	قائمة لاعبي نادي وفاق سطيف
02	نموذج عقد اللاعب
03	نموذج تجديد عقد اللاعب
04	نموذج فسخ عقد اللاعب
05	نموذج عقد إعارة اللاعب
06	نموذج بطاقة أجر أحد اللاعبين
07	وصل نقدي لتسديد مردودية مباراة ل احد اللاعبين
08	الميزانية الختامية لنادي وفاق سطيف
09	جدول حسابات النتائج لنادي وفاق سطيف

مقدمة

إن التطور الراهن في عالم الرياضة، جعلها تتحول من مجرد ظاهرة اجتماعية تمارس كهواية إلى صناعة لها أسسها واستراتيجياتها خاصة بعد ظهور ما يسمى بالاحتراف الرياضي، هذا التطور ساعد في زيادة الثروة لدى المستثمرين والمهتمين بالمجال الرياضي، كما ساعد في ضم الرياضة للنشاطات الاقتصادية شأنها شأن باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، فالأندية الرياضية لا يقتصر دورها في ممارسة الأنشطة الرياضية والمشاركة في البطولات الرياضية فحسب، بل تعدى دورها لتكوين وتهيئة الشباب ثقافيا وإعدادهم نفسيا وتطويرهم تكتيكيا وفنيا، والاستفادة من هذا التكوين في بيع مواهبهم والاستفادة من مداخل الأنشطة الرياضية المختلفة في تطوير النادي ووضع استراتيجيات مستقبلية تسمح بخلق قيمة مضافة تعود بالمنفعة على النادي والمجتمع والدولة.

إن الاعتقاد الذي كان سائدا في السنوات السابقة بأنه لا دخل للمال والتشريعات في الأنشطة الرياضية، وأن الرياضة نشاط يسير نفسه تلقائيا، وهذا المعتقد أو التصور كان مبنيا على أساس ارتباط الرياضة في الأذهان على أنها مجرد لعب ولهو وإضاعة للوقت، ولا تحتاج لأموال وخطط وتشريعات خاصة تنظمها وتضبطها، فالهواية هي الأصل الأول للرياضة، لكن التحول التدريجي نحو ثقافة الاحتراف واكبه وعي تدريجي بأهمية التشريعات القانونية والتمويل والتسويق للأنشطة الرياضية، وهذا ما أدى بالدول والهيئات الرياضية الدولية والمحلية إلى وضع إطار عام ينظم العلاقة بين النوادي الرياضية التي تحولت لشركات من جهة، وبين الموارد البشرية المؤهلة في المجال الرياضي سواء كمدرّبين أو لاعبين أو محضرين بدنيين.. وغيرهم من جهة أخرى.

إن ما يميز ويضفي الصبغة القانونية على الاحتراف الرياضي هو العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي، إذ أن مع اكتمال شروط تكوين عقد اللاعب المحترف يتم الانتقال مباشرة إلى مرحلة التنفيذ، ويترتب عن هذا العقد كغيره من العقود مجموعة من الآثار تلزم طرفيه، فاللاعب المحترف يلتزم بالشروط التي يفرضها عليه العقد، وفي المقابل يلتزم النادي بالشروط التي تعهد بالوفاء بها في العقد.

يعتبر رأس المال البشري المتمثل أساسا في عقود اللاعبين المحترفين أهم الموجودات التي تحوزها المؤسسات الرياضية المحترفة، كما أن حيازة الأندية الرياضية على اللاعبين يساعدها في تحقيق المنافسة الرياضية، كما يساعدها أيضا في التفوق من الناحية الاقتصادية، وهذا هو الدافع الذي يحرك الأندية الرياضية ويلزمها باستثمار وإنفاق مبالغ خيالية في حيازة وتكوين اللاعبين .

أما من الجانب المحاسبي فمن أبرز المشاكل التي تواجه الأندية الرياضية المحترفة هي مشكلة تقييم وقياس قيمة رأس المال البشري والمتمثل في عقود اللاعبين المحترفين، وهذه المشكلة في التقييم والقياس تنبع من مميزات اللاعب المحترف ذاته، حيث أنه من الصعب قياس وتقدير التدفقات الاقتصادية التي يحققها اللاعب لناديه مستقبلا، كما أنه يصعب الاعتراف به والافصاح عنه محاسبيا في القوائم المالية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأندية الرياضية الجزائرية المحترفة، والتي يتميز بدرجة عالية من السرية والخصوصية، خاصة وأن قطاع

الرياضة الجزائرية يعاني من غياب مفهوم الاحتراف الحقيقي، والإشكالات التي تهم عقود اللاعبين وتهم التعاقد على مستوى التسويق والمحتضنين والبنية التحتية.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق تتمحور إشكالية الدراسة حول تساؤل رئيسي مضمونه:

كيف تتم المعالجة المحاسبية لعقود ومزايا اللاعبين المحترفين في ظل النظام المحاسبي المالي؟

ومن أجل الوصول لإجابة واضحة على هذا التساؤل يمكننا الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالأندية الرياضية المحترفة؟
- فيما تتمثل عقود الاحتراف الرياضي؟
- هل يمكن اعتبار التدفقات النقدية المترتبة عن إبرام عقود مع اللاعبين المحترفين أعباء أم استثمارات؟
- ما هي مبررات تصنيف عقود اللاعبين المحترفين من الناحية المحاسبية؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية لعقود اللاعبين المحترفين حسب النظام المحاسبي المالي؟
- ما هي الحالات التي قد تصادفها الأندية الرياضية عند إغارة أحد لاعبيها؟
- ما هي الإجراءات والقيود المحاسبية التي يتبناها نادي وفاق سطيف عند معالجة عقود الاحتراف الرياضي ومزايا اللاعبين؟

الفرضيات

للإجابة عن التساؤل الرئيسي وأسئلته الفرعية، ننتقل من الفرضيات التالية:

- الأندية الرياضية هي مؤسسات تجارية تنشط في المجال الرياضي.
- عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل يبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي.
- يمكن تطبيق شروط الاعتراف بالتثبيبات على عقد الاحتراف الرياضي.
- يعتبر نادي وفاق سطيف عقد الاحتراف الرياضي كعقد عمل.

تكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة في المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بموضوع عقود الاحتراف الرياضي والمعالجة المحاسبية لهذا النوع من العقود، والتي تضاف للتراكم المعرفي للمكتبة الجزائرية.

كما تتجلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع في تحديد كيفية المعالجة المحاسبية لعقود الاحتراف الرياضي في الأندية الرياضية الجزائرية، ومدى تطابقها مع المعالجة المحاسبية لهذه العقود في الأندية الأوروبية وما نصت عليه المعايير المحاسبية الدولية.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف دراستنا لهذا الموضوع فيما يلي:

- التعريف بالأندية الرياضية المحترفة وعقود الاحتراف الرياضي.
- إبراز مبررات اعتبار عقود اللاعبين المحترفين ككثيقات معنوية.
- تحديد كيفية المعالجة المحاسبية لعقود اللاعبين المحترفين حسب النظام المحاسبي المالي.
- إثبات مدى التزام نادي وفاق سطيف بالمعايير المحاسبية الدولية فيما يتعلق بعقود اللاعبين المحترفين.

المنهج المتبع في الدراسة

بدأ من إشكالية الدراسة وأسئلتها الفرعية وللوصول إلى نتائج تبرز قيمة البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في تقديم المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث اعتمدنا على الكتب باللغة العربية بالإضافة إلى بعض المجالات والمقالات العربية والأجنبية، كما اعتمدنا على القوانين والرسائل والأطروحات الجامعية وبعض المواقع الإلكترونية، وهذا فيما يخص الجوانب النظرية، أما في الجانب التطبيقي فاعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي التحليلي إذ قمنا بدراسة ميدانية على مستوى نادي وفاق سطيف، حيث قمنا بتحليل مجموعة من الوثائق الداخلية للمؤسسة بالإضافة إلى بعض المراسلات والمقابلات مع مسؤولي إدارة النادي.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

يمكن تقسيم أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- الأسباب الذاتية
- الرغبة في البحث والاطلاع في ثنايا هذا الموضوع.
- تعلق الموضوع بتخصصنا إضافة إلى ميولنا الرياضي.

- الرغبة في اكتشاف الممارسات المحاسبية في المجال الرياضي.

- الأسباب الموضوعية

- ندرة الدراسات المحاسبية التي تعالج مثل هذه المواضيع.
- اضافة مرجع جديد يثمن مكتبة الكلية.
- النقص والتخلف الذي تعاني منه المؤسسات الرياضية الجزائرية فيما يتعلق بالإجراءات المحاسبية المرتبطة بعقود اللاعبين مقارنة بنظيراتها الأوروبية والأمريكية وحتى العربية.

حدود الدراسة

تتقسم حدود الدراسة إلى حدود زمانية وحدود مكانية.

- الحدود الزمانية

يمكن حصر حدود الدراسة من الناحية الزمنية خلال الفترة الممتدة من شهر فيفري 2022 إلى غاية شهر ماي 2022، فخلال هذه الفترة قمنا بدراسة الجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع، كما أجرينا عدة مقابلات مع المحاسب المعتمد المتعاقد مع النادي وكذلك مقابلات أخرى مع المدير الإداري للنادي.

- الحدود المكانية

لقد قمنا بإجراء دراستنا على مستوى نادي وفاق سطيف، وهذا لكونه من أعرق الفرق الجزائرية والعربية والإفريقية، بالإضافة للتتويجات التي حصدها هذا النادي على الصعيد الوطني والإفريقي والعربي.

هيكل الدراسة

تقيدا بمنهجية البحث العلمي ارتأينا أنه من الواجب بدأ الموضوع بعرض مقدمة تبرز أهم المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة، لنقوم بعدها بتفصيل تلك المفاهيم ضمن ثنايا فصول الدراسة، إذ قسمنا مفاهيم كل فصل إلى مجموعة من العناصر الفرعية وكما أنهينا كل فصل بخلاصة تضم أهم ما تم التطرق إليه فيه بإيجاز، ثم أنهينا دراستنا بخاتمة وضحنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج، والتي من خلالها قمنا بتقديم بعض الاقتراحات التي نأمل أن تقيد في تحسين وتحديث الممارسات المحاسبية في المؤسسات الرياضية الجزائرية والعربية .

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الأندية الرياضية المحترفة وعقود الاحتراف الرياضي، أما في الفصل الثاني من الدراسة فقد تناولنا المحاسبة عن عقود اللاعبين المحترفين ومبررات تصنيفها ككتيبيات معنوية، بالإضافة إلى كيفية المعالجة المحاسبية لعقود الاحتراف الرياضي حسب النظام المحاسبي المالي، كما تطرقنا في

الفصل الثالث والأخير إلى تقديم نادي وفاق سطيف وطريقة معالجته لعقود وامتيازات اللاعبين كما قمنا أيضا بعرض القيمة الاقتصادية لهذا النادي.

الفصل الأول

عقود الاحتراف في الأندية الرياضية

المبحث الأول: ماهية الأندية الرياضية المحترفة

المبحث الثاني: عقود الاحتراف الرياضي

تمهيد:

كانت الرياضة ولا تزال من الظواهر الحضارية والاجتماعية التي تبرز رقي وتطور الأمم، فهي كل الأنشطة البدنية التي يمارسها الأفراد لمنافسة الغير، والعراقيون القدامى هم الأوائل الذين مارسوا الرياضة كهواية، ففي بلاد الإغريق ظهرت ظاهرة الاحتراف وحظي الرياضي المحترف باحترام الناس، أما في القرون الوسطى فقد أصبح الناس ينظرون إليه نظرة احتقار وازدراء، وفي القرن العشرين تمكن من استرجاع مكانته المرموقة حيث اتخذ من احتراف الرياضة مصدر رزق واعتبرها مهنته الأساسية، فاعترفت الاتحادات الدولية لمختلف الرياضات بنظام الاحتراف الرياضي، وبذلك أصبح بإمكان اللاعبين المحترفين المشاركة في الألعاب الأولمبية.

وتعد كرة القدم من أهم الألعاب الرياضية وأكثرها انتشارا وشعبية حول العالم وقد سيطر الاحتراف على هذه اللعبة حيث أن أغلبية لاعبي كرة القدم من المحترفين كما أن أغلبية أندية كرة القدم تعد أندية محترفة. ونظرا لذلك ظهر عقد الاحتراف الرياضي لتنظيم العلاقة التي تربط اللاعب المحترف والنادي الرياضي الذي يلعب لصالحه، وينظم هذا النوع من العقود بموجب لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الدولية والمحلية لكرة القدم، وتأتي على رأس هذه اللوائح، لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA حيث تتضمن القواعد الأساسية المنظمة لعقد الاحتراف الرياضي والتي يتوجب على الاتحادات الوطنية احترامها والتقيدها بما نصت عليه عند صياغة لوائح الاحتراف الخاصة بها، وتعد هذه اللوائح بمثابة الشريعة العامة لأطراف عقد الاحتراف الرياضي.

وعلى ضوء ما سبق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الأندية الرياضية المحترفة

المبحث الثاني: عقود الاحتراف الرياضي

المبحث الأول: ماهية الأندية الرياضية المحترفة

إن التطور الكبير الذي تشهده الأندية الرياضية العالمية، كان نتيجة للعمل المتواصل الذي أنجز على مدى سنوات طويلة في أغلب الدول الأوروبية وكذلك العربية، من أجل الارتقاء بالرياضة من طور الهواية إلى رحاب الاحتراف. بما يعنيه ذلك من تحديث للتشريعات الرياضية و تنظيم العلاقات بين الأندية والمدربين واللاعبين، وبينها وبين شركات الرعاية والإعلان وصولاً إلى تطوير البنية التحتية والمنشآت الرياضية.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لنشأة وتطور الأندية الرياضية المحترفة وكذلك مفهومها وأهدافها كما سنتطرق إلى مفهوم الاحتراف.

المطلب الأول: نشأة وتطور الأندية الرياضية

يرجع تاريخ الأندية بشكل عام إلى قديم الزمان متزامناً مع وجود الإنسان على الأرض ومعيشتته في كل مكان ولا يعرف بشكل دقيق متى وأين وكيف نشأ أول نادي في تاريخ البشرية، وهو مرتبط بظهور الإنسان على الأرض، والحقيقة أن وجود آدم عليه السلام وحواء وهو تاريخ بداية وجود الإنسان وعمارة الأرض. فلقد ذكر القرآن الأندية صراحة عندما وصف الفعل المشين لسلوك قوم لوط.

ومن خلال البحث في التقويم التاريخي اتضح أن قوم نبي الله "لوط" -عليه السلام- كانوا يعيشون في عام 1900 قبل الميلاد وهذا يعني أن البيئة العربية عرفت الأندية من هذا التاريخ، وقد أوضح جل وعلا بقوله {وتأتون في ناديكم} العنكبوت 29، أي أن هذه الأندية يمارس فيها أنشطة غير مشروعة ويقابلها ممارسة أنشطة مشروعة وهذا يدل على قدم الأندية واختلاف طبيعتها.

أما بلاد أوروبا فتأخرت معرفتها للأندية إذا قارناها مع البيئة العربية وقد يرجع ذلك لسبق الحضارة المصرية الفرعونية والعربية الإسلامية لأوروبا، والحقيقة أن معرفتهم للأندية صاحبه فكر وتطور أكثر نضجا من البيئة العربية وربما يرجع إلى طبيعة الإنسان الأوروبي وكثرة تقسيم القارة الأوروبية واختلاف أعراقها ولهجاتها وتنوع اقتصادها، والذي يجعل صياغة الأهداف والخطط تأخذ بالحسبان ولا ننسى التطور الذي طرأ على أوروبا في القرون الثلاثة الماضية التي أظهرت مفهوم آخر للشخصية الأوروبية وخاصة في تكوين الأندية وحسن صياغة المفاهيم والعلاقات وحين تكوين الجمعيات والاتحادات، وهو ما تم في عصر الثورة الصناعية وما أعقبها من السنوات.

وكان سابقا التنظيم الإداري للأندية الرياضية بسيطا إذا ما قورن بما هو عليه الآن ويرجع ذلك للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في ذلك الوقت والبساطة في التنظيم والتشريعات وعدم تعقدها أو تطورها مما ينعكس على تطور تنظيم النادي، وقد كان يرأس الأندية الأمراء والسادة والأثرياء وعالية القوم ومن يكون بمقدوره إدارة تلك الأندية، ولا يخلوا من انضمام كبار القوم والشيوخ لتلك الأندية في مجالسها وهناك تشابه بين الطبيعة العربية والأوروبية في هذا المجال¹.

ويذكر أن الأندية في ذلك الوقت لم يكن لها تصنيف واضح، ولم تكن بهذا الاتساع ولم تكن أندية متخصصة، وهذا يرجع إلى محدودية المجتمعات وبساطتها لم يوجد فيها سوى منتديات للبرامج الثقافية مع مقارنتها بما هي عليه الآن، وكان يشوبها أماكن للهو واللعب السائد في ذلك الوقت بما يعني أنها لم تكن متخصصة سواء عربية أو أوروبية.

ولقد عرفت الحضارة المصرية الفرعونية واليونانية نوعا خاصا من تلك الأندية وساحات لممارسة فنون القتال والتدريب على الأسلحة مما يتلاءم مع ظروف ذلك العصر.

إن الثورة الاقتصادية والصناعية وظهر ساعات العمل في البلاد الغربية والأوروبية والحاجة إلى وقت للترويح وقضاء الإجازات، دعا للاتجاه إلى تطوير تلك الأندية من قضاؤها في الحانات والملاهي، للاتجاه إلى الأندية الرياضية وتطويرها والاهتمام بها، والفرق متضح بين الأندية والحانات والقيمة النفسية والبدنية للأندية الرياضية.

إن ارتباط مفهوم الأندية الرياضية بقضاء وقت الإنسان والحاجة للترويح هو الدافع الأكبر الذي دعا الإنسان إلى الاتجاه لتطوير أماكن يقضي بها وقته، ومنها الأندية الرياضية فلم تقتصر على مجتمع معين وهذا يدل على عالمية الأندية وانتشارها في أنحاء الأرض، وعدم تحديده بجنس معين أو عمر والتي جعله ينشأ أندية متخصصة تستطيع إشباع حاجاته المتزايدة من الأنشطة والترويح.

ومع التطور في شتى مجالات الحياة وتوسع مدارك الإنسان ورغباته والنهضة الصناعية والاقتصادية واحترام الإنسان وتقديره، اتضح ضرورة ممارسة النشاط البدني الذي يكفل له الصحة البدنية والنفسية وحاجته للترويح، فتم إنشاء الأندية الرياضية المتخصصة حيث يمارس النشاط البدني الرسمي، وما يتعلق بها من جانب ثقافي واجتماعي موازي لها وكله يمارس داخل الأندية الرياضية².

وقد شهد العالم ظهور عدد واسع من الرياضات، التي باتت الاهتمام بها ضرورة حتمية وضرورة متميزة تعكس تطور المجتمع وانتقاله من حالات قديمة إلى مرحلة من التطور والازدهار، حيث تتجلى معايير الازدهار

¹ فيصل بن عبد العزيز العجلان، برامج الأندية الرياضية ودورها في حماية الشباب من الانحرافات الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 15.

واضحة في النهضة الرياضية لكل مجتمع على حدى، وقد أثبتت تلك النظريات عبر عدد واسع من الحضارات القديمة التي سادت في البلاد، حيث عرفت الرياضة عند الإغريق وعند الروم وغيرهم، إلى أن وصلت إلى زماننا هذا لتعدد الأشكال والأنواع، إلا أن رياضة كرة القدم هي أحد أبرز تلك المسارات شهرة وشعبية، فهي الرياضة التي طالما تعلق بها قلوب المشجعين على امتداد العالم، وقد برزت للمرة الأولى في بريطانيا حيث يعد الظهور الأول لرياضة كرة القدم، مما ساعد كثير من الناس على توقع جنسية النادي الأقدم في العالم، حيث تم تأسيس الأندية الرياضية لتوحيد تلك الرياضات في قوانين محددة، والعمل على تنمية جميع الجوانب الشخصية للشباب الرياضي، ثقافيا واجتماعيا وبدنيا على صعيد أدائه وامتلاكه لمهارات فنية تنافسية¹.

المطلب الثاني: مفهوم الأندية الرياضية

النوادي الرياضية هي المجتمعات المنشأة لخدمة المجال الرياضي بكل فروعها، وتختلف أهداف الأندية الرياضية باختلاف نوع الرياضة التي يمارسها كل نادي.

أولاً: تعريف الأندية الرياضية

عرفت الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية النوادي الرياضية بأنها: "المرافق الرياضية ومراكز الشباب والصالات المفتوحة والمغطاة، التي تم إنشائها لتمكين أفراد المجتمع بمراحل سنوية مختلفة من ممارسة هواياتهم ونشاطاتهم الرياضية.

أما حامد فقد عرفها بأنها: أماكن يتم إعدادها خصيصاً لممارسة وإقامة النشاطات والمسابقات والبطولات والمنافسات الرياضية المحلية والدولية التي تهدف إلى إعداد الشباب والاهتمام بالنشء، ورعايته في ضوء السياسة العامة للدولة.

كما عرفها الهارون بأنها: نشاطات يتم ممارستها داخل منشآت رياضية مخصصة لذلك، سواء للتدريب أو التنافس².

وحسب المادة 42 من القانون 10/04 المتعلق بالنوادي الرياضية: تمارس النوادي الرياضية مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية وبمشاركتها في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربهه وتخضع لمراقبة الرابطة والاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة وتصنف إلى ثلاث أصناف:

¹ شادي خالف، ما هو أقدم نادي في العالم، (<https://almrj3.com/what-is-the-oldest-club-in-the-world>)، 2022/03/14، 11:00.

² فيصل عبد الله العميري، واقع تمويل النوادي الرياضية بالمملكة العربية السعودية بين القطاع العام والخاص ودورها في التطوير الإداري والأمني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 14.

• النوادي الرياضية الهاوية.

• النوادي الرياضية الشبه المحترفة.

• النوادي الرياضية المحترفة.

يخضع اعتماد النوادي الرياضية الهاوية والشبه محترفة إلى الرأي التقني المسبق للاتحادية الوطنية المعنية. ويمنح هذا الاعتماد طبقاً للتشريع المتعلق بالجمعيات¹.

وعلى ضوء ذلك يمكن التمييز بين كل صنف من النوادي الرياضية فيما يلي:

1/ النادي الرياضي الهاوي:

حسب المادة 43 من القانون 10/04 "النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسيير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي.

تحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي تعده الاتحادية الرياضية الوطنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة².

2/ النادي الرياضي الشبه المحترف:

حسب المادة 44 من القانون 10/04 "النادي الرياضي شبه المحترف جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذا طابع تجاري، لاسيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر ودفع أجرة بعض رياضيينها ومؤطريها".

يعتمد النادي الرياضي شبه المحترف قانوناً أساسياً يحدد لاسيما تنظيمه وشروط تعيين أعضاء أجهزته المسيرة ومسؤولياتهم وكيفيات مراقبتهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة والقانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي شبه المحترف عن طريق التنظيم³.

¹ المادة 42، القانون 10/04، المتعلق بالنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الوطنية الأولمبية، المؤرخ في 14 غشت

2004 الجريدة الرسمية، العدد 52، صادرة بتاريخ 18 غشت 2004.

² المادة 43، من القانون 10/04، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 44، من القانون 10/04، مرجع سبق ذكره.

3/ النادي الرياضي المحترف:

حسب المادة 46 من القانون 10/04 "يتولى النادي الرياضي المحترف على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه.

يمكن للنادي الرياضي المحترف اتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنشأة بعنوان هذه المادة بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الخاصة. تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم، وتحدد لاسيما كيفية تنظيم الشركات المذكورة أعلاه وطبيعة المساهمات¹.

ثانيا: أهداف الأندية الرياضية

تسعى النوادي الرياضية إلى تحقيق الأهداف التالية²:

- إقامة فعاليات جميع الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية والاجتماعية.
- تنظيم المباريات الرياضية والمسابقات الثقافية والاجتماعية بكافة أنواعها لتحقيق التوازن الكامل والوصول إلى نقطة التوازن في جميع المجالات الشبابية.
- غرس وتنمية الروح الرياضية والوعي الرياضي بين جميع أفراد المجتمع.
- إكساب الأفراد الصحة الجسمية واللياقة البدنية اللازمة لممارسة المهام والأنشطة المختلفة.
- إظهار مدى تقدم التربية الرياضية بالمجتمع كله أو على مستوى المحافظة أو المعهد أو المدرسة أو الجامعة.
- تقديم كل ما هو جديد أو مستحدث من مظاهر التربية الرياضية بقصد نشر الثقافة الرياضية والوعي الرياضي بين الأفراد والجماعات.

¹ المادة 46، من القانون 10/04، مرجع سبق ذكره.

² فيصل عبد الله العميري، مرجع سبق ذكره، ص ص 15، 16.

- توثيق العلاقات بين الهيئات الرياضية المختلفة.
 - الاحتفال بالمناسبات العامة والأعياد الوطنية.
 - تدريب الأفراد على تحمل المشاق وحب المنافسة الشريفة.
 - إشباع الكثير من الاحتياجات الضرورية للشباب والتعبير عن مكونات نفوسهم.
 - الترويج عن كل المشتركين والمشاهدين.
 - تحقيق إنجازات رياضية عالية.
 - محاولة جذب واحتواء الشباب لممارسة الأنشطة الرياضية بشكل متواصل ومنظم.
 - شغل وقت فراغ الشباب بما ينفعهم ويقوي أجسادهم ويحسن صحتهم ويبعدهم عن السلوكيات المنحرفة.
- ويضيف حامد الأهداف التالية:
- المساهمة في إحداث التنمية المتكاملة من النواحي الرياضية والثقافية والفنية والاجتماعية أو من أي ناحية تسعى لاكتمال عملية التنمية.
 - رعاية الشباب وتربيته وزيادة فعاليته في المجتمع.
 - الاستفادة من الطاقات الشبابية وتوظيفها في خدمة المجتمع.
 - الارتقاء بالمستوى الصحي والنفسي للشباب عن طريق الأنشطة المختارة سواء كانت رياضية أو اجتماعية مع الاهتمام بالقيم والعادات والتقاليد الإسلامية.
 - إعداد أجيال قادرة على حمل الأمانة والقيادة المستمرة.

المطلب الثالث: مفهوم الاحتراف الرياضي

الاحتراف الرياضي مهنة يكسب منها اللاعبون المال، كما تدر الأموال على الأندية وهو سبب للنهوض بالرياضة وتحسين أداء اللاعبين.

أولاً: نبذة تاريخية حول الاحتراف الرياضي

كانت حقوق اللاعب قليلة أو ضائعة في كل بلدان العالم حتى منتصف الخمسينيات، ولم يكن له الحق في تقرير مصيره ولا يحق له الانتقال من نادي الى آخر إلا بموافقة ناديه، ولا يمكنه اللعب للنادي الذي يريد الانتقال إليه مهما دفع هذا النادي، وحتى في حالة انتهاء عقده مع ناديه فإن استمراره مع ناديه يصبح اجباري إذا رغب النادي في ذلك، وكان اللاعب المحترف يباع كسلعة يتحكم فيها رؤساء الأندية الذين كانوا دائماً من الأثرياء وكانوا يلتقون دائماً ببعضهم، وفي نهاية الخمسينيات والستينيات تحسنت أوضاع كثيرة في أوروبا وأمريكا مع احتفاظ أصحاب الأندية بسلطاتهم في التصرف في حرية اللاعبين، وظل ظلم اللاعب المحترف حتى عام 1976، عندما أعلن اللاعبون المحترفون الثورة على ظلم أصحاب الأندية، وأقاموا الكثير من الدعاوى القضائية ضدهم في المحاكم، والتي اتخذت واقعا إيجابيا لصالح اللاعبين من أندية إلى أخرى مؤكدة على حرية اللاعب المحترف في الحصول على حريته كاملة في وقت معين عندما يقتضي الفترة المحددة له مع ناديه¹.

ثانياً: تعريف الاحتراف الرياضي

الاحتراف الرياضي هو مهنة يباشرها الشخص الرياضي في نشاط رياضي متخصص بصفة منتظمة ومستمرة من خلال ممارسته لنشاط رياضي معين بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه مع التفرغ التام والالتزام بتنفيذ بنود العقد والمحدد المدة².

ويعرف البعض الاحتراف بأنه "توجه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح" ويعرفه آخرون بأنه "مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لتعيش صاحبها ولتشبع حاجته". ويتبين من هاذين التعريفين أن الاحتراف في معناه العام يعني ممارسة الشخص لنشاطه على أنه حرفة وذلك بأنه يباشره بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق عائد يعتمد عليه كوسيلة للعيش ويتبين من ذلك أن الاحتراف بالمعنى القانوني يستلزم توفر عنصرين³:

الأول: أن يباشر الشخص نشاطه بصفة منتظمة ومستمرة.

الثاني: أن يعد العائد الذي يحصل عليه من هذا النشاط مصدر الرزق الرئيسي.

¹ عبده النهاري، الاحتراف الرياضي و مميزاته، (<https://www.google.com/amp/s/www.yemenetihadi.net/ara/27801/amp>)،

2022/03/14، 13:00.

² عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقبلي، معوقات إدارة الاحتراف بأندية دوري المحترفين لكرة القدم بالمملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية التربية قسم التربية البدنية، جامعة أم القرى، 2014، ص 05.

³ يحيى بن العربي، كمال رعاش، بلخير حاشي، متطلبات الاحتراف الرياضي القانونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، 2021، ص 1021.

ثالثاً: العناصر المكونة للاعتراف الرياضي

لكي يتحقق الاعتراف الرياضي يجب أن يتصف النشاط الرياضي بالانتظام والاستمرارية وأن يكون النشاط الرياضي المتخصص هو مصدر الرزق الرئيسي للاعب، بل يستلزم فوق ذلك أن يكون هناك عقد احتراف مبرم بين اللاعب والنادي وهذا ما تنص عليه دائماً لوائح الاحتراف.

وبناء على ذلك يلزم لاعتبار اللاعب لاعبا محترفاً أن تتوفر العناصر الثلاثة التالية¹:

- الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم.
- أن تشكل لعبة كرة القدم مصدر رزق رئيسي للاعب.
- أن يكون هناك عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي.

المبحث الثاني: عقود الاحتراف الرياضي

كان انتشار الاعتراف الرياضي في العالم العربي خلال السنوات الماضية محدوداً مقارنة بما هو عليه في الدول الأوروبية، فكان لا بد من تكييف عقود الاحتراف الرياضي وتبيان طبيعتها وتحديد آثارها وأحكامها، وقد اختلفت وجهات النظر حول طبيعة عقود الاحتراف الرياضي، فهناك من اعتبرها من عقود المقابولة وهناك من صنفها ضمن عقود العمل العادية، إلا أنه حسم الأمر واعتبرت عقود عمل ذات طبيعة خاصة. ولاشك أن لجائحة كورونا أثر على تنفيذ بنود عقد الاحتراف، وقد قام المشرع الرياضي الدولي بإصدار تعليمات موجهة للاتحادات الأعضاء تقضي باعتبار هذه الجائحة تدخل في نطاق القوة القاهرة والظروف الطارئة التي تعرقل القدرة على تنفيذ بنود العقد.

المطلب الأول: مفهوم عقد الاحتراف الرياضي

تعتبر عقود الاحتراف الرياضي عقود عمل ذات طبيعة خاصة وملزمة لطرفي العقد، وتترتب عنها التزامات تقع على عاتق كل طرف.

أولاً: تعريف عقد الاحتراف الرياضي وخصائصه

يمكن تعريف العقد على أنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الطرف الآخر وتوافقهما على إحداث أثر قانوني بينهما، أما الاعتراف في كرة القدم فيعني التفرغ التام وامتهان كرة القدم كمهنة وذلك مقابل مالي بالإضافة إلى منح ومكافأة بموجب عقد محدد، ويتشكل عقد الاحتراف من خلال عقد بين اللاعب والنادي حيث يشترط هذا الأخير في اللاعب أن يكون محترفاً يتوفر على قدرات وطاقات بدنية، وأن يكون منقرغاً لممارسة كرة القدم ويجعلها مهنة له بالإضافة إلى التزاماته تجاه النادي، كالتدريب والخضوع للمعالجة

¹ يحيى بن العربي، كمال رعاش، بلخير حاشي، مرجع سبق ذكره، ص 1021.

الطبية وغيرها وهو ما يميزه عن اللاعب الهواي الذي لا ينتظر من خلال ممارسته للرياضة أي مكاسب مادية بالإضافة أنه غير مقيد بأي اتفاق تجاه النادي.

وبعد العقد الوسيلة القانونية المنشئة للعلاقات في مختلف مجالات الحياة، وتتعدد وتتنوع هذه العقود بتنوع واختلاف أطرافها لاسيما في المجال الرياضي، إذ للعقود الرياضية صور مختلفة منها مثلا: العقد المبرم بين اللاعب والنادي ويعرف بعقد الاحتراف إذا توافرت فيه عناصر الاحتراف وكذا عقد التدريب الرياضي المبرم بين المدرب من جهة ولاعب لتدريبه أو ناد لتدريب اللاعبين التابعين له من جهة أخرى، وكذلك العقود المبرمة بين المساهمين أنفسهم في تنظيم المسابقات الرياضية، كالعقد المبرم بين الهيئة الرياضية وشركات الإعلان والدعاية أو وسائل الإعلام أو المقاولين المستغلين للأنشطة الرياضية.

ومنه يمكن تعريف العقد الرياضي على أنه "عقد يلتزم به شخص رياضي أو أكثر لأداء عمل رياضي تحقيقا للهدف الرياضي الذي من أجله بالدرجة الأولى أبرم العقد¹.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

من أجل التعرف على طبيعة عقد احتراف لاعب كرة القدم يبدو من الضروري أن نتعرض أولا للاتجاه القائل بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاول، وبتناول ثانيا الاتجاه الذي يصنفه على أنه عقد عمل، وبعد تحديد طبيعة عقد احتراف لاعب كرة القدم ومن أجل الإحاطة أكثر بمميزات العقد نتعرض إلى الخصائص التي ينفرد بها².

1/ الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم

وقع في البداية اختلاف حول تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم فهناك من يعتبره عقد مقاول وهناك من يراه أنه عقد تتوفر فيه كل عناصر عقد العمل³.

1-1/ عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاول

من خلال هذا العنصر نتناول الاتجاه الذي يرى في عقد احتراف لاعب كرة القدم، عقد مقاول وذلك كونه يتشابه مع عقد المقاول في الكثير من أحكامه، إلا أنه يختلف معه في البعض الآخر.

يعرف عقد المقاول بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بإنجاز عملا أو شيء ما لصالح الطرف الآخر مقابل أجر أو عوض. وهو ما اعتمده المشرع الجزائري، حيث نص في المادة 549 من التقنين

¹ عبد الغاني هرامشي، عقد الاحتراف الرياضي، (<https://www.facebook.com/230372700888599/posts/847349145857615>)،

2022/03/14، 13:54.

² صونيا مباركة تومي، عقد احتراف كرة القدم، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية الرياضية، جامعة سيدي عبد الله، الجزائر، 2006/2005، ص 91.

³ المرجع نفسه، ص 91.

المدني الجزائري على أن: "المقولة، عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيء أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"¹.

وفي حكم آخر يتعلق بلاعب كرة القدم، قضت محكمة "كان Cannes" المدنية بأنه: "يعد اللاعب المحترف فانانا مستقلا يسعى من وراء ممارسته لفنه أن يلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم وإظهار قدراته ومواهبه الشخصية، ومن تم فهو يضع في لعبته أصالة خاصة به.

وبتبيين من هذه الأحكام، أن القضاء الفرنسي، كان يؤسس لتكييف العقد الرياضي على أنه عقد مقولة، معتمدا في ذلك على الاستقلالية، التي يتمتع بها اللاعب في ممارسته لنشاطه الرياضي. فاللاعب لا يخضع لأي توجيه أو إشراف من جانب المتعاقد معه، ومن تم لا وجود لعلاقة التبعية، التي تعد من أهم عناصر عقد العمل"².

واستند الفقه الفرنسي عند تكييفه لعقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقولة، باعتباره العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بإنجاز عملا أو شيء ما لصالح الطرف الآخر مقابل أجر أو عوض. وهو ما اعتمده المشرع الفرنسي، حيث حددت المادة 1779 من القانون المدني الفرنسي صور المقولة الثلاثة:

- اجارة العمال، أي إجارة الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما.
- اجارة الناقلين، سواء في البحر أو في البر، الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.
- اجارة مقاولي الأعمال.

ومنه كانت تصنف عقود احتراف لاعبي كرة القدم ضمن الطائفة الأولى أي الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما. فاللاعب الذي يبرم عقدا مع أحد الأندية، يتعهد بمقتضاه بالاشتراك في المباريات ومن تم يعد في منزلة المقاول بالنسبة إلى رب العمل"³.

1-1-1/ مبررات اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقولة

يجد الاتجاه القائل باعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقولة سنده أساسا في أوجه التشابه القائمة بين العقدين و التي تتلخص فيما يلي⁴:

بإجراء مقارنة بسيطة بين العقدين، يتضح لنا بصورة بارزة، أنهما يشتركان في عنصرين هامين هما العمل، والأجر، إذ يقوم كل من المقاول واللاعب بأداء عمل ويتقاضى كل منهما مقابل نقدي كعوض عن أدائه.

¹ صونيا مباركة تومي، مرجع سبق ذكره، ص 91.

² المرجع نفسه، ص 92.

³ المرجع نفسه، ص ص 92-93.

⁴ المرجع نفسه، ص ص 93-94.

فباللاعب يتعهد بالاشتراك في المنافسات والتدريبات والمسابقات، ليحصل لقاء ذلك على أجر يتفق عليه مع النادي. والمقاول هو الآخر يتعهد بعمل بمقابل أجر يتفق عليه مع رب العمل.

يمارس اللاعب نشاطه لإشباع رغبة ذاتية في إظهار قدراته ومواهبه وإمكانياته الخاصة ومن تم فهو يعمل مستقل، شأنه في ذلك شأن الفنان المسرحي، الذي يمثل الدور الذي يناسبه مندفعاً بإحساسه الفني، فلا يستطيع شخص غيره أن يفرض عليه سلطانه أو رأيه أو وجهة نظره. لذلك يصعب أن نضفي عليه وصف العامل الأجير الذي يخضع لصاحب العمل.

ولما كان الفنان على المسرح، شأنه شأن المقاول، يمارس فناً مستقلاً، فإن اللاعب المحترف يعد كذلك ومن تم فالعقد الذي يربطه بالنادي عقد مقاول.

لكن ورغم كل هذه الاعتبارات فإنه لا يمكننا التسليم بأن العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه هو عقد مقاول، حيث يثور اللبس بين العقدين لأن موضوع عقد المقاول أداء عمل مقابل أجر، إلا أن التزام اللاعب الرياضي هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق النتيجة، فالرياضي إنما يتعهد بالتمرين والمشاركة في المنافسات دون أن يلتزم بفوز الفريق أو المنتخب، في حين المقاول يلتزم في غالبية عقود المقاول بتحقيق نتيجة الأمر الذي يستلزم بذل عناية.

1-1-2/ الانتقادات الموجهة لفكرة اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاول

بالرغم من تشابه العقدين ووجود جانب كبير من الفقه يرى بأن عقد الاحتراف الرياضي بأنه عقد مقاول إلا أنه توجد الكثير من المميزات في عقد الاحتراف الرياضي تحول دون اعتباره عقد مقاول¹:

الواقع أن هذا الاتجاه هو اتجاه معيب ولا يمكن التسليم له وذلك لضعف حججه وتجاهله للفروق الجوهرية بين عمل المقاول وعمل اللاعب المحترف.

إذ أن ما يستند إليه هذا الاتجاه، بقوله أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاول وليس عقد عمل وأن اللاعب يتمتع بالحرية والاستقلالية في ممارسته للعب، حيث أنه لا يوجد دليلاً قاطعاً على انتقاء عملية التبعية بين اللاعب والنادي، ذلك أن ما يتمتع به اللاعب من حرية واستقلال وتلقائية هو ما تقتضيه طبيعة اللعبة، فاللاعب ليس إنساناً آلياً يبرمج على حركات معينة يؤديها كما هي، ومن تم يجب أن يترك له قسطاً من الحرية والاستقلال وهو ما يتمتع به الكثير من العمال إن لم يكن جميعهم دون أن ينفي ذلك عنهم صفة العمل.

وفي عقد الاحتراف الرياضي، النادي مسؤول عن عملية التنظيم والإدارة، أي الإشراف على اللاعب من الناحية الإدارية والتنظيمية، في حين يشرف المدرب على إدارة جهود اللاعب المحترف أثناء التدريبات

¹ فاطمة الزهرة جواد، عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017/2018، ص ص

والتحضيرات، وبالتالي يمكن إشرافه مهنياً وتكتيكياً مع بقاء الرياضي مستقلاً من الناحية الفنية أثناء الممارسة الرياضية، أما في عقد المقابلة فإن المقاول مستقل تماماً عن رب العمل ولا يخضع لإدارته وتوجيهه.

إذا كان اللاعب المحترف يتشابه مع المقاول، وأن كل منهما يحصل على أجر تنظيم أدائه لعمل معين لصالح غيره، إلا أن الفرق هنا أن ما يحصل عليه المقاول من أجر يتم تحديده جزافياً بحسب أهمية النتيجة التي يحققها، بمعنى أنه لا يدخل في ذلك عنصر الوقت وتحديد مقداره في حين أن أجر اللاعب المحترف دائماً ما يكون بصفة شهرية أو سنوية، ومما لا شك فيه أن تحديد الأجر بوحدة زمنية يصرف النظر إلى نتيجة العمل، يتم في غالبية الحالات في ظروف يحتفظ بها رب العمل أو النادي، وبسلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ هذا العمل، حتى لا يتكاسل اللاعب اعتقاداً منه أنه سيحصل على أجره كاملاً، في حين لا يحرص رب العمل في عقد المقابلة على أن تكون له هذه السلطة، إذا كان الأجر يتحدد بنتيجة معينة.

ويستطيع المقاول في كثير من عقود المقابلة أن يقوم بعقود مقابلة من الباطن. فيحق للمقاول استخدام أشخاص آخرين للقيام بالعمل المعهود إليه، في حين أن اللاعب المحترف يتعين عليه أن يقوم باللعب بنفسه ولا يحق أن يحل لاعب آخر محله. مما يبين لنا أن شخصية اللاعب المحترف الفنية وقدراته ومهاراته كانت محل اعتبار رب العمل (النادي الرياضي) وبذلك فهو عامل بعقد عمل لا مقاول في عقد مقابلة.

1-2/ عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل

إذا كان القضاء الفرنسي القديم، قد ذهب في بعض أحكامه إلى أن العقد المبرم بين لاعب كرة القدم والنادي هو عقد مقابلة فإن الأحكام الحديثة وكذلك الفقه يؤكدان على ضرورة تكييف هذا العقد على أنه عقد عمل.

حيث تتحدد طبيعة هذا العقد بالأخذ بعين الاعتبار صفة المتعاقدين وكذا طبيعة العلاقات العقدية الناشئة بينهما. فهناك من يرى أن عقد الاحتراف بمثابة عقد عمل نظراً لمراكز المتعاقدين والعلاقة الرابطة بينهما أي بين كل من اللاعب المحترف (العامل) والنادي الرياضي (المستخدم).

ويبدو أن الوصول إلى أن عقد احتراف لاعب كرة القدم من عقود العمل، ليس أمراً سهلاً، فهناك بعض الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي قد تحول دون اعتباره كذلك، ورغم كل هذه الصعوبات، نرى أن عقد احتراف لاعب كرة القدم تتوافر فيه جميع العناصر اللازمة لاعتباره عقد عمل، بل إن هذا ما تؤيده وتنص عليه صراحة لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد¹.

ويمكن تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد عمل، لأنه بكل بساطة يتضمن عناصر عقد العمل الثلاثة وهي: الأجر، والعمل، وعلاقة التبعية. وهي واضحة وموجودة في عقد الاحتراف الرياضي،

¹ صونيا مباركة تومي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

فباللاعب يعمل ويقدم إمكاناته وعطائه الرياضي إلى النادي، بالمقابل النادي يدفع الأجر للاعب وبعض المزايا العينية أيضا، وهناك علاقة تبعية بين الطرفين حيث أن اللاعب يعمل تحت سلطة وإشراف إدارة النادي الذي يعتبر بمثابة صاحب العمل¹.

ولكن مع التسليم بأن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل، فهذا لا يعني أنه يتجرد من خصوصيته حيث توصلنا إلى أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة. وتستمد خصوصية هذا العقد من أمرين هما: اللاعب نفسه ومن عقد العمل أيضا، فمن جهة لا يمكننا مقارنة اللاعب المحترف بالعمل فهناك فارق كبير في المستوى الاجتماعي وهناك فارق كبير في العائد الذي يتقاضاه كل منهما، فنحن نسمع بالمبالغ الخيالية والكبيرة التي يتقاضاها بعض اللاعبين المحترفين، وبشكل عام متوسط الدخل الشهري للاعب المحترف أكبر بكثير من متوسط الدخل الشهري للعامل العادي فهذه ميزة، ومن ناحية أخرى هناك خصوصية مستمدة من عقد الاحتراف الرياضي ذاته.

حيث أن عقد الاحتراف الرياضي محدد دائما، على خلاف عقد العمل الذي يكون محدد أو غير محدد المدة، تحدد اللوائح الرياضية الدولية (FIFA) والمحلية أقصر مدة لعقد الاحتراف الرياضي من تاريخ توقيعه إلى نهاية الموسم الرياضي الذي تم فيه التوقيع وأطول مدة له خمس سنوات. إذن هو دائما عقد عمل محدد المدة بخمس سنوات.

وهناك خصوصية أخرى أيضا تميز عقد الاحتراف الرياضي عن عقد العمل، وهي آلية إنهاء هذا العقد، ويمكننا القول أنها تختلف تماما عن طريقة إنهاء عقد العمل العادي، ذلك أن هذا الإنهاء يخضع إلى اللوائح الرياضية، وقد أحاطه المشرع الرياضي بحماية ودعم كبير للعامل (اللاعب) حيث قضى في العديد من الحالات بتعويض اللاعب عن كامل عقده وكامل قيمة عقده في حالة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لصاحب العمل (النادي)، وهذا طبعا أمر يختلف عن إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة بالنسبة للعامل العادي، ويمكننا القول أن عقد الاحتراف الرياضي لديه الكثير من المميزات التي تجعل منه عقد عمل ذو طبيعة خاصة².

¹ عبد الرزاق سلفو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، (<https://youtu.be/1kluRU654cw>)، 2022/03/14، 15:25.

² المرجع نفسه.

المطلب الثاني: أطراف عقد الاحتراف الرياضي و التزاماتهم

عقد الاحتراف الرياضي كغيره من العقود التجارية والمدنية يتكون من مجموعة من الأطراف وكل طرف يتعهد بأداء التزاماته اتجاه أطراف العقد الأخرى.

أولاً: اللاعب المحترف

يعرف القانون الرياضي الجزائري اللاعب بأنه: "يعتبر رياضياً كل ممارس معترف له طبيياً بالممارسة الرياضية و متحصل قانوناً على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية...."، إذ يعتبر اللاعب المحترف أحد أطراف عقد الاحتراف الرياضي، حيث يتعهد بممارسة رياضة ما لحساب النادي الرياضي وتحت إدارته وإشرافه، وبالضرورة أن يكون شخصاً طبيعياً ذلك أن علاقته بالنادي تقتضى أداء مجهودات بدنية وذهنية، ومن ثمة لا يمكن أن ينعقد عقد الاحتراف الرياضي إلا بين شخص طبيعى و نادي رياضي.

حيث لا يشترط في اللاعب المحترف أن يكون وطنياً، فالأجنبي المرخص له يستطيع إبرام عقد الاحتراف الرياضي، فنادراً ما تفرق لوائح الاحتراف بين كون اللاعب وطنياً أو أجنبياً، إذ أنه يشترط على الأجنبي أن يكون حاصلًا على تصريح عمل أو إقامة¹.

ويشترط أن يكون الرياضي سليم البدن وقادر على المشاركة في المنافسات الرياضية لأن هذا ما تقتضيه طبيعة النشاط الرياضي باعتباره نشاطاً بدنياً (شخصيته محل اعتبار)، يتمثل الإشكال المتعلق بالرياضي المحترف في تكوين عقد الاحتراف الرياضي بسن هذا الأخير، ولكن تطبيق قواعد الأهلية المنصوص عليها في أحكام الالتزامات والعقود حتى ولو لم تكون بصفة كلية فإن الخصوصية الرياضية حتمت إضافة بعض القواعد سواء الوطنية منها أو الدولية وذلك رغبة منها في حماية الرياضيين القصر باعتبارهم الطرف الضعيف في العقد.

إذ أنه عند تكوين العقد الرياضي يجب أن يصحب إمضاء اللاعب الرياضي المحترف القاصر (أقل من 18 سنة) بإمضاء الولي أو الوصي، وهو ما يؤكد خضوع حق الاحتراف الرياضي للنظرية العامة للالتزامات إلى جانب خضوعه لأحكام قانون العمل.

نظراً لحساسية هذا الموضوع أولت القوانين الرياضية الدولية أهمية بالغة لحماية الرياضيين الشبان من خلال القانون المتعلق بانتقال اللاعبين، وكرست هذا المبدأ في الفصل السادس منه بعنوان: "حماية القصر" وفرضته على جميع الرياضات، ومن أهم القواعد التي أتت بها منع عملية انتقال اللاعب الذي يكون سنه أقل من 18 سنة.

¹ فاطمة الزهرة جواد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

غير أنه هناك تجاوز لهذه التعاليم الرياضية، وغالبا ما تشاهد في العالم وخاصة في أوروبا اللاعبين صغار السن يشاركون في المنافسات الرياضية وخاصة الافارقة منهم، حتى أن البعض يرى بضرورة حماية هؤلاء الرياضيين بإمكانية خضوعهم لعمليات انتقال مبررين موقفهم بتحسين مستقبل الرياضي.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يتوجب على اللاعب المحترف لإبرام عقد الاحتراف الرياضي مع النادي الرياضي أن لا يكون قد صدر بحقه قرار إيقاف تأديبي لا يزال ساري المفعول، أو قرار شطب أو منع نهائي من ممارسة اللعبة¹.

ولقد حددت المادة 60 من القانون 05/13 المتعلق بالرياضيين والتأطير الرياضي، التزامات اللاعب المحترف تجاه ناديه فيما يلي²:

- العمل على تحسين أداءاتهم الرياضية.
- احترام القوانين والأنشطة الرياضية المعمول بها.
- الامتثال للأخلاقيات والروح الرياضية.
- تلبية كل نداء من النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة.
- الامتناع عن تعاطي المنشطات، واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة والالتزام والمشاركة في مكافحتها.
- الامتناع عن كل تورط في النزاعات التي يمكن أن تحدث في هيكل أو هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، التي يكونون أعضاء فيها.
- نبذ كل أعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته.

فالتزامات اللاعب المحترف التي يفرضها عليه عقد الاحتراف الرياضي متعددة، حيث يعتبر الالتزام بأداء العمل الرياضي هو الالتزام الرئيسي، الذي يقع على عاتقه، وذلك بمشاركته في التدريبات والمباريات والمسابقات التي يكون ناديه الرياضي طرف فيها.

وحتى يقوم اللاعب بهذا الالتزام، يجب عليه أن يتفرغ لأداء العمل الرياضي المنوط به، فلا يمكن له أن يرتبط بأي عمل مع أية جهة أخرى، كما لا يمكن المشاركة في أية نشاطات رياضية أخرى، إلا بموافقة النادي الرياضي الذي وقع معه العقد.

¹ فاطمة الزهرة جواد، مرجع سبق ذكره، ص ص 22، 23.

² المادة 60، القانون 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المتعلق بالأنشطة البدنية والراضية وتطويرها، الجريدة الرسمية، العدد 39، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2013.

كما يجب على اللاعب أن يبذل قصار جهده في جميع المباريات والمسابقات التي يقوم بها، وأن يشارك في كل التدريبات في الزمان والمكان اللذان يحددهما ناديه الرياضي، وعلى اللاعب أن يرفض أي مبالغ تقدم إليه بقصد الإغراء والتعادل أو الخسارة في أي مباراة.

كما يلتزم اللاعب بالمحافظة على صحته ولياقته البدنية وعدم تعريضها للخطر، ذلك أن اللاعب المحترف يعتمد على لياقته البدنية ومهاراته الخاصة في أداء عمله، وبذلك يستوجب عليه المحافظة على صحته، وبأن لا يأتي بأفعال وتصرفات من شأنها أن تضر بصحته وتقلل من مهاراته البدنية.

وعلى اللاعب أيضا أن يلتزم بإتباع نظام غذائي معين، فاللاعب المحترف، لا يتناول إلا الأغذية التي يقررها المشرف الغذائي، وفي المواعيد المقررة للوجبات الغذائية، ومن ذلك أيضا التزام اللاعب بالإقامة في المكان الذي يحدده له النادي الرياضي فلا يسافر خارج مقر النادي إلا بعد الحصول على موافقة خطية بذلك.

وعلى اللاعب أن لا يدلي بأية بيانات أو أحاديث للصحافة وأجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق من مسؤولي النادي، وعلى أن لا تضر تصريحاته وأحاديثه بمصالح النادي.

يجب على اللاعب إتباع الإجراءات التي نصت عليها لوائح الاحتراف والتعليمات الصادرة بخصوص العقود الرياضية، في حالة إحساسه بالغبن أو الظلم من جراء عمله في النادي بموجب عقد الاحتراف، وأن لا يتخذ من ذلك إساءة بسمعة النادي الرياضي.

ويلتزم اللاعب المواظبة على التدريب بشكل مكثف ومستمر، حتى يكون دائما متمتعا باللياقة البدنية، وينبغي عليه تطوير موهبته وقدراته ومهاراته الفنية على أسس علمية، وذلك بحضور الدورات التدريبية التي تقام بخصوص رياضته.

كما ينبغي على اللاعب المحترف أن ينفذ التزامه شخصيا، حيث أن هذه الخاصية تتأسس عليها طبيعة عقد الرياضي المحترف ذاته باعتباره عقد عمل، إذ أن العلاقة العملية تفرض عادة على العامل قيامه بصفة فردية، وبذلك يمنع على الرياضي توكيل الغير لتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد الرياضي، لأن مؤهلاته البدنية والفنية هي التي أخذت بعين الاعتبار.

كما يعتبر الالتزام بطاعة الأوامر والحفاظ على السرية من التزامات اللاعب المحترف، حيث يفرض عقد الاحتراف الرياضي على هذا الأخير طاعة الأوامر سواء كانت صادرة عن الجهاز الإداري أو الجهاز الفني أو النادي الرياضي، وسواء صدرت هذه الأوامر أثناء التدريبات أو أثناء سير المباراة أو بالتعديلات التي يدخلها المدرب أثناء سيرها¹.

¹ فاطمة الزهرة جواد، مرجع سبق ذكره، ص ص 37-39.

أيضا يلتزم الرياضي المحترف بالحصول على موافقة النادي الرياضي في حقوق الدعاية والإعلان حيث أن هذه الموافقة تكون مسبقة من إدارة النادي الرياضي، كما يمكن لهذا الأخير استثمار اسم وصورة لاعبه المحترف في شتى مجالات وأشكال الدعاية والإعلان، خلال فترة عقد الاحتراف.

غير أنه لا يجوز أن يظهر اللاعب في الإعلانات التجارية و الدعاية التي تخدش الحياء العام، وكذلك إعلانات السجائر وغير ذلك من المنتجات الضارة، كما لا يجوز له الظهور في حملات انتخابية أو دعائية لإعلانات سياسية، وعليه أيضا أن يتقدم فورا للفحوصات الطبية التي يتطلبها النادي الرياضي، وأن يخضع للعلاج الذي يحدد له، و إذا استمر عجز اللاعب ومرضه فعليه أن يتقدم بشهادة طبية إذا طلب منه النادي الرياضي¹.

ثانيا: النادي الرياضي

يعرف النادي الرياضي بأنه "هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل من نواحي ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتهيئة الوسائل وتسيير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم من هذه النواحي، ويتبين من هذا التعريف أن النادي الرياضي أحد طرفي عقد الاحتراف، ولا يمكن أن يكون إلا شخصا اعتباريا وذلك على خلاف صاحب العمل في عقود العمل الأخرى، فهو قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا. وإذا كان ما سبق عرضه في خصوص النادي يطبق على أندية الهواة والمحترفين فإن الذي يهمنا هنا هو بيان الشروط الخاصة، التي يلزم أن تتوفر في الأندية الممارسة للاحتراف، والتي تعد الطرف الثاني في عقد الاحتراف أي صاحب العمل.

1/ التزامات النادي الرياضي

1-1/ الالتزامات الأساسية: تتمثل التزامات النادي الرياضي الأساسية في:

- **الالتزام بدفع الأجر:** تعتبر الأجرة التزام أساسي يلتزم به النادي الرياضي وهي مبلغ نقدي يتم دفعه في فترات محددة للاعب أو المدرب مقابل وفاء هذا الأخير بالتزاماته ولا بد من تحديد الأجرة في العقد.

يتم تحديد الأجرة من طرفي العقد بكل حرية وتكون مقسطة مثلا كأجرة شهرية إضافة إلى علاوة الإمضاء كما يتم التفاوض على علاوات أخرى².

الالتزام بدفع الأجر بالإضافة إلى كونه أحد ركائز تنفيذ العقد فهو يشكل أهمية بالغة بالنسبة للرياضي المحترف المتعاقد معه باعتباره يمثل مصدر رزقه الأساسي، وقد نصت عليه المادة 88 من قانون 11/90

¹ فاطمة الزهرة جواد، مرجع سبق ذكره، ص 39.

² محمد وليد بن لخل، فتحة لعباني، معوقات الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية من خلال الملاعب والمنشآت الرياضية المتوفرة، مذكرة ماستر، معهد التربية البدنية و الرياضية قسم التربية البدنية و الرياضية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2014/2015، ص ص 20,21.

المتعلق بعلاقات العمل على أنه "يجب على المستخدم دفع الأجور لكل العمال عند حلول أجل الاستحقاق"¹.

• **الالتزام بتأمين اللاعب صحياً:** تتميز الأنشطة الرياضية على اختلاف أنواعها، بتقدير اللاعب للمجهود البدني العالي، وبالتالي قد يتعرض للإصابة، كما أن التعرض للإصابة لا يحصل فقط خلال ممارسة اللعبة أثناء المباريات، بل قد يتعرض اللاعب لها خلال مراحل التدريب والتحضير المختلفة، وقد تكون هذه الإصابة بالغة، تحرم اللاعب من اللعب طول حياته، ويعتزل على إثرها، ولا يستطيع النادي التكفل به، وقد يتعرض اللاعب للوفاة أثناء اللعب أو التدريب، وبالتالي ونظراً لأهمية جسد اللاعب الذي يشكل ثروة بالنسبة للنادي، أصبح التأمين أمر ضروري سواء للنادي أو اللاعب المحترف الذي يمارس الرياضة كمهنة أساسية له.

إذ نصت الفقرة (6) من المادة (12) من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الصادرة من الاتحاد الأردني لكرة القدم، على أن يقوم النادي الرياضي بتأمين اللاعب المحترف، من خلال منحه تأميناً صحياً يشمل العلاج اللازم والكشف الطبي الدوري على اللاعب المحترف، من خلال منحه تأميناً صحياً يشمل العلاج اللازم والكشف الطبي الدوري للاعب، والإصابة والعجز والوفاة، خلال مدة العقد والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد.²

• **الالتزام بالضمان الاجتماعي:** من مميزات الضمان الاجتماعي، الذي يعد عقد الاحتراف الرياضي أحد أشكال عقود العمل، إذ يهدف بشكل أساسي إلى حماية اللاعب من كافة الأخطار، التي قد تنتج عن علاقة العمل، سواء كانت بفعل ممارسة النشاط الرياضي، أو كانت نتيجة لأسباب أخرى متنوعة ومختلفة المصادر، كالمرض والعجز والشيخوخة، وما إلى ذلك من الأخطار والظروف التي قد يتعرض لها اللاعب المحترف أثناء حياته الرياضية أو حياته اليومية.

إذ تتنوع أحكام الحماية والضمان الاجتماعي لتشمل كافة حوادث العمل بالنسبة للاعب المحترف، سواء كان ذلك داخل الملعب أو خارجه، متى كان ذلك تطبيقاً للأمر صادر عن المدرب، أو كما يحددها القانون بأنها كل الحوادث التي تصدر عنها إصابات بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ أثناء علاقة العمل.

وعلى هذا الأساس فقد بسط المشرع حماية خاصة للاعب المحترف، وذلك بهدف رعايته أثناء أدائه لمهامه ونشاطه الرياضي، ذلك أن يمارس نشاطاً بدنياً، وجهداً لا يخلو من المخاطر والمجازفة.³

¹ زكرياء كربول، المنازعات الناشئة بسبب تفسير أو تنفيذ العقود في المجال الرياضي، مجلة منازعات الأعمال، الجزائر، العدد 44، سبتمبر 2019، ص 31.

² معاوية وليد مصطفى أبودلو، الإطار القانوني لعقد الاحتراف الرياضي بالأردن، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، 2017، ص 72.

³ المرجع نفسه، ص 72، 73.

1-2/ الالتزامات الثانوية: هناك التزامات ثانوية يفرضها عقد الاحتراف الرياضي، يمكن إيجازها على النحو الآتي¹:

- يلتزم النادي الرياضي فور إبرام عقد الاحتراف بأن يطلب من اتحاد كرة القدم، تسجيل لاعب كرة القدم، كأحد اللاعبين المحترفين للنادي الرياضي.
- يلتزم النادي الرياضي بتمكين لاعبه المحترف من تنفيذ بنود عقد الاحتراف، من إذن الدخول على النادي الرياضي، وأن يهيئ له المكان المناسب للتدريب، وأن يقدم له كل الأدوات اللازمة لذلك، فإن كان مكان التدريب أو المباراة يبعد عن المكان الذي يوجد فيه النادي الرياضي، فإن على هذا الأخير توفير وسيلة نقل مناسبة للاعب.
- يلتزم النادي الرياضي بتوفير الغذاء والمسكن المناسب للاعب المحترف.

المطلب الثالث: تأثير جائحة كورونا على التزامات أطراف عقد الاحتراف الرياضي

لا شك أن لتفشي وباء كورونا أثرا كبيرا في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها وقد أصاب أيضا العديد من الجوانب القانونية، وفسط الضوء على أثر تفشي هذا الوباء على العقود الرياضية، ونعني عقود اللاعبين المحترفين والمدربين، فقد كثر الحديث عن هذا الموضوع وانعقدت العديد من الورشات والندوات لبحث تأثير تلك الجائحة على هذه العقود، خاصة عندما نتحدث عن عقود اللاعبين المحترفين على مستوى العالم، فالجميع يعلم أننا نتحدث عن أرقام كبيرة ومبالغ خيالية يتقاضاها اللاعبون والمدربون. فما أثر هذه الجائحة على هذا العقد؟ وهل هي قوة قاهرة جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلا؟ أم أنها ظرف طارئ جعل تنفيذ الالتزام مرهقا لأحد طرفي العقد؟

طبعا الحديث يطول عن هذا الأمر ولكن يمكننا القول وبإيجاز، أن الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA أصدر تعليمات وتوجيهات إلى كل الاتحادات الأعضاء في العالم، والتي أشار فيها بوضوح بداية إلى أن هذه الحالة هي قوة قاهرة، ولكن الحلول التي اقترحها لاحقا في تلك التوجيهات والتعليمات تدل على أنه يتحدث عن ظرف طارئ، فقد بدأ يحد طرفي العقد على الاتفاق من أجل تخفيض الأجر أو المستحقات المالية التي يتقاضاها اللاعب من النادي خلال فترة توقف النشاط الرياضي، فجميعنا يعلم أن الأنشطة الرياضية منذ تفشي هذا الوباء توقفت في أغلب دول العالم، وهذا الإيقاف لا زال قائما حتى اللحظة في العديد من الدول، فإيقاف النشاط الرياضي يعني إيقاف نشاط الأندية وإيراداتها، ويعني كذلك أن اللاعب لا يقوم بتنفيذ التزاماته، مما يجب أن يؤدي إلى نتيجة بأن يتحلل النادي من تنفيذ التزاماته أيضا².

¹ معاوية وليد مصطفى أبودلو، مرجع سبق ذكره، ص ص 73-74.

² عبدالرزاق سلفو، أثر تفشي وباء كورونا على العقود الرياضية، (<https://youtu.be/3Gv75JR7FAw>)، 2022/03/15، 11:24.

إذن التوجيهات الصادرة عن الفيفا وصفتها بأنها حالة قوة قاهرة، وعالجتها على أساس أنها ظرفاً طارئاً، ونعود للسؤال المهم: هل هي قوة قاهرة تؤدي إلى استحالة التنفيذ؟ وبالتالي يستطيع أي من طرفي العقد أن يتحلل من التزاماته ويمكن فسخ هذا العقد، أم أنها ظرف طارئ تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً فقط. وفي هذه الحالة يمكن للطرف الذي أرفقته التزامات العقد أن يطلب من الطرف الآخر تخفيض الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وللإجابة عن هذا السؤال يجب أن نميز بين أمرين، هل عقد اللاعب المحترف ممتد وطويل الأمد؟ لأن عقود اللاعبين المحترفين كما نعلم يمكن أن تمتد إلى خمس سنوات، فيجب التفريق هل هذا العقد ينتهي بنهاية الموسم الحالي أو السنة الرياضية التي نشب فيها الوباء وترتب على ذلك إيقاف النشاط الرياضي، فسأخذ الحالة الموجودة في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تم إيقاف النشاط الرياضي بتاريخ 15 مارس 2020، ولم يصدر قرار بعودة النشاط الرياضي حتى منتصف جوان 2020، إذا كان لدينا عقود لاعبين محترفين تنتهي بنهاية الموسم الرياضي وكما هو معلوم فالموسم الرياضي ينتهي بتاريخ 30 جوان بأغلب دول العالم، وسنتحدث عن دول الخليج تحديداً والشرق الأوسط، فإذا كان عقد اللاعب ينتهي أصلاً في نهاية جوان وكان النشاط الرياضي قد توقف في منتصف مارس نتيجة تفشي هذا الوباء، فخلال الفترة من 15 مارس إلى 30 جوان أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً لكلا الطرفين، فلا اللاعب قادر على تنفيذ التزاماته والتواجد في الملعب واللعب لصالح النادي وخوض المباريات، ولا النادي قادر على توفير المنشأة الرياضية والملاعب، ولا المرفقات مستعدة لاستقبال اللاعبين، ويجب القول أيضاً أن النادي في هذه الحالة لا يكون قادراً على تأدية الالتزامات التعاقدية المشار إليها في عقده مع اللاعب، إذن إذا كان عقد اللاعب ينتهي بنهاية هذا الموسم الرياضي الذي تم فيه إيقاف النشاط الرياضي بسبب الوباء، فهذه الحالة هي قوة قاهرة يترتب عليها استحالة التنفيذ، ويجب التوضيح أن هذا الكلام الذي يتحدث عن عقد اللاعب الذي ينتهي بنهاية الموسم الرياضي الحالي تعتبر حالة تفشي الوباء قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلاً لكلا الطرفين.

وهذه الحالة بكل أمانة لم يشر إليها الاتحاد الدولي لكرة القدم ولم يشر إلى إمكانية إنهاء العقد من قبل أي من الطرفين ولكنه في نفس الوقت لم يمنع صراحة من هذا الإنهاء، لذلك نقول بأن الفصل في تلك المسألة إنما سيكون للجان القضائية والهيئات التحكيمية المتخصصة في هذا الأمر إذا نشب نزاع مستقبلاً.

أما إذا كان عقد اللاعب ممتد أي أنه ينتهي في الموسم القادم أو الموسم الذي يليه فهذا لا يمكننا الحديث إطلاقاً عن قوة قاهرة، وإنما ظرف طارئ أصاب العقد في جزء منه جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، فلا يمكن الحديث هنا عن استحالة تنفيذ لهذا العقد بالمطلق وإنما نتحدث عن ظرف طارئ، لأن النشاط الرياضي سيعود بعد التكيف والتعايش مع الجائحة عاجلاً أم آجلاً، وبالتالي يمكن الاستمرار بتنفيذ بنود العقد بطريقة ما ولا يمكننا الحديث إطلاقاً عن قوة قاهرة¹.

¹ عبد الرزاق سلفو، أثر تفشي وباء كورونا على العقود الرياضية، مرجع سبق ذكره.

خلاصة:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن الأندية الرياضية المحترفة هي تلك الأندية التي تتولى تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر، وفي الوقت ذاته تشغل الرياضيين والمؤطرين مقابل أجور وامتيازات، ويمكن أن تتخذ الأندية الرياضية المحترفة حسب القانون الجزائري عدة أشكال من الشركات التجارية: المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك الشركة الرياضية ذات الأسهم، وتخضع الشركات الرياضية للقانون التجاري وقوانينها الخاصة. وتوصلنا أيضا إلى أن الاحتراف الرياضي يعني تلك الرياضات المتخصصة التي يمارسها الأشخاص الرياضيين بانتظام و باستمرار، بهدف الحصول مقابل ذلك على عوائد مادية مع الالتزام بنود العقد.

كما اتضح لنا أن عقد الاحتراف الرياضي هو العقد الذي يوقعه الرياضي مع ناديه لأداء عمل رياضي، ويحصل مقابل ذلك على الأجر ومختلف المزايا والامتيازات المدرجة ضمن بنود العقد.

لكن الفقهاء اختلفوا في طبيعة هذا النوع من العقود، فهناك من أدرج عقد الاحتراف ضمن قائمة عقود المقابلة وهناك من كان له رأي آخر وصنفه مع عقود العمل العادية، لأنه يشترك مع عقد العمل العادي في عناصره، إلى أن حسم الأمر على أنه عقد عمل ذو طبيعة خاصة.

وقد توصلنا أيضا إلى أن كل العقود تنتج عنها التزامات يتعهد أطراف العقد بتنفيذها، وكان من آثار جائزة كورونا أن جعلت من بنود عقد الاحتراف الرياضي شبه مستحيلة التنفيذ، وهذا ما جعل المشرع الرياضي الدولي يصدر تشريعات تدرج هذه الفترة من عقود الاحتراف الرياضي ضمن حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة، وبالتالي يمكن لأحد أطراف العقد أن يطلب من الطرف الآخر تخفيض الالتزامات إلى الحد المعقول.

الفصل الثاني

المحاسبة عن عقود الاحتراف الرياضي ومزايا المحترفين

المبحث الأول: عقود اللاعبين المحترفين ومبررات تصنيفها كتثبيبات
معنوية

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الاحتراف الرياضي حسب
النظام المحاسبي المالي

تمهيد:

تعد العقود الرياضية همزة وصل بين اللاعب المحترف وناديه الرياضي، ومهما اختلفت وجهات النظر في تصنيف طبيعة هذا النوع من العقود سواء اعتبر كعقد مقاوله أو عقد عمل، إلا أنه يترتب عن هذه العقود مجموعة من الإيرادات والنفقات وجب على النادي الرياضي الاعتراف بها والافصاح عنها في قوائمها المالية، كما وجب تسجيل أجور اللاعبين وتسديد مختلف أعبائهم للهيئات الاجتماعية.

ومع استقرار رأي فقهاء القانون الرياضي على اعتبار عقود الاحتراف الرياضي عقود عمل ذات طبيعة خاصة، فلا شك أن هناك نوع من التغيرات التي ستمس الجوانب والممارسات المحاسبية التي كانت تطبق على عقود الاحتراف في السابق، وإذا تعمقنا في تحليل خصائص ومميزات عقود الاحتراف الرياضي نجدها تحمل نفس خصائص ومميزات الأصول الغير ملموسة، إذ أن قيمة اللاعب المحترف قابلة للقياس، والأداء والجهد الذي يقدمه اللاعب المحترف غير ملموس، كما أن النادي الرياضي يرغب في تحقيق عوائد اقتصادية مستقبلية جراء تعاقد مع اللاعبين، كما أن المعايير المحاسبية الدولية لمحت إلى اعتبار هذه العقود من الأصول المعنوية، أما مصلحة الضرائب الأمريكية فقد اعتبرت صراحة عقود الاحتراف الرياضي من الأصول غير الملموسة.

ولمواكبة التطورات التي تحصل في المجال الرياضي وجب على الأندية الرياضية المحترفة الحرص على تطبيق مبدأ المرونة، ومعالجة عقود الاحتراف الرياضي بنفس الطرق المحاسبية التي تطبق على الأصول غير الملموسة، مما يرفع من درجة الشفافية في قوائمها المالية ويعطي لأصحاب المصالح صور حقيقية عن القيم الاقتصادية للنادي.

وعلى ضوء ما سبق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الاول: عقود اللاعبين المحترفين ومبررات تصنيفها كتثبيات معنوية

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الاحتراف الرياضي حسب النظام المحاسبي المالي

المبحث الأول: عقود اللاعبين المحترفين ومبررات تصنيفها كتثبيات معنوية

من أبرز المشاكل المحاسبية التي تواجه الأندية الرياضية المحترفة مشكلة تقييم وقياس الأصول غير الملموسة، والتي تتمثل في عقود الاحتراف الرياضي، وهذه المشاكل تنبع من خصوصية الأصول غير الملموسة والعنصر البشري كأصل معنوي بشكل خاص، حيث يصعب تقييم هذا النوع من الأصول وقد يستحيل تقدير القيم الحقيقية للتدفقات المترتبة عنه، كما يصعب الاعتراف والإفصاح المحاسبي عن الأصول غير الملموسة ضمن بنود القوائم المالية.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم التثبيات المعنوية وشروط الاعتراف بها وكذلك طرق قياسها، كما سنتطرق إلى طرق عرضها وكيفية الإفصاح عنها، وسنذكر مبررات اعتبار عقود الاحتراف الرياضي كأصول غير ملموسة.

المطلب الأول: مفهوم التثبيات المعنوية

تتعدد تعاريف التثبيات المعنوية إلا أنها تجري في مجرى واحد، وعليه سنحاول التطرق لتعريفها وسنذكر أهم أنواعها وخصائصها.

أولاً: تعريف التثبيات المعنوية

بالإضافة للأصول الثابتة المادية، فإن المؤسسة غالباً تمتلك أصولاً أخرى طويلة الأجل وتعرف بالأصول المعنوية. ويعتبر الأصل المعنوي مصدراً حيث يستخدم في العمليات التشغيلية لأكثر من سنة ولكنه ليس مادة ملموسة. وتعد براءة الاختراع أفضل مثال على ذلك، وبراءة الاختراع هي الحق الذي يمنح من قبل مكتب براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية لحامل براءة الاختراع للتصنيع، للبيع، أو لاستخدام منتج معين أو إجراء عمليات خاصة لفترة محددة من الزمن¹.

وقد عرفت المادة 121-2 من القانون 11-07 المتضمن للنظام المحاسبي المالي التثبيات المعنوية كما يلي: "التثبيات المعنوية هو أصل قابل للتحديد غير نقدي وغير مادي. مراقب ومستعمل في إطار أنشطته العادية. والمقصود منه مثلاً المحلات التجارية المكتسبة، والعلامات، وبرامج المعلوماتية أو رخص الاستغلال الأخرى، والإعفاءات، ومصاريف تنمية حقل منجمي موجه للاستغلال التجاري"².

¹ نضال محمود الرمحي، المحاسبة المالية، دار الفكر، عمان، 2013، ص 259.

² المادة 121-2 من القانون 11-07 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009.

يمكن تعريف الأصول غير الملموسة بأنها أصول غير نقدية ليس لها وجود مادي أو معنوي وتتمتع بالحماية القانونية، والتي يكون لديها القدرة على توليد الإيرادات والتدفقات النقدية للمؤسسة من خلال استغلالها بالطرق المناسبة والمحافظة عليها، حيث يتوقع من جراء استخدامها تحقيق الميزة التنافسية لها¹.

تعرف معايير المحاسبة الدولية الأصول غير الملموسة بأنها: "أصول تحقق منافع مستقبلية وذات طبيعة غير نقدية ويمكن تحديدها وليس لها وجود مادي وهو المفهوم الذي يتقارب مع تعريف الويكيبيديا بأنها الأصول غير النقدية التي لا يمكن رؤيتها، لمسها أو قياسها مادياً، والتي يتم إنشاؤها من خلال الوقت أو الجهد، والتي يمكن تحديدها كأصل منفصل².

وتتمثل الأصول غير الملموسة في تلك الموارد التي تقدم منافع مستقبلية للمؤسسة رغم أنها لا تتمتع بالوجود المادي الملموس مثل بقية الأصول الثابتة ومن أمثلة هذه الأصول حقوق الطبع والنشر، حق الاختراع، العلامات التجارية، شهرة المحل وغيرها³.

ثانياً: طبيعة وأنواع التثبيبات المعنوية

الأصول غير الملموسة تكون حقوق، امتيازات، ومنافع تنافسية تحصل عليها المؤسسة نتيجة امتلاك أصول طويلة الأجل ليس لها وجود مادي. حقيقة الأصول غير الملموسة تظهر على شكل حقوق أو تراخيص⁴. أما النظام المحاسبي المالي الجزائري فقد خصص للأصول الغير ملموسة الحساب رقم 20 (التثبيبات المعنوية)، والذي يندرج منه ما يلي⁵:

ح/203 مصاريف التنمية القابلة للتثبيت: يقصد بالتنمية (التطوير) تصميم نموذج وتطبيق نتائج البحث والمعارف الأخرى عليه قبل بداية استعمال هذا النموذج أو استغلاله في الانتاج، ومنه تحديد تكلفة التثبيت المعنوي المنتج داخل المؤسسة بتكلفة انتاجية مباشرة وتبدأ باحتساب هاته التكلفة انطلاقاً من معرفتها بصفة الأصل المعنوي. أما مصاريف التنمية فهي نفقات ذات صلة بعمليات نوعية مستقبلية تنطوي على حظوظ كبيرة لتحقيق مردودية شاملة، تنوي المؤسسة وتمتلك القدرة التقنية والمالية لإتمام العمليات المرتبطة بنفقات التنمية أو استعمالها وبيعها، ويمكن تقويم هذه النفقات بصورة صادقة.

¹ محمد ابراهيم الصمادي، أثر الأصول غير الملموسة على الأداء المالي، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة جرش، الأردن، 2019، ص 08.

² أحمد سليم، قضايا محاسبية معاصرة، ط 3، جامعة عين شمس، مصر، 2018، ص 33.

³ كمال الدين مصطفى الدهراوي، مبادئ المحاسبة المالية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 397.

⁴ هادي رضا الصفار، مبادئ المحاسبة المالية القياس والاعتراف والافصاح في التقارير المحاسبية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 387.

⁵ وليد تينعمري، القياس المحاسبي للأصول غير الملموسة في البيئة المحاسبية الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2018، ص 04.

ح/ 204 البرمجيات المعلوماتية وما شابهها: هذا الحساب خاص ببعض المصاريف المتعلقة بشراء أو إنتاج البرمجيات ومواقع الأنترنت.

ح/ 205 الامتيازات والحقوق المماثلة للبراءات والرخص والعلامات: هذا الحساب عبارة عن مصاريف تمت من أجل شراء ميزة تشكل حماية ممنوحة إلى المخترع، إلى المؤلف أو إلى المستفيد من حق استغلال البراءة، شهادة، موديل، حق ملكية أدبية أو فنية أو إلى حامل التنازل تحت بعض شروط الـ SCF.

ح/ 207 فارق الاقتناء: هو فارق الشراء الموجب أو السلبي الناتج عن تجميع المؤسسات في إطار الاندماج أو الشراء أو التوحيد، ويعتبر فارق الشراء أصل غير قابل للتمييز وبالتالي يجب أن يميز عن التثبيبات المعنوية التي حسب تعريفها تعتبر أصول قابلة للتمييز.

ح/ 208 التثبيبات المعنوية الأخرى: يسجل هذا الحساب باقي القيم المعنوية التي لم تتضمنها الحسابات السابقة الذكر. ويوضح الشكل التالي أهم أنواع الأصول غير الملموسة والتي تتميز بالتنوع والقابلية للاستحداث والتجدد.

الشكل رقم (01): أنواع الأصول غير الملموسة



المصدر: أحمد سليم، قضايا محاسبية معاصرة، ط 3، جامعة عين شمس، مصر، 2018، ص 33.

ثالثا: خصائص التثبيات المعنوية

تتميز التثبيات المعنوية بخصائص أساسية وخصائص ثانوية من أصل إلى آخر¹:

1/ الخصائص الأساسية

- القابلية للتعرف والتحقق.
- ليس لها كيان مادي ملموس.
- المنافع المتوقعة الحصول عليها من هذه الأصول تعتبر غالبا غير مؤكدة والفترة المتوقعة لها أيضا.
- صعوبة التنبؤ بعمرها الاقتصادي.

2/ الخصائص الثانوية

- تتعرض قيمتها لتقلبات كبيرة، لأن المنافع المتولدة منها تواجه منافسة مستمرة.
- معظمها يملك حقا احتكاريا لمالكها
- أساليب وطرق الحصول عليها تختلف عن الأصول الأخرى إما أن يتم الحصول عليها بصفة مستقلة أو يحصل عليها ضمن مجموعة من الأصول، أو من الاندماج مع وحدة اقتصادية أخرى، أو قد يتم اختراعها أو تنميتها بمعرفة المؤسسة.
- أحيانا لا تكون لها قيمة سوقية اقتصادية لأن منفعتها تكون محصورة على مؤسسة معينة.

المطلب الثاني: شروط الاعتراف بالتثبيات المعنوية وطرق قياسها

يجب توفر مجموعة من الشروط في التثبيات المعنوية للاعتراف به وإدراجه في القوائم المالية، كما يجب الالتزام بطرق التقييم والقياس المحاسبية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي الجزائري والمعايير المحاسبية الدولية.

أولا: شروط الاعتراف بالتثبيات المعنوية

قام المعيار المحاسبي الدولي رقم 38 الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASB) بتحديد مجموعة من الشروط الضرورية والهامة للاعتراف بالأصل المعنوي ومن بين هذه الشروط²:

¹ كمال سماش، فاطمة الزهراء عياشي، تحديات القياس والإفصاح المحاسبي عن الأصول غير الملموسة، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 01 الجزائر، 2019، ص 47.

² وليد تينعمري، مرجع سبق ذكره، ص 05.

- أن يكون الأصل قابل للتحديد: وأن يكون الأصل قابل للفصل أي تستطيع المؤسسة أن تقوم بتحديد قيمته بشكل مستقل كما يكون قابل للتحديد حتى يستطيع الكيان على فصله، بيعه، ترخيصه، تأجيره ومبادلته.
- أن يكون الأصل خاضع للسيطرة والرقابة من طرف المؤسسة: تسيطر المؤسسة على أصل ما إذا كان لديها سلطة الحصول على المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة من المورد وتقييد إمكانية وصول الآخرين لتلك المنافع وفي العادة تتبع هذه السيطرة إما من حقوق محمية بموجب القانون أو من خلال أي طريقة أخرى مثل المحافظة على سرية الاستخدام.
- أن يكون قادرا على توليد منافع اقتصادية مستقبلية للمؤسسة: يمكن أن تشمل المنافع الاقتصادية المستقبلية المتدفقة من أصل معنوي إيرادا من بيع منتجات أو خدمات أو منافع أخرى ناتجة عن استخدام الأصل من قبل المؤسسة، فعلى سبيل المثال: تخفيض تكاليف الإنتاج أو المصاريف التشغيلية.
- أن يكون قابل لقياس تكلفته بموثوقية: إذ يمكن قياس تكلفة الأصل بطريقة يمكن الاعتماد عليها وتشمل تكلفة الأصل المعنوي الذي تم اقتنائه بشكل منفصل حيث نأخذ بعين الاعتبار الضرائب والرسوم أثناء عملية الاقتناء.

إذ قام المعيار المحاسبي الدولي رقم 38 بوضع شروط وأسس ضرورية من أجل الاعتراف بالأصل المعنوي كبنء في القوائم المالية وهذا لعدم تقديم بيانات مظلمة لمستخدمي هذه القوائم المالية وعلى سبيل المثال: إدراج المؤسسة الأصل المعنوي ضمن أصول المؤسسة في الميزانية مع أنه قد تم استئجار الأصل بعقد طويل الأجل.

حسب المادة 121-3 من النظام المحاسبي المالي وطبقا للقاعدة العامة لتقييم الأصول يدرج التثبيت العيني أو المعنوي في الحسابات كأصل¹.

- إذا كان من المحتمل أن تؤول منافع اقتصادية مرتبطة به الى الكيان.
- إذا كانت تكلفة الأصل من الممكن تقييمها بصورة صادقة.

ثانيا: طرق تقييم وقياس التثبيبات المعنوية

يتم تقييم الأصول المعنوية حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم 38 وفق طريقتين:

¹ المادة 121-3 من القانون 07-11 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007.

1/ نموذج التكلفة:

يعد مبدأ التكلفة التاريخية إحدى المبادئ المحاسبية التي لازالت تتمسك بها النظريات المحاسبية في القياس المحاسبي ويعتبر من أهم المبادئ التي يعتمد عليها النموذج المحاسبي المعاصر كأساس لتقويم كل من الأصول والخصوم، ويقوم مبدأ التكلفة التاريخية على عدة مبررات، حيث يوفر درجة كبيرة من الموضوعية في القياس حيث تكون الأرقام قابلة للمقارنة وتسهل عملية التحقق بدقة من بيانات التكلفة التاريخية وبالتالي إعطاء درجة عالية من الثقة في المعلومات المحاسبية، وقد استمر استخدام التكلفة التاريخية كأساس للقياس والتسجيل نظرا لاعتماده على وقائع حدثت بالفعل ومؤكدة بمستندات وغير عرضة للاختلافات في التقدير والحكم الشخصي، وسهل التحقق منها، وتقاس بما دفع مقابلها بمبالغ نقدية أو ما يعادلها في وقت حدوثها. وتتمثل قيمة الأصل بالنسبة للمؤسسة في القيمة الحالية بمقدار الخدمات المتوقع الحصول عليها من هذا الأصل خلال سنوات عمره الإنتاجي، ومن وجهة نظر المحاسبة لا يتم الاعتراف بهذه القيمة إلا عند تحققها، وترتيب على ما سبق يمكن الوصول إلى الدخل من العلاقة التالية: القيمة - التكلفة = الدخل¹.

2/ نموذج إعادة التقييم

ويتطلب هذا النموذج قياس الأصل بقيمته وفقا لإعادة التقييم ناقصا أي استهلاك متراكم لاحق أو أي خسائر انخفاض قيمة متراكمة لاحقة.

- ويجب على المؤسسة أن تختار إما تطبيق نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم لفئة كاملة من الأصول غير الملموسة المعرفة بأنها "تجميع الأصول من طبيعة واحدة وذات استخدام واحد في عمليات المؤسسة"، ومن أمثلة هذه الفئات المنفصلة للأصل غير الملموس ما يلي²:
- أسماء الماركات.
- العناوين الرئيسية وعناوين النشر.
- برمجيات الحاسب.
- الرخص والامتيازات.
- حقوق الطبع والبراءات وحقوق الملكية الصناعية الأخرى وحقوق الخدمة و التشغيل.

¹ رامي سايب، وسيلة بن ساهل، نموذج التكلفة التاريخية ومحاسبة القيمة العادلة وعلاقتها بالخصائص الأساسية للمعلومة المالية المفيدة - من وجهة نظر مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 04، الجزائر، 2019، ص 443.

² طارق عبد العال عماد، موسوعة معايير المحاسبة - الجزء الخامس - قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل 2، الدار الجامعية، الإسكندرية 2006، ص 752-753.

- الوصفات والصيغ والموديلات والتصميمات والبروتوتايب (أول نسخة من الانتاج الجديد) .Prototypes

- الأصول غير الملموسة تحت التطوير.

ويتطلب المعيار إعادة تقييم متزامن لكل فئة الأصول غير الملموسة وذلك لتجنب حدوث عملية إعادة تقييم انتقائي للأصول والتقارير عن مبالغ في القوائم المالية ممثلة لخليط من التكاليف والقيم في تواريخ مختلفة.

كما تبنت لجنة معايير المحاسبة الدولية طريقتين لحساب تكلفة الحصول على التثبيتات المعنوية حسب مبدأ التكلفة التاريخية¹.

حالة الشراء:

تكلفة الشراء = سعر الشراء (HT) + مصاريف الشراء + الضرائب والرسوم غير المسترجعة - مجموع التخفيضات التجارية والمالية.

حالة الانتاج:

تكلفة الانتاج = المواد المستهلكة + المصاريف المباشرة (HT) + المصاريف غير المباشرة المتصلة بإنتاجه.

المطلب الثالث: طرق عرض التثبيتات المعنوية وكيفية الإفصاح عنها

قواعد الإفصاح الواردة في المعيار رقم 16 بالنسبة للممتلكات والمصانع والمعدات وتلك الواردة في المعيار 38 بالنسبة للأصول غير الملموسة معرفة بشكل كبير وكلاهما يتطلب قدرا كبيرا من التفاصيل في إيضاحات القوائم المالية.

ولكل فئة من الأصول غير الملموسة (سواء المولدة داخليا أو غيرها) فإنه يكون مطلوبا الإفصاح عن²:

- طرق الاهتلاك المستخدمة.
- العمر الافتراضي أو معدلات الاهتلاك المستخدمة.
- المبلغ الدفترى الإجمالي والاهتلاك المجمع (شاملا خسائر انخفاض القيمة المجمعة) عند كل بداية ونهاية فترة.

¹ بلقاسم تويبة، محاضرات في مقياس المحاسبة العامة، مطبوعة بيداغوجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2016/2015، ص 33.

² طارق عبد العال عماد، موسوعة معايير المحاسبة، شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية و البريطانية والعربية، الجزء الخامس، القياس والتقييم المحاسبي 2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص 359-360.

• تسويات القيمة الدفترية في بداية ونهاية الفترة متضمنا الإضافات والاستبعادات والتصرف والشراء عن طريق اندماجات منشآت الأعمال، والزيادات أو الانخفاضات في القيمة، والخصومات للاعتراف بانخفاض القيمة والمبالغ المستعادة والمسجلة للاعتراف بالاستردادات لمقابلة انخفاضات سابقة في القيمة والاهتلاك خلال الفترة وصافي الأثر لترجمة القوائم المالية للشركات الأجنبية وأي بند هام آخر.

• البند والسطر في قائمة الدخل التي يدخل فيها استهلاك الأصول غير الملموسة.

كما ظهرت عدة محاولات قدمت من خلالها أساليب للإفصاح المحاسبي عن الأصول غير الملموسة المولدة داخليا تركزت في أربع أساليب هي¹:

• الإفصاح عن الأصول غير الملموسة المولدة داخليا من خلال قائمة مستقلة ملحق بالقوائم المالية التقليدية.

• الإفصاح عن الأصول غير الملموسة المولدة داخليا في الإيضاحات المرفقة في القوائم.

• الإفصاح عن الأصول غير الملموسة المولدة داخليا ضمن القوائم المالية التقليدية للمؤسسة فقط.

• الإفصاح عن الأصول غير الملموسة المولدة داخليا في القوائم المالية التقليدية والإيضاحات المرفقة في تلك القوائم.

ويؤدي الإفصاح المحاسبي عن الأصول غير الملموسة المولدة داخليا إلى تحسين مؤشر قياس أداء المؤسسة، وبالتالي تزويد مستخدمي التقارير المالية بالمعلومات التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية والائتمانية بشكل أفضل.

المطلب الرابع: مبررات اعتبار عقود الاحتراف الرياضي كأصول غير ملموسة

تعرف عقود اللاعبين المحترفين بأنها أصل غير ملموس قابل للتحديد والتعيين وغير نقدي وغير ملموس يحتفظ به للاستفادة منه، حيث يمارس الرياضي عمله من خلال إجراء المباريات وتحقيق الاستعراض وجلب المتفرجين وتسجيل الأهداف في المرمى، مما يرفع قيمته في بورصة اللاعبين مما يتيح إعارته للنادي الأخرى أو أغراض إدارية كبراءة وإجازة تمنح في الجزائر من طرف الاتحادية، والإجازة هي ملك للنادي طوال العقد².

¹ سائد محمد كشكو، مدى الإفصاح عن الأصول غير الملموسة في التقارير المالية للشركات المدرجة في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص 46.

² نجاة بن تركية، حسنى ششوي، المحاسبة على عقود اللاعبين المحترفين كتنبيث معنوي في النوادي الجزائرية المحترفة، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، جامعة أولكي محند أولحاج البويرة، المجلد 02، العدد 02، 2019، ص 32.

ويمكن القول أن عقد اللاعب هو أصل غير ملموس تتكون تكلفته من عنصرين¹:

- المبالغ المدفوعة أو المتكبدة عند شراء عقد اللاعب.
- المكافأة المدفوعة للاعب مقابل توقيع عقد اللاعب.

كما اعتبرت مصلحة الضرائب الأمريكية التعامل مع عقد لاعب كرة القدم الذي يلتزم بموجبه اللاعب بالفريق لمدة تزيد عن عام بموجب خيار التجديد من الأصول غير الملموسة.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الاحتراف الرياضي حسب النظام المحاسبي المالي

تقوم الأندية الرياضية المحترفة بضم اللاعبين المعجبة بمؤهلاتهم وقدراتهم والراغبة في الاستفادة من خدماتهم في إطار عقود الاحتراف الرياضي، وقد تتنازل عنهم عند تراجع مستواهم وتدني مردوديتهم، أو رغبة في تحقيق عائد مقابل هذا التنازل أو الاستبدال، وبما أن عقد اللاعب المحترف يشترك مع الأصول الغير ملموسة في كون قيمة اللاعب قابلة للتحديد والتعيين، وأداؤه غير نقدي وغير ملموس، ويحتفظ به رغبة في تحقيق عوائد مستقبلية، ومن هذا المبدأ يمكننا معالجة عقود الاحتراف الرياضي حسب النظام المحاسبي المالي بنفس الطريقة التي تعالج بها الأصول المعنوية.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى التسجيل المحاسبي لإبرام عقد الاحتراف الرياضي وإنهاء العقد، كما سنتطرق إلى كيفية المعالجة المحاسبية لأجور وأتعاب ومزايا اللاعبين المحترفين، بالإضافة للمعالجة المحاسبية لعمليات إعاره اللاعبين المحترفين.

المطلب الأول: التسجيل المحاسبي لإبرام عقد الاحتراف الرياضي وإنهاء العقد

تقوم الأندية الرياضية المحترفة بالتعاقد مع اللاعبين المحترفين عند حاجتها لخدماتهم، وفي المقابل تتنازل عنهم وتنتهي عقودهم عند تراجع مستوياتهم، أو رغبتها في استبدالهم بلاعبين أحسن أداء وأكثر مردودية، أو رغبة نادي آخر في الحيازة على أحد لاعبيها بقيمة أكبر من القيمة التي حازت بها على اللاعب.

¹ Robyn Fracis, *the Accounting Financail and Taxatoin Aspects of sports*, Long Island University, Undergraduate, 2018, p 36.

أولاً: إبرام العقد

يتم تسجيل عقد الرياضي المحترف بمبلغ الحيازة الذي يساوي العلاوة المسلمة له ولفرقه المتنازل عنه ومختلف المصاريف المتعلقة بعملية التحويل (أتعاب الوسطاء) وأيضا النادي الأصلي المكون له ومبلغ رسوم تسجيل العقود¹.

1/ حالات الحيازة على اللاعب المحترف

هناك عدة حالات تمكن الأندية الرياضية المحترفة من الحيازة على اللاعبين، وتتمثل فيما يلي²:

1-1/ التعاقد مع اللاعب بالأجل

في حالة توقيع اللاعب للعقد مع ناديه الجديد ويكون الدفع بالأجل يسجل محاسب النادي القيد التالي:

		N/./..		
	XXX	التثبيات المعنوية	20X	
XXX		موردو التثبيات (شراء لاعب محترف بالأجل)	404	

1-2/ التعاقد مع اللاعب مع الدفع الفوري

في حالة توقيع اللاعب للعقد مع ناديه الجديد ويكون الدفع فوريا يسجل محاسب النادي القيد التالي:

		N/./..		
	XXX	التثبيات المعنوية	20X	
XXX		البنوك والحسابات الجارية (التعاقد مع لاعب محترف بالدفع الفوري)	512	

¹ بوشخي بوحوص، المعالجة المحاسبية لاستثمارات النوادي الرياضية المحترفة حسب النظام المحاسبي المالي 2010، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة مستغانم، العدد الأول، 2011، ص 149.

² بلقاسم تويزة، مرجع سبق ذكره، ص 34.

1-3/ التعاقد مع لاعب مكون في أكاديمية النادي

في حالة توقيع اللاعب للعقد مع النادي المكون له يسجل محاسب النادي القيد التالي

		N/./..		
XXX	XXX	التثبيات المعنوية	20X	
XXX		الإنتاج المثبت للأصول المعنوية (التعاقد مع لاعب مكون في أكاديمية النادي)	731	

1-4/ التعاقد مع لاعب مساهم به من طرف أحد الشركاء

في حالة مساهمة أحد الشركاء بلاعب محترف يسجل محاسب النادي القيد التالي:

		N/./..		
XXX	XXX	التثبيات المعنوية	20X	
XXX		رأس المال والاحتياطات وما يماثلها (التعاقد مع لاعب مساهم به من طرف أحد الشركاء)	10	

2/ التسجيل المحاسبي لاهتلاك منافع اللاعب المحترف

يتم إثبات قسط اهتلاك منافع اللاعب المحترف كما يلي¹:

		N/./..		
XXX	XXX	المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة	681	
XXX		اهتلاك التثبيات المعنوية (تسجيل قسط اهتلاك اللاعب المحترف)	280	

¹ صلاح الدين شريط، أمينة حفاضة، مدى توافق الأصول غير الملموسة بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص 194.

3/ التسجيل المحاسبي لخسارة قيمة اللاعب المحترف

يتم تسجيل خسارة القيمة والزيادة في خسارة القيمة للاعب المحترف كما يلي¹:

		N/./..		
	XXX	المخصصات للاهتلاكات وخسائر القيمة	681	
XXX		خسارة القيمة عن التثبيتات المعنوية (إثبات خسارة القيمة)	290	

يتم تخفيض أو إلغاء خسارة القيمة المسجلة سابقا كما يلي:

		N/./..		
	XXX	خسارة القيمة عن التثبيتات المعنوية	290	
XXX		الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات (تخفيض أو إلغاء خسارة القيمة)	781	

4/ التسجيل المحاسبي لفرق إعادة تقييم اللاعب المحترف

عند تقييم اللاعب المحترف نميز حالتين:

- حالة إعادة تقييم القيمة الاجمالية²:

		N/./..		
	XXX	التثبيتات المعنوية	20X	
XXX		اهتلاك التثبيتات المعنوية	280	
XXX		فرق إعادة التقييم (إثبات فرق إعادة التقييم)	105	

¹ صلاح الدين شريط، أمينة حفاضة، مرجع سبق ذكره، ص 195.

² عبد الرحمان عطية، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 220.

● حالة إعادة التقييم:

XXX	XXX	N/./.. اهتلاك التثبيتات المعنوية	280
XXX		التثبيتات المعنوية (...)	20X
XXX	XXX	N/./.. التثبيتات المعنوية	20X
XXX		فرق إعادة التقييم (إثبات فرق التقييم)	105

ثالثاً: إنهاء العقد

عند إنهاء عقد الاحتراف الرياضي يسجل محاسب النادي القيود التالية¹:

1/ قسط الاهتلاك المكمل إلى غاية تاريخ التنازل عن اللاعب

يسجل قسط الاهتلاك المكمل للاعب المحترف عند التنازل كما يلي:

XXX	XXX	N/./.. المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة أ غ ج	681
XXX		اهتلاك التثبيتات المعنوية (قسط الاهتلاك المكمل)	280

¹ صلاح الدين شريط، أمينة حفاضة، مرجع سبق ذكره، ص 196.

2/ التنازل عن اللاعب المحترف

في حالة التنازل عن اللاعب المحترف وتحقيق فائض قيمة يسجل القيد التالي:

		N/./..	
XXX		اهتلاك التثبيات المعنوية	280
XXX		خسائر القيمة عن التثبيات المعنوية	290
XXX		البنوك والحسابات الجارية	512
XXX		التثبيات المعنوية	20X
XXX		فوائض القيمة عن عمليات التنازل عن التثبيات (التنازل عن التثبيات المعنوية بفائض قيمة)	752

أما في حالة التنازل عن اللاعب المحترف وتحقيق نواقص قيمة يسجل القيد التالي:

		N/./..	
XXX		اهتلاك التثبيات المعنوية	280
XXX		خسائر القيمة عن التثبيات المعنوية	290
XXX		البنوك والحسابات الجارية	512
		نواقص القيمة عن عمليات التنازل عن التثبيات	652
XXX		التثبيات المعنوية (التنازل عن التثبيات المعنوية بنواقص قيمة)	20X

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لمنافع وأجور وأتعاب اللاعبين المحترفين

تعتبر المنافع والأجور والمزايا التي يتحصل عليها اللاعبون المحترفون عاملا تحفيزيا يدفعهم لبذل المزيد من الجهد اتجاه أنديةهم الرياضية.

أولاً: منافع اللاعبين المحترفين

سننتظر في هذا العنصر لتعريف وأنواع منافع الموظفين¹.

1/ تعريف منافع الموظفين

يعرف المعيار المحاسبي الدولي رقم 19 منافع الموظفين على أنها: كافة أشكال التعويض الذي تمنحه المؤسسة لموظفيها مقابل الخدمة التي يقدمها الموظفون، في حين لا يخرج النظام المحاسبي المالي عن اعتبار المزايا أو المنافع المقدمة للموظفين كمصروف لفترة مقابل أن يؤدي الموظف العمل المطلوب منهم.

2/ أنواع منافع الموظفين

بحسب المعيار المحاسبي الدولي هناك عدة منافع للموظفين هي كالتالي:

1-2/ منافع الموظفين قصيرة الأجل: هي منافع الموظفين النقدية وغير النقدية (عن منافع نهاية الخدمة ومنافع التعويضات في صورة حقوق الملكية) التي تصبح مستحقة بكاملها خلال 12 شهرا بعد نهاية الفترة التي يقوم من خلالها الموظفون بتقديم الخدمة ومن أمثلتها:

- الرواتب والأجور.

- المساهمات في الضمان الاجتماعي، المكافأة.

- العناية الطبية، والاجازات السنوية والمرضية المدفوعة الأجر...إلخ.

2-2/ المنافع لما بعد انتهاء الخدمة: هي منافع الموظفين الواجب تأديتها للموظفين بعد انتهاء فترة الخدمة أي تكون مستحقة بعد انتهاء فترة الخدمة وهي ترتيبات رسمية وغير رسمية تقوم المؤسسة بموجبها بتقديم منافع بعد انتهاء فترة خدمة موظف أو أكثر (منافع الخدمة ومنافع التعويضات في صورة حقوق ملكية) من أمثلتها:

- منافع التقاعد.

- التأمين عن الحياة والعناية الطبية.

ويمكن التمييز بين نوعين من خطط المنافع لما بعد انتهاء الخدمة، خطط المساهمات المحددة وخطط المنافع المحددة

¹ حمزة العرابي، المعالجة المحاسبية لمنافع الموظفين وفق النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي رقم 19 منافع الموظفين، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 02، 2013، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص ص 54-56.

2-2-1/ **خطط المساهمات المحددة:** هي خطط المنافع لما بعد انتهاء الخدمة تقوم المؤسسة بموجبها بدفع مساهمات ثابتة في وحدة منفصلة (صندوق) ولا يكون عليها التزام قانوني أو ضمني لدفع ما يزيد من المساهمات غذا لم يكن الصندوق يحتفظ بموجودات كافية لدفع كافة منافع الموظفين المتعلقة بخدمتهم في الفترات الحالية والسابقة .

2-2-2/ **خطط المنافع المحددة:** هي خطط منافع ما بعد انتهاء الخدمة عدا عن خطط المساهمات.

2-3/ **منافع الموظفين طويلة الأجل:** وتشمل اجازة التفرغ للبحث أو بمناسبة الاحتفال أو منافع الخدمة الطويلة الأخرى ومنافع العجز طويلة الأجل، بالإضافة للمشاركة في الأرباح و المكافآت والتعويضات المؤجلة، سواء كانت مستحقة بعد 12 شهرا أو أكثر بعد انتهاء الفترة.

2-3-1/ **منافع نهاية الخدمة:** هي تلك التعويضات التي تقدمها المؤسسة للموظف نتيجة فسخ عقده سواء من قبل المؤسسة أو بإرادته.

2-3-2/ **منافع التعويضات في صور حقوق الملكية:** تم معالجة هذا النوع من التعويضات في المعيار المالي رقم 2، أما النظام المحاسبي المالي ذكر كذلك عدة أنواع لمنافع الموظفين هي:

• مساهمة التقاعد.

• تعويضات التقاعد المسبق أي تعويضات أخرى.

غير أن الملفت للانتباه أن النظام المحاسبي المالي قام بسرد هذه التعويضات دون التفصيل فيها والتأكيد عليها، حيث اعتبرها ضمن أعمال نهاية السنة.

لا يكون قياس مزايا المستخدمين طويلة الأجل عادة خاضعا لنفس درجة عدم التأكد مثل قياس مزايا ما بعد انتهاء الخدمة، علاوة على ذلك قل ما يتسبب ادخال مزايا المستخدمين الأخرى طويلة الأجل أو التغيرات فيها في مبلغ مادي لتكلفة الخدمة السابقة، ولهذا فهو يختلف عن أسلوب محاسبة مزايا المستخدمين لما بعد انتهاء الخدمة في عنصرين¹:

• الاعتراف بالمكاسب والخسائر التنبؤية فورا.

• الاعتراف بتكلفة الخدمة السابقة بكاملها فورا.

¹ ربيعة بكوش، صارة بلهادي، محاسبة منافع المستخدمين حسب المعيار 19 IAS وحسب ال SCF، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر الوادي، 2017/2018، ص 36.

ثانيا: تسجيل جميع عناصر الأجر بما فيها الإقتطاعات

يتم تسجيل بطاقة أجر اللاعب المحترف ومختلف العناصر المقتطعة من أجره كما يلي¹:

		N/./..		
XXX		الأجر الاساسي	6310	
XXX		ساعات إضافية	6311	
XXX		مكافآت	6312	
XXX		تعويضات	6380	
XXX		ادعاءات مباشرة	6381	
XXX		عطل مدفوعة	6313	
XXX		الضريبة المقتطعة من الأجر	4421	
XXX		الضمان الاجتماعي	431	
XXX		اعتراضات على الأجر	427	
XXX		تسيقات على الأجر	425	
XXX		المستخدمين الأجر المستحقة	421	
		(اثبات بطاقة الأجر)		

ثانيا: التسجيل المحاسبي لعملية دفع الأجر والمستحقات الأخرى

تسجل الأعباء والاشتراكات الاجتماعية التي يتحملها النادي الرياضي وفق القيد التالي:

		N/./..		
XXX		اشتراكات مدفوعة للهيئات الاجتماعية	635	
XXX		الضمان الاجتماعي	431	
		(اثبات اشتراكات الهيئات الاجتماعية)		

¹ باديس بوغرة، محاضرات في مقياس المحاسبة المالية المعقدة، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2021.

تسجل عملية تسديد أجر اللاعب المحترف وفق القيد التالي:

		N/./..		
	XXX	المستخدمين الأجر المستحقة		421
XXX		البنوك والحسابات الجارية (دفع أجر اللاعب المحترف)	512	

يتم تسديد الضرائب على الأجر قبل اليوم 22 من الشهر الموالي وتسجل هذه العملية وفق القيد التالي:

		N/./..		
	XXX	الضرائب المقتطعة من الأجر		4421
XXX		البنوك والحسابات الجارية (تسديد الضرائب المقتطعة من أجر اللاعب المحترف)	512	

تسجل عملية تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي للاعب المحترف وفق القيد التالي:

		N/./..		
	XXX	الضمان الاجتماعي		431
XXX		البنوك والحسابات الجارية (تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي)	512	

تسجل عملية دفع الاعتراضات على أجر اللاعب المحترف وفق القيد التالي:

		N/./..		
	XXX	الاعتراضات على الأجر		427
XXX		البنوك والحسابات الجارية (دفع الاعتراضات على أجر اللاعب المحترف)	512	

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات إعاره اللاعبين المحترفين

يتحد عقد الإعاره مع عقد الإيجار في أن كلا منهما متعلق بالانتفاع بالشيء، ويجب في كلا منهما استرداد الشيء بعد انقضاء المدة المتفق عليها، إلا أن القواعد التي يخضع لها أحد العقدين تختلف جوهريا عن القواعد التي يخضع لها العقد الآخر.

والفرق الأكبر هو أن عقد الإعاره عقد مجاني بينما عقد الإيجار يكون مقابل عوض وهذا ما نصت عليه المادة 476 من القانون المدني الجزائري والمادة 1709 من القانون المدني الفرنسي¹.

ويعرف المشرع الجزائري عقد الإيجار على أنه: "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل إيجار معلوم. ويجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر"، ويبدو أن هذا التعريف ينطبق على عقود إعاره اللاعبين المحترفين، إذ بموجبه يمكن النادي القديم النادي الجديد من منفعة معلومة وهي عمل أو جهد اللاعب بعوض معلوم وهو مقابل الإعاره، ولمدة معلومة وهي مدة عقد الاحتراف الناشئ عن انتقال اللاعب إلى النادي الجديد، وبه يلتزم المؤجر والذي يتمثل في كل من اللاعب وناديه الأصلي في أن يمكن المستأجر وهو النادي الجديد من الانتفاع من المأجور وهو عمل اللاعب.

ومع ذلك لا يمكن القول أن عقد الإعاره هو نوع من أنواع الإيجار، وذلك لأنه يختلف عن هذا الأخير في ثلاث عناصر جوهرية هي المدة، المحل، طبيعة التصرف².

إلا أنه في المجال الرياضي وخاصة مجال كرة القدم كثيرا ما نسمع العبارة التالية: "انتقال لاعب من ناد إلى آخر على سبيل الإعاره" ويقصد بها في بعض الحالات التأجير إذا كان العقد بمقابل، أما في بعض الحالات الأخرى فتعني الإعاره إذا كان العقد مجانيا ولا يتضمن شروط عقود الإيجار التشغيلية والتمويلية.

وهناك عدة حالات لعملية اعارة اللاعبين وتسجل محاسبيا كما يلي³:

¹ ريم ربيعة لعور، آثار عارية الاستعمال في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 21.

² أمينة قبلاني، عقد انتقال الرياضيين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي الجليلي اليايس سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 47.

³ نجاة بن تركية، حسنى ششوي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

أولاً: النادي يستعير أحد اللاعبين من نادي آخر

عندما يستعير النادي الرياضي أحد اللاعبين من نادي آخر يسجل محاسب النادي القيد التالي:

		N/./..		
	XXX	ايجارات	613	
XXX		موردو المخزونات والخدمات (استعارة أحد اللاعبين)	401	

ثانياً: النادي يعير أحد اللاعبين لنادي آخر

عندما يعير النادي الرياضي أحد لاعبيه لنادي آخر يسجل محاسب النادي القيد التالي:

		N/./..		
	XXX	الزبائن	411	
XXX		تقديم خدمات أخرى (اعارة أحد اللاعبين)	706	

ثالثاً: النادي يعير أحد لاعبيه في إطار عقد إيجار تمويلي

يمكن تعريف عقد الإيجار التمويلي بأنه العقد التجاري الذي ينشأ بين شخصان (طبيعيين أو معنويين) يتعهد الأول (المؤجر) بالتمويل اللازم لتوفير المنقولات أو العقارات التي يتطلبها المشروع ويؤجرها على المتعاقد الآخر (المستأجر، مستثمر المشروع) خلال فترة محددة وبقيمة إيجارية معينة مع اعطاء الحق لمستثمر المشروع في نهاية مدة الإيجار بإعادة الاصول أو شرائها أو تجديد عقد الإيجار¹.

كما عرف القانون الإنجليزي عقد التأجير التمويلي بأنه عقد بين المؤجر والمستأجر يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها من المورد أو بائع بمعرفة المستأجر، ويظل المؤجر مالكا للأصول والمستأجر مستعملا لها مقابل أجرة معينة يتفق عليها خلال مدة العقد².

¹ عقيل مجيد كاظم السعدي، عقد الاجار التمويلي (الليزنج)، مجلة أهل البيت، العدد الثامن، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ص 96.

² عثمان التكروري، محاضرات في عقد التأجير التمويلي، جامعة القدس، فلسطين، 2020، ص 2.

وقد تطلب معيار التقرير المالي الدولي رقم 16 IFRS في حالة توفر أحد الشروط التالية سواء بشكل فردي أو مزيج منها تصنيف العقد كعقد إيجار تمويلي¹:

- انتقال ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر في نهاية مدة العقد.
- ان تكون مدة عقد الإيجار تغطي الجزء الرئيسي من العمر الاقتصادي للأصل.
- إذا تضمن العقد خيار شراء تحفيزي للمستأجر، ويتحقق هذا الشرط في حالة وجود شرط في العقد يعطي للمستأجر الخيار في شراء الأصل في نهاية مدة العقد بسعر يقل عن القيمة العادلة للأصل، ويتطلب المعيار وجود تأكيد بدرجة معقولة بتاريخ بدء عقد الإيجار بممارسة هذا الخيار.
- بتاريخ بدأ عقد الإيجار أن تكون القيمة الحالية لدفعات الإيجار التي سيدفعها المستأجر للمؤجر خلال مدة العقد تغطي عند توقيع العقد على الأقل القيمة العادلة للأصل المستأجر.
- إذا كان الأصل المستأجر ذو طبيعة خاصة بحيث يمكن استخدامه فقط من قبل المستأجر دون إجراء تعديلات رئيسية عليه.

وعليه إذا توفرت كل الشروط السابقة أو جزء منها في إعاره اللاعب المحترف من ناديه الأصلي (المؤجر) لنادي آخر (المستأجر) وجب إدراج ومعالجة هذا العقد محاسبيا ضمن بنود عقود الإيجار التمويلي.

يتم التسجيل المحاسبي لعملية إعاره اللاعبين المحترفين في إطار بنود عقد الإيجار التمويلي في يومية النادي المؤجر والنادي المستأجر كما يلي²:

1/التسجيل المحاسبي في يومية النادي المؤجر:

1-1/النادي المؤجر غير المكون للاعب:

يتم التسجيل المحاسبي لعقد الإيجار التمويلي في يومية النادي المؤجر غير المكون للاعب كما يلي:

¹ جمعة فلاح حميدات، منهاج خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS Expert) ، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، 2019، ص ص 709-710.

² باديس بوغرة، مرجع سبق ذكره.

1-1-1/ تأجير اللاعب للمستأجر: يتم تأجير اللاعب للمستأجر وفق القيد التالي:

		N/./..		
XXX	XXX	قروض وحسابات دائنة مترتبة عن عقد الإيجار التمويلي	274	
XXX		التثبيبات المعنوية	20X	
		(تأجير اللاعب المحترف)		

1-1-2/ تحصيل الدفعة الخاصة باللاعب المؤجر: يتم تحصيل الدفعة الأولى وفق القيد التالي وبنفس الطريقة يتم تحصيل بقية الدفعات.

		N/./..		
XXX	XXX	البنوك والحسابات الجارية	512	
XXX		قروض وحسابات دائنة مترتبة عن عقد الإيجار التمويلي	274	
XXX		عوائد الحسابات الدائنة	763	
		(تحصيل الدفعة الأولى)		

1-1-3/ التنازل عن اللاعب واستعمال خيار الشراء من طرف المستأجر: في حالة استعمال المستأجر لخيار الشراء يسجل القيد التالي:

		N/./..		
XXX	XXX	البنوك والحسابات الجارية	512	
XXX		قروض وحسابات دائنة مترتبة عن عقد الإيجار التمويلي	274	
		(بيع اللاعب وفق خيار الشراء)		

1-1-4/ استرجاع اللاعب وعدم استعمال خيار الشراء من طرف المستأجر: في حالة عدم استعمال المستأجر لخيار الشراء وإعادة اللاعب لناديه الأصلي يسجل القيد التالي:

		N/./..		
XXX	XXX	التثبيات المعنوية	20X	
XXX		قروض وحسابات دائنة مترتبة عن عقد الإيجار التمويلي (استرجاع اللاعب وعدم استعمال خيار الشراء)	274	

1-2/ النادي المؤجر المكون للاعب: في حالة تكوين اللاعب في أكاديمية النادي وتأجيره لناد آخر نسجل القيد الموالي بالإضافة لباقي القيود الواردة في الحالة السابقة.

		N/./..		
XXX	XXX	قروض وحسابات دائنة مترتبة عن عقد الإيجار التمويلي	274	
XXX		مبيعات الدراسات (تكوين اللاعب في أكاديمية النادي وتأجيره لنادي آخر)	705	

2/ التسجيل المحاسبي في يومية النادي المستأجر

يتم التسجيل المحاسبي لعقد استعارة اللاعب المحترف في إطار عقد الإيجار التمويلي في يومية النادي المستأجر كما يلي:

2-1/ إبرام عقد استعارة اللاعب: عند إبرام عقد استعارة اللاعب يسجل في يومية النادي المستأجر القيد التالي:

		N/./..		
XXX	XXX	التثبيات المعنوية	20X	
XXX		الديون المترتبة على عقد الإيجار التمويلي (إبرام العقد)	167	

2-2/ إثبات قسط الاهتلاك وتسديد الدفعة الأولى: يقوم المستأجر في نهاية سنة إبرام العقد بتسجيل قيد تسديد الدفعة الأولى، كما يقوم بتسجيل قسط الاهتلاك الخاص باللاعب والمتعلق بالسنة الأولى وبنفس الطريقة يتم تسجيل دفعات وأقساط اهتلاك السنوات المتبقية من العقد.

		N/./..		
	XXX	الديون المترتبة على عقد الإيجار التمويلي	167	
	XXX	أعباء الفوائد	661	
XXX		البنوك والحسابات الجارية (دفع دفعة الإيجار)	512	
		N/./..		681
	XXX	المخصصات للإهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة - أ غ ج	280	
XXX		إهلاك التثبيتات المعنوية (تسجيل قسط إهلاك السنة الأولى)		

2-3/ حالة استعمال النادي المستأجر لخيار الشراء: عند استعمال النادي المستأجر لخيار الشراء يسجل القيد التالي:

		N/./..		
	XXX	الديون المترتبة عن عقد الإيجار التمويلي	167	
XXX		البنوك والحسابات الجارية (الاحتفاظ باللاعب واستعمال خيار الشراء)	512	

2-3/ حالة عدم استعمال النادي المستأجر لخيار الشراء: إذا قرر النادي المستأجر عدم استعمال خيار الشراء يسجل القيد التالي:

		N/./..		
	XXX	الديون المترتبة عن عقد الإيجار التمويلي		167
XXX		استرجاعات الاستغلال عن خسائر القيمة والمؤونات - أ ج (رد اللاعب وعدم إعمال خيار الشراء)	781	
		N/./..		
	XXX	اهتلاك التثبيات المعنوية		280
XXX		تثبيات معنوية (ترصيد حساب اللاعب والاهتلاك المتراكم الخاص به)	20X	

خلاصة:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن التثبيات المعنوية هي تلك الأصول التي ليس لها وجود مادي ملموس، والقابلة للتحديد والغير نقدية، والتي تستعمل في إطار الأنشطة العادية للمؤسسات، والتي يرجى من وراء حيازتها تحقيق منافع اقتصادية مستقبلية. وكل العناصر التي تحمل نفس خصائص ومميزات الأصول الغير ملموسة تدرج في بند التثبيات المعنوية الأخرى.

وتوصلنا أيضا إلى أن المعيار المحاسبي الدولي رقم 38 حدد طرق قياس وتقييم التثبيات المعنوية وشروط والإفصاح عنها.

كما توصلنا إلى أن عقود الاحتراف الرياضي تدرج ضمن بنود الأصول غير الملموسة، لأن الجهد والأداء الذي يقدمه اللاعب المحترف غير نقدي وغير ملموس، وقابل للقياس، ويحتفظ به النادي رغبة في تحقيق عوائد مستقبلية.

كما اتضح لنا أن التسجيل المحاسبي لإبرام وإنهاء عقد الاحتراف الرياضي يتم بنفس الطريقة التي تعالج بها عمليات الحيازة والتنازل عن التثبيات المعنوية. كما أن المعالجة المحاسبية لأجور وأتعاب ومزايا اللاعبين المحترفين تسجل محاسبيا بنفس الطريقة التي تسجل بها بطاقة أجر العامل العادي.

كما توصلنا إلى أن عملية استعارة اللاعبين المحترفين تسجل كإيجارات أما عملية إعاره اللاعبين فتسجل كتقديم خدمات أخرى، كما أشرنا إلى أنه يمكن معالجة عقود إعاره اللاعبين المحترفين على أنها عقود إيجار تمويلي إذا توفرت فيها جزء أو كل شروطه.

الفصل الثالث

دراسة حالة نادي وفاق سطيف

المبحث الأول: تقديم نادي وفاق سطيف

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الاحتراف الرياضي
والالتزامات الناتجة عنها

المبحث الثالث: القيمة الاقتصادية لنادي وفاق سطيف

تمهيد:

بعد عرضنا في الجانب النظري لماهية الأندية الرياضية المحترفة ومفهوم وطبيعة عقود الاحتراف الرياضي، قمنا أيضا بتحديد مبررات ومدى إمكانية تصنيف واعتبار عقود اللاعبين المحترفين من التثبيبات المعنوية، كما تعرفنا على طرق المعالجة المحاسبية لعقود الاحتراف الرياضي حسب النظام المحاسبي المالي. وسوف نقوم في هذا الفصل بدراسة واختبار مدى تطبيق ما توصلنا إليه في الفصلين السابقين، على مستوى نادي وفاق سطيف الجزائري العريق والمعروف داخليا وخارجيا بنتيجاته وألقابه.

ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تقديم نادي وفاق سطيف

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود وامتيازات اللاعبين في نادي وفاق سطيف

المبحث الثالث: القيمة الاقتصادية لنادي وفاق سطيف

المبحث الأول: تقديم نادي وفاق سطيف

خلال هذا المبحث سنعرض نشأة وتطور نادي وفاق سطيف. وسنتطرق للتعريف بالنادي وتسميته، كما سنذكر أهم الإنجازات التي حققها النادي منذ نشأته، والألقاب التي تحصل عليها في كل الأصعدة (داخليا وخارجيا)، كما سنحاول التعريف بملعب وجمهور النادي، وسنعرض أهم الأهداف التي يسعى نادي وفاق سطيف لتحقيقها، وسنوضح التنظيم الهيكلي للنادي.

المطلب الأول: نشأة وتطور نادي وفاق سطيف

تأسس نادي وفاق سطيف سنة 1958، من طرف المرحوم "علي بن عودة" المدعو الشيخ "لاياص" حيث استغل إضراب ثمانية أيام في جمع اللاعبين بمدينة سطيف، ولم يكن الفريق في تلك الفترة يحمل أي صفة قانونية، واستمر وضع الفريق على ذلك الحال إلى غاية سنة 1960.

وفي سنة 1960 تم ادماج لاعبي فريق الملعب الإفريقي لسطيف SAS، وجناحهم السياسي لحزب الشعب الجزائري PPA، وكذا لاعبي عميد الأندية السطايفية والمتمثل في الاتحاد الرياضي لمدينة سطيف USMS، وجناحهم السياسي (الاتحاد الديمقراطي الاسلامي الجزائري)، علما أن كلا من الاتحاد الرياضي لمدينة سطيف والملعب الإفريقي السطايفي قد توقفا عن النشاط الرياضي عام 1956 وذلك لتلبية نداء جبهة التحرير الوطني الجزائرية وتم دمجهما عام 1960 مع مجموعة "لاياص" تحت اسم الوفاق الرياضي السطايفي.

وقد حمل النادي تسمية "الوفاق الرياضي السطايفي ESS" من سنة 1960 إلى غاية 1977 أين أصبحت تسميته "وفاق نفط سطيف EPS" إلى غاية 1984 حيث أصبحت تسميته "وفاق بلاستيك سطيف" بنفس الرمز الفرنسي إلى غاية 1988، وعند تتويج النادي بكأس الأفروآسيوية كان يحمل اسم "وفاق سطيف ES" وبعد سنة 1990 استعاد تسميته الشرعية "الوفاق الرياضي السطايفي ESS" علما أنه في بداية السبعينيات كانت تسمية الوفاق في بعض الصحف "WRS" كترجمة عربية "Wifak Riadhi Staifi"

ولا يمكن الحديث عن تاريخ وفاق سطيف من دون التحدث عن الأب الروحي لهذا النادي، ألا وهو الشيخ مختار عريبي الذي بدأت قصته مع الوفاق السطايفي في تونس عام 1961، حيث بقي يدرب الوفاق السطايفي حينها بالتناوب مع عبد الحميد كرمالي إلى أن وافته المنية بعد 58 سنة قضاها في خدمة النادي بعد صراع مع المرض يوم 04 سبتمبر 1989، وكان حينها بطل إفريقيا للأندية كمدرب مع الوفاق ونال معه كأس وبطولة الجزائر، وقبل وفاته أوصى أشباله بضرورة جلب الكأس الأفروآسيوية، وتم تشييع جنازته كما طلب بأن يحمل

نعشه من قبل لاعبي وفاق سطيف بزيهم الرياضي وسط أجواء حزينة وحداد جماعي، وقد خلف رحيله جرحا عميقا في جسد الأسرة الرياضية الجزائرية بصفة عامة والسطايفية بصفة خاصة، وقد سمي مقر النادي على اسم الشيخ مختار لعربي.

المطلب الثاني: لمحة تعريفية بنادي وفاق سطيف

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض نبذة تعريفية بنادي وفاق سطيف من خلال التعريف به وتحديد أهم إنجازاته والأهداف التي يسعى لتحقيقها.

أولا: التعريف بالنادي

الاسم الكامل للنادي حاليا هو: الوفاق الرياضي السطايفي (Entente Sportive Setfienn) ويختصر اسمه "ESS" وقد أطلق الأنصار والإعلام على النادي عدة تسميات لما حققه من إنجازات، ومن أبرزها: "وفاق الجزائر، نسور الهضاب، النسر الأسود، النسر السطايفي، الوفاق العالمي، ولاد سيدي الخير".

ويعتبر نادي وفاق سطيف من أكبر وأرقى الفرق الجزائرية والعربية والإفريقية، رغم أنه فريق حديث النشأة مقارنة ببعض الفرق الجزائرية والعربية الأخرى يلعب في البطولة الجزائرية المحترفة، يقع مقره في بومارشي شارع الكولونيل لوط بلدية سطيف، وهو يحتوي على ثلاث ملاعب معشوشبة اصطناعيا، وجناح لبيع الأقمصة ومتحف خاص بالنادي.

ويعتبر نادي وفاق سطيف النادي الجزائري الأول الذي تقدم بمشروع الاحتراف سنة 2010 من خلال بيع 2% من أسهم النادي وكانت قيمة السهم الواحد 500 دينار جزائري، وتحول النادي الهاوي إلى شركة ذات أسهم وذلك ببداية مشجعة من شركة ذات مسؤولية محدودة "Wight Black" للتصدير والاستيراد وهي نقلة نوعية من شأنها رفع قدرات وطاقت النادي أكثر والتقدم بالوفاق السطايفي¹.

ثانيا: إنجازات النادي

يعتبر نادي وفاق سطيف من أكثر الأندية الجزائرية تتويجا بالألقاب المحلية والخارجية ولا ينقص خزينة وفاق سطيف حاليا سواء كأس الكاف وكأس العالم للأندية.

ويعتبر وفاق سطيف النادي الجزائري الوحيد المتحصل على الكؤوس والبطولات التالية: كأس الأفرؤاسيوية، كأس رابطة العرب، وكأس رابطة أبطال إفريقيا بصيغتها القديمة والجديدة (كأس الإفريقية للأندية البطة، و بطولة دوري أبطال إفريقيا) وكأس السوبر الإفريقي.

¹ مقابلة مع السيد رشيد جرودي، المدير الإداري للنادي، لتقديم نادي وفاق سطيف، بتاريخ 24 مارس 2022 على الساعة 11:15.

ويمكن تلخيص أهم تتويجات النادي فيما يلي¹:

على المستوى المحلي: خزينة نادي وفاق سطيف غنية بالعديد من الألقاب المحلية وهي:

- توج في 07 مناسبات بالرابطة الجزائرية المحترفة الأولى لكرة القدم وكان ذلك في السنوات التالية: 1968، 1987، 2007، 2009، 2012، 2013، 2015.
- توج في 08 مناسبات بالكأس الجمهورية الجزائرية لكرة القدم وكان ذلك في السنوات التالية: 1963، 1964، 1967، 1968، 1980، 1990، 2010، 2012.
- تحصل على كأس السوبر الجزائري مرة واحدة سنة 2015.

على المستوى الخارجي: شارك نادي وفاق سطيف في عدة منافسات دولية وكانت نتائجه مشرفة إذ نجد أنه حقق نتائج جيدة على العموم وسجل حضورا قويا:

بطولات إفريقية متمثلة في:

- كأس إفريقيا للأندية البطلة (دوري أبطال إفريقيا) مرتين وكان ذلك سنتي 1988، 2014.
- كأس الاتحاد الكونفيدرالي الإفريقي لكرة القدم تحصل على المركز الثاني 2009.
- كأس السوبر الإفريقية 2014

بطولات شمال إفريقيا متمثلة في:

- كأس اتحاد شمال إفريقيا مرة واحدة.
- كأس شمال إفريقيا للأندية الفائزة بالكؤوس مرة واحدة .
- كأس إفريقيا للأندية البطلة مرة واحدة سنة 2009.
- كأس سوبر شمال إفريقيا مرة واحدة 2010.

بطولات عربية: توج وفاق سطيف بدوري أبطال العرب مرتين سنتي 2007 و 2008 في وقت كان المنتخب الوطني الجزائري غائبا عن كل المنافسات.

بطولات دولية أخرى متمثلة في:

- الكأس الأفروآسيوية للأندية مرة واحدة سنة 1989.
- مشاركة في كأس العالم للأندية كرة القدم وحصوله على المركز الخامس سنة 2014.

ثالثا: ملعب وجمهور النادي

يعتبر "ملعب 08 ماي 1945" الواقع بالمرج الغربي لمدينة سطيف الملعب الرئيسي الذي يستقبل فيه وفاق سطيف ضيوفه في مختلف المناسبات، وقد دشّن هذا الملعب يوم 04 ماي 1973 بطاقة استيعابية تقدر بـ

¹ الموقع الرسمي للرابطة الجزائرية المحترفة الأولى، (<https://www.lfp.dz/ess.html>)، بتاريخ 19 ماي 2022 على الساعة 11:08.

15000 متفرج قبل أن يضاف إليه المدرج الجديد الذي جعل سعة الملعب الإجمالية 30000 متفرج، ويعرف الملعب حاليا بـ "ملعب النار والانتصار" الذي شهد سقوط أكبر وأعتى الفرق الإفريقية والعربية فيه.

أما فيما يخص الجمهور فإن "النسر الأسود" يملك أكبر قاعدة جماهيرية بالشرق الجزائري دون منازع بل في كامل القطر الجزائري إن لم نقل في إفريقيا، حيث يعتبرون أنصار الوفاق من ذهب ومن أحسن الجماهير على الساحتين الوطنية والعربية، كما أن مشجع الوفاق يفضل إطلاق اسم اليوفي أو جوفنتوس السيدة العجوز على ناديهم نظرا لتشابه اللونين الأسود والأبيض، ويقدر معدل حضور جماهير الوفاق بـ 30000 مناصر في المباراة العادية، بينما لا يسع الملعب للجماهير الغفيرة في المباريات الكبيرة، وينتقل الأنصار مع الوفاق أينما حل وارتحل ويصنعون صور جميلة بكل الملاعب التي يحلون بها إلى درجة جعلت لاعبي الوفاق لا يتخوفون من التنقل لأي ملعب كان ليقينهم بتنقل جماهيرهم بالآلاف، وتنقلهم لم يقتصر على ملاعب الوطن بل تعدى الحدود الجغرافية للجزائر إلى درجة أدهش المتتبعين بتعلق المناصرين بفريقهم، ووفائهم اللامتناهي لناديهم.

وعلاوة على كثرة محبي الوفاق السطايفي ومناصريه، فإنه من أكثر الجماهير الوطنية تمسكا بمبادئ الروح الوطنية وتقبل النتائج بطريقة رياضية، جعلتهم يفزون لأكثر من مرة بجائزة أحسن جمهور سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العربي، حيث حاز مناصرو الوفاق على الإعجاب من الاتحاد العربي لكرة القدم خاصة وأنهم كانوا دائما "ملح" البطولة العربية.

رابعا: أهداف نادي وفاق سطيف

لنادي وفاق سطيف الرياضي أهداف كثيرة تسعى الإدارة جاهدة لتحقيقها ويمكن تلخيصها فيما يلي¹:

1/ الأهداف الاقتصادية

- تتجلى الأهداف الاقتصادية لنادي وفاق سطيف الرياضي فيما يلي:
- تحقيق أكبر عائد وربح للنادي.
- توسيع استثماراته بإنشاء مرافق وهياكل جديدة كملعب خاص يليق بحجم النادي.

2/ الأهداف الرياضية

تتجلى الأهداف الرياضية للنسر السطايفي في:

- حصد البطولات على المستوى المحلي والمستوى الخارجي.
- ضمان التدريب والتكوين للرياضيين.
- التنقيب واكتشاف المواهب الرياضية الشابة.
- توفير الظروف المادية الضرورية لممارسة الرياضة.

¹ مقابلة مع السيد رشيد جرودي، لتقديم نادي وفاق سطيف، بتاريخ 26 مارس 2022، على الساعة 10:25.

- المشاركة في المحافل الدولية وتمثيل الجزائر أحسن تمثيل.
- تمثيل ولاية سطيف أحسن تمثيل.
- المساهمة في ترقية الرياضة.

3/ الأهداف الاجتماعية

- تتجلى الأهداف الاجتماعية لنادي وفاق سطيف:
- نشر الروح الرياضية والعمل من أجل القضاء على الآفات الاجتماعية.
- القيام بالحملات التحسيسية والتوعوية.
- القيام بالدورات الخيرية والمساهمة في مساعدة المحتاجين والفئات المحرومة من المجتمع.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوفاق سطيف

إن الهيكل التنظيمي لوفاق سطيف بسيط جدا، يرأسه رئيس النادي السيد "عبد الحكيم سرار" وهو المسؤول الأول في النادي، حيث يقوم باستقدام اللاعبين والتعاقد معهم ويمثل النادي في المؤتمرات والاجتماعات الرياضية، ثم يليه في النادي السيد "رشيد جرودي" وهو المدير الاداري ويعتبر الرجل الثاني في النادي، له عدة مهام في التسيير الداخلي للنادي كما يقوم بتمثيل الرئيس سرار في غيابه.

كما نجد في النادي أمين المال حسان سنساوي الذي يتولى الشؤون المالية.

ونجد السيد محمد الطاهر بلور الذي يقوم بدور المحاسب إذ يقوم بتسجيل التحصيلات والتسديدات في سجل مرفوق بوثائق الاثبات بالإضافة إلى قيامه بمختلف الإجراءات المحاسبية.

إلا أن أعضاء إدارة نادي وفاق سطيف عبارة عن إطارات سابقة متقاعدة، تقوم بخدمة النادي بصفة تطوعية، ولا يتقاضون أي أجره مقابل ما يقومون به، وإنما يقومون بخدمة النادي لحبهم وتعلقهم بالأصيل به¹.

كما يضم النادي مدربين ومؤطرين يتولون مهمة تدريب اللاعبين.

¹ مقابلة مع رشيد جرودي، لتقديم نادي وفاق سطيف، بتاريخ 26 مارس 2022، على الساعة 10:25.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود وامتيازات اللاعبين في نادي وفاق سطيف

خلال هذا المبحث سنعرض طرق المعالجة المحاسبية لإبرام عقود اللاعبين المحترفين في نادي وفاق سطيف، بالإضافة لكيفية التسجيل المحاسبي لعمليات التنازل والإعارة، كما سنتطرق لكيفية تسجيل علاوات وأجور اللاعبين، ومختلف اقتطاعاتهم الاجتماعية والضريبية.

المطلب الأول: التسجيل المحاسبي لعمليات التعاقد مع اللاعبين والتنازل عنهم

يتم التسجيل المحاسبي لعمليات التعاقد والتنازل عن اللاعبين المحترفين كما يلي:

أولاً: التسجيل المحاسبي لعملية التعاقد مع اللاعب

بالاعتماد على الملحق رقم 03، يقوم محاسب النادي بإثبات قيد الحيازة على لاعب جديد قادم من نادي آخر بقيمة 25 مليون دج بمجرد توقيع العقد، ويتم إثبات قيمة العقد كأعباء في الحساب 604 مشتريات الدراسات والخدمات المؤدات، وفي نفس الوقت يتم تسديد قيمة العقد عن طريق الحسابات المالية وذلك بجعل الحساب 512 البنوك والحسابات الجارية أو الحساب 53 الصندوق دائناً، أو الالتزام بالدفع لاحقاً وذلك بجعل الحساب 401 موردو المخزونات والخدمات دائناً، ويتم التسجيل المحاسبي لهذه العملية كما يلي:

		N/./..		
	25000000	مشتريات الدراسات والخدمات المؤدات	604	
25000000		موردو الخدمات	401	
		(الحيازة على لاعب محترف بالأجل)		

في حالة تجديد عقد اللاعب تتم المعالجة المحاسبية بنفس الطريقة التي يعالج بها العقد المبرم لأول

مرة، يضاف فقط ملحق العقد، كما هو موضح في الملحق رقم 04.

لكنه ومن المفروض كان من الواجب إدراج عقود اللاعبين ضمن التثبيات المعنوية وتسجيل القيد التالي

بدلاً من القيد السابق:

		N/./..		
25000000	25000000	موردو التثبيات (الحياسة على لاعب محترف بالأجل)	عقود اللاعبين 404	2081

ثانيا: التسجيل المحاسبي لعملية التنازل عن لاعب تمت الحياسة عليه بمقابل

يقوم محاسب النادي بإثبات قيد التنازل عن لاعب كلفت عملية الحياسة عليه نادي وفاق سطيف أعباء بقيمة 20 مليون دج، كإيرادات بقيمة 25 مليون دج في الحساب 757 منتوجات التسيير الجاري وذلك بمجرد توقيع اللاعب لعقد الانتقال للنادي الجديد، وفي نفس الوقت يتم قبض قيمة العقد عن طريق البنك وذلك بجعل الحساب 512 البنوك والحسابات الجارية مدينا، ويتم التسجيل المحاسبي لهذه العملية كما يلي:

		N/./..		
25000000	25000000	منتوجات استثنائية عن عمليات التسيير (التنازل عن لاعب محترف بشيك بنكي)	البنوك والحسابات الجارية 757	512

إن نادي وفاق سطيف لا يتبنى رسمة عقود الاحتراف ويتم اعتبار قيمة عقود اللاعبين كأعباء والتنازل عنها كإيرادات، وبالتالي قيمة هذه العقود لا تظهر في الميزانية وانما تظهر في جدول حساب النتائج، إلا أنه ومن المفروض كان واجبا على النادي اعتبار عقود اللاعبين من التثبيات والمعنوية، وتسجيل القيد التالي بدلا من القيد السابق:

		N/./..		
20000000	25000000 10000000	عقود اللاعبين	البنوك والحسابات الجارية اهتلاك العقود 2081	512 28081

15000000		فوائض التنازل (التنازل عن لاعب محترف بشيك بنكي)	752	
----------	--	--	-----	--

ثالثا: التسجيل المحاسبي لعملية فسخ عقد اللاعب

بالاعتماد على الملحق رقم 05، يقوم محاسب النادي بإثبات قيد التنازل عن لاعب بالتراضي تمت الحياة عليه في صفقة انتقال حر بدون بقاء، وذلك بعد عجز النادي عن الوفاء بالتزاماته والتي بلغت 10 مليون دج، علما أن اللاعب أخذ مقابل ذلك تعويض بقيمة 7.5 مليون دج، وذلك بجعل الحساب 421 العاملون الأجور المستحقة لدينا والحساب 53 الصندوق دائنا بالإضافة لإثبات الإيرادات التي حصلها النادي مقابل هذا التنازل، ويتم التسجيل المحاسبي لهذه العملية كما يلي:

		N/./..		
	10000000	أجور العاملين	631	
7500000		الصندوق	53	
2500000		منتجات استثنائية عن عمليات التسيير (فسخ عقد اللاعب بالتراضي)	757	

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للأجور والامتيازات

عناصر أجور اللاعبين هي نفسها الخاصة بالمدرسين والمسيرين والأطباء، واللاعبون الكبار يكلفون خزينة النادي 33 مليون دينار شهريا، إضافة إلى 04 مليون دج كأجور للمدرسين والأطباء، أما المسيرين فهم عبارة عن إدارات متقاعدين لا يتقاضون أجرا على عملهم ما عدا المدير الإداري الذي يصل أجره القاعدي إلى 140 ألف دج.

يتم حساب الأجر الصافي عن طريق طرح الاقتطاعات المتمثلة في الضمان الاجتماعي بنسبة 09% والضريبة على الدخل الاجمالي من الأجر القاعدي.

لا تظهر المنح في كشف الأجر لأن النادي لا يقدمها كل شهر بل يقدمها في بعض المباريات كحوافز للاعبين من أجل تقديم أحسن أداء ممكن على أرض الميدان.

نفس الشيء بالنسبة للتعويضات حيث لا تظهر في كشف الأجر لأن النادي يقوم بكراء الشقق المفروشة للاعبيه ومدربيه بمبلغ 300000 دج سنويا لكل شخص كما يتحمل النادي مصاريف النقل والإيواء والإطعام

لجميع لاعبيه. فتظهر المنح والتعويضات كخدمات مستهلكة في الحسابين 61: خدمات خارجية و62: خدمات خارجية أخرى.

أولاً: إثبات أجور اللاعبين

بالنسبة للتسجيل المحاسبي لأجور اللاعبين اخترنا تسجيل كشف أجر اللاعب الموضح في الملحق رقم 07.

		N/./..		
	3015000		اعباء المستخدمين	631
1804675.16			الاجور المستحقة	421
271349.92			اشتراكات الضمان الاجتماعي	431
938974.00			الدولة الضرائب والرسوم	442
			(تسجيل بطاقة الاجر الملحق ...)	

ثانياً: التسجيل المحاسبي لعملية تسديد أجور اللاعبين

يتم التسجيل المحاسبي لعملية تسديد أجور اللاعبين في نادي كما يلي:

		N/./..		
	1804675.16		أجور مستحقة	421
1804675.16			البنوك والحسابات الجارية	512
			(تسديد الأجور)	

ثالثاً: التسجيل المحاسبي لعملية تسديد الضرائب المقتطعة من الأجر

يتم تسديد الضرائب على الأجور قبل اليوم 22 من الشهر الموالي وتسجل هذه العملية وفق القيد التالي:

		N/./..		
	938974.00		الضرائب المقتطعة من الأجور	4421
938974.00			البنوك والحسابات الجارية	512

		(تسديد الضريبة على الدخل صنف الأجر)		
--	--	-------------------------------------	--	--

رابعاً: التسجيل المحاسبي لعملية تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي

يتم تسجيل عملية تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي كما يلي:

		N/./..		
	271349.92	الضمان الاجتماعي	431	
271349.92		البنوك والحسابات الجارية (تسديد الضمان الاجتماعي)	512	

خامساً: التسجيل المحاسبي لعملية إثبات وتسديد منح اللاعبين

بالاعتماد على الملحق رقم 07 والملحق رقم 08 يتم إثبات وتسديد منح اللاعبين محاسبياً كما يلي:

1/ إثبات منح اللاعبين

يتم التسجيل المحاسبي لعملية إثبات منح اللاعبين كما يلي:

		N/./..		
	2200000	أعباء العاملين	638	
100000		أجر مستحقة A.D	421001	
100000		A.M	421002	
100000		B.M	421003	
100000		B.H	421004	
100000		B.R	421005	
100000		B.A	421006	
100000		B.A	421007	
100000		B.I	421008	

100000		B.Z	421009
100000		B.A	421010
100000		B.B	421011
100000		D.Y	421012
100000		D.A	421013
100000		D.A	421014
100000		D.A	421015
100000		F.I	421016
100000		F.H	421017
100000		F.M	421018
100000		K.A	421019
100000		K.A	421020
100000		K.A	421021
100000		L.H	421022
		(تسجيل منح اللاعبين)	

2/ التسجيل المحاسبي لعملية تسديد منح اللاعبين

يتم التسجيل المحاسبي لمنح اللاعبين كما يلي:

	2200000	N/./..	أجور مستحقة	421
2200000		الصندوق	53	
		(تسديد منح اللاعبين)		

المطلب الثالث: التسجيل المحاسبي لعمليات الإعارة

اعتمادا على الملحق رقم 05 يمكن التمييز بين حالتين لعمليات الإعارة، ففي حالة استعارة النادي لأحد اللاعبين من نادي آخر يقوم محاسب النادي بإثبات هذه العملية كعبء في الحساب 613 الإيجارات، أما في حالة إعارة النادي لأحد لاعبيه لنادي آخر فيقوم المحاسب بإثبات هذه العملية كإيراد في الحساب 758 منتجات عملياتية أخرى.

أولاً: التسجيل المحاسبي لعملية استعارة أحد اللاعبين

قام نادي وفاق سطيف باستعارة أحد اللاعبين من نادي آخر لمدة موسم كامل بقيمة 2500000 دج، وكان التسجيل المحاسبي لهذه العملية كما يلي:

		N/./..		
	2500000	ايجارات	613	
2500000		موردو المخزونات والخدمات (استعارة لاعب)	401	

ثانياً: التسجيل المحاسبي لعملية إعارة لاعب

قام نادي وفاق سطيف بإعارة أحد لاعبيه لنادي آخر لمدة موسم كامل بقيمة 1000000 دج، وكان التسجيل المحاسبي لهذه العملية كما يلي:

		N/./..		
	1000000	الزبائن	411	
1000000		منتجات عملياتية أخرى (إعارة لاعب)	758	

المبحث الثالث: القيمة الاقتصادية لنادي وفاق سطيف

خلال هذا المبحث سنعرض القوائم المالية الأساسية (الميزانية الختامية وجدول حسابات النتائج) لنادي وفاق سطيف، وبعد ذلك سنتطرق لشرح عناصرها كما سنبرز مكونات الحسابات، وسنقدم صورة واضحة ومعلومات موثوقة عن وضعية النادي المالية. من خلال التعليق على القوائم المالية شكلا ومضمونا.

المطلب الأول: شكل الميزانية الختامية وجدول حسابات النتائج لنادي وفاق سطيف

سننظر من خلال هذا المطلب إلى كيفية عرض عناصر الميزانية الختامية وجدول حسابات النتائج لنادي وفاق سطيف.

أولاً: شكل الميزانية الختامية

يكون الشكل العام للميزانية الختامية لنادي وفاق سطيف مما يلي:

جدول رقم (01): جانب الأصول للسنة N من ميزانية نادي وفاق سطيف

السنة N-1	السنة N			الأصول
	المبالغ الصافية	الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة	المبالغ الإجمالية	
1200000000	1200000000	-	1200000000	الأصول الثابتة
-	-	-	-	التثبيات المعنوية
-	-	-	-	التثبيات العينية
-	-	-	-	.الأراضي
-	-	-	-	.البناءات
10393650	9762066.28	5977085	15739151.28	.التثبيات العينية الأخرى
-	3690600	-	3690600	.التثبيات الجاري إنجازها
-	-	-	-	التثبيات المالية
1210393650	1213452666.28	5977085	1219429751.28	مجموع الاصول الثابتة
-	-	-	-	الاصول الجارية
-	-	-	-	.المخزونات والمنتجات
-	-	-	-	قيد الصنع
-	-	-	-	الحسابات الدائنة
-	-	-	-	.الزبائن
-	-	-	-	.المدينون الآخرون
8734392	3683951.71	-	3683951.71	.الضرائب
2909430.18	2209516.81	-	2209516.81	الموجودات وما يماثلها
-	-	-	-	.توظيفات وأصول مالية

-	-	-	-	جارية
13258782.59	-	-	1463000	.خزينة الاصول
327142.10	1463000	-	185284.12	
25229746.87	7541752.64	-	7541752.64	مجموع الاصول الجارية
1235623396.87	1220994418.92	5977085	1226971503.92	المجموع العام للأصول

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم 09 وبمساعدة محاسب نادي وفاق سطيف

جدول رقم (02): جانب الخصوم للسنة N من ميزانية نادي وفاق سطيف

السنة N-1	السنة N	الخصوم
		رؤوس الاموال الخاصة
1226937500	1226937500	رأس المال الخاص
749500	749500	رأس المال غير المطلوب
-	-	علاوات واحتياطات
-	-	فرق إعادة التقييم
(30175536.25)	(45849461.31)	النتيجة الصافية
(85423413.60)	(115598949.85)	المرحل من جديد
1112088050.15	1066238588.84	مجموع الاموال الخاصة
-	-	الخصوم الغير جارية
88041000	136247375.85	قروض وديون مالية
88041000	136247375.85	مجموع الخصوم الغير جارية
-	-	الخصوم الجارية
27179716.32	16938834.57	الموردون والحسابات الملحقة
2226562.46	-	الضرائب
6088067.94	1564217.34	ديون أخرى
-	5402.32	خزينة الخصوم
35494346.72	18508454.23	مجموع الخصوم الجارية
1235623396.87	1220994418.92	المجموع العام للخصوم

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم 09 وبمساعدة محاسب نادي وفاق سطيف

ثانيا: شكل جدول حسابات النتائج

يكون الشكل العام لجدول حسابات النتائج لنادي وفاق سطيف كما يلي:

جدول رقم (03): جدول حسابات النتائج للسنة N لنادي وفاق سطيف

السنة N-1	السنة N	البيان
11543825	32024443.58	مبيعات بضاعة.
-	-	خدمات مقدمة
93214416.67	156155190.62	منتجات ملحقة
104758241.67	188179634.20	صافي مبلغ الخصومات والمخصومات
23712057.01	53187500	اعانات التشغيل
128470298.68	2413687134.20	1. إنتاج السنة المالية

-	-	مشتريات البضاعة المستهلكة
3179992.57	2878952.32	مواد أولية
-	-	تغييرات المخزونات
96605100	325587250	مشتريات الدراسات والخدمات المؤدات
1636362.36	3745326.33	استهلاكات أخرى
-	-	التقاول العام
6371290	16107207	إيجارات
79219.05	1639553.61	صيانة وإصلاحات
312962.07	1340745.76	أقساط التأمينات
9491467.50	11280500	عمال خارجيون
510170.24	6013498.24	أجور الوسطاء والاعتاب
435070	24156200	الاشهار
24862771.66	30632148.58	التنقلات والاستقبالات والمهمات
9062666.37	35836436.54	خدمات أخرى
152547071.82	459217818.38	2. إستهلاك السنة المالية
24076773.14	217850684.18	3. القيمة المضافة للاستغلال (1-2)
22944592.04	2646302.66	أعباء المستخدمين
237111.66	370424.46	الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة
26608476.84	220867411.30	4. اجمالي فائض الاستغلال
17133000	182451445.78	المنتجات العملية الأخرى
12201504.93	11644.44	الاعباء العملية الأخرى
2536900	2689635	المخصصات للاهتلاكات والمؤونات
-	-	وخسائر القيمة
-	-	الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات
24213881.77	41117244.96	5. النتيجة العملية
69751.67	7916.78	المنتجات المالية
6031406.15	441370.73	الاعباء المالية
5961654.48	433453.95	6. النتيجة المالية
-	-	7. النتيجة العادية قبل الضرائب
-	-	الضرائب الواجب دفعها على النتائج
-	-	العادية
-	-	مجموع منتجات الأنشطة العادية
-	-	مجموع أعباء الأنشطة العادية

-	-	8. النتيجة الصافية للأنشطة العادية
-	-	.عناصر غير عادية منتجات
-	4298762.40	.عناصر غير عادية أعباء
-	4298762.40	9. النتيجة الغير عادية
3017553.25	45849461.31	10. النتيجة الصافية للسنة المالية

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم 10 وبمساعدة محاسب نادي وفاق سطيف

المطلب الثاني: بنود الميزانية وحسابات النتائج لنادي وفاق سطيف

سنبرز من خلال هذا المطلب بنود الميزانية وجدول حسابات النتائج لنادي وفاق سطيف.

أولاً: بنود الميزانية الختامية

تتكون بنود الميزانية الختامية لنادي وفاق سطيف مما يلي:

1/ عناصر الأصول

تشمل الأصول ما يلي:

1-1/ الأصول الثابتة:

من خلال ميزانية النادي تتكون الأصول الثابتة من:

تثبيات معنوية بقيمة 1.2 مليار دج ويعبر هذا المبلغ عن قيمة الشهرة وما يمتلكه نادي وفاق سطيف من لاعبين.

تحدد قيمة الشهرة عادة وفق الطرق التالية:

طريقة متوسط الأرباح: تتميز هذه الطريقة بالبساطة، حيث يتم تحديد قيمة الشهرة من خلال ضرب متوسط أرباح عدد من السنوات في عدد افتراضي يمثل عدد السنوات المنتظر من المؤسسة أن تحقق أرباح فيها في المستقبل.

طريقة فائض صافي الأصول: وفقا لهذه الطريقة يحدد مبلغ الشهرة كما يلي:

ييجاد صافي الأصول: ويتمثل في الفرق بين إجمالي قيمة الأصول وإجمالي قيمة الخصوم

تقدير عمر الشهرة: ويعني عدد السنوات التي ستستمر فيها الشهرة في تحقيق الأرباح

قيمة الشهرة = (متوسط الرياح × عمر الشهرة) - صافي قيمة الأصول

طريقة الأرباح غير العادية: يقصد بالأرباح غير العادية تلك الأرباح التي تزيد عن أرباح المؤسسات المماثلة، ووفقا لهذه الطريقة تتحدد قيمة الشهرة وفق القاعدة التالية:

قيمة الشهرة = رأس المال × الربح الغير العادي للشهرة ÷ الربح العادي

تثبيات عينية بقيمة 1345266.28 دج وتشمل التثبيات العينية الأخرى والتثبيات الجاري إنجازها، حيث تتمثل هذه التثبيات في: ثلاثة ملاعب ومراكز تدريب، مكاتب، حافلتين من نوع HIGER، وكشك من الألمنيوم مخصص لأعوان الأمن.

علما أن النادي يملك فندق يقع وسط مدينة سطيف إلا أنه لا يدرج ضمن أصول النادي لعدم وجود وثائق تثبت ملكية النادي له، لأنه تحصل عليه بواسطة إعانة من بلدية سطيف.

1-2/ الأصول الجارية:

حسابات دائنة بقيمة 5893468.52 دج ويشمل هذا المبلغ المدينون الآخرون والضرائب.

الموجودات وما يماثلها بقيمة 1648284.12 دج وهذا المبلغ يمثل قيمة التوظيفات والأصول المالية الجارية بالإضافة للموجودات في الخزينة.

2/ عناصر الخصوم

تتكون الخصوم من البنود الأساسية التالية:

1-2/ رؤوس الاموال الخاصة

تبلغ قيمة رؤوس الأموال الخاصة 1066238588.84 دج وتتمثل في: رأس المال الخاص ورأس المال غير المطلوب، بالإضافة لنتيجة الدورة وخسارة والمرحل من جديد خسارة. وتعود الأسباب الرئيسية لتحقيق النادي لهذه الخسارة إلى: كثرة أعباء النادي والمتمثلة عموما في أجور وامتيازات اللاعبين، بالإضافة لمصاريف التنقلات الداخلية والخارجية لإجراء المقابلات، وزيادة على ذلك إيجارات الملاعب وغيرها من المصاريف، وفي المقابل فشل النادي في تحقيق ألقاب محلية أو قارية تمكنه من تغطية الأعباء التي تحملها خلال الموسم الرياضي.

2-2/ الخصوم الغير جارية:

تبلغ قيمة الخصوم الغير جارية 136247375.85 دج وهي عبارة عن قروض وديون مالية.

2-3/ الخصوم الجارية

تبلغ قيمة الخصوم الجارية 18508454.23 دج وتتمثل في الموردين والحسابات الملحقة بالإضافة إلى ديون أخرى وخزينة الخصوم.

ثانيا: عناصر جدول حسابات النتائج

تتكون عناصر جدول حسابات النتائج لنادي وفاق سطيف مما يلي:

1/ إنتاج السنة المالية:

بلغ إنتاج السنة المالية لنادي وفاق سطيف خلال السنة N: 2413687134.20 دج وهو عبارة عن مجموع كل من مبيعات البضاعة والمنتجات الملحقة وصافي الخصومات والمخصومات بالإضافة لإعانات التشغيل.

2/ استهلاك السنة المالية:

بلغ استهلاك السنة المالية لنادي وفاق سطيف خلال السنة N: 459217818.38 دج وهو عبارة عن مجموع المواد الأولية، تغيرات المخزونات من المنتجات، مشتريات الدراسات والخدمات المؤدات، استهلاكات أخرى، إيجارات، الصيانة والإصلاحات، أقساط التأمينات، عمال خارجيون، أجور الوسطاء والألعاب، الإشهار، التنقلات والاستقبالات والمهمات، بالإضافة لخدمات أخرى.

3/ القيمة المضافة للاستغلال:

بلغت القيمة المضافة للاستغلال لنادي وفاق سطيف خلال السنة N: 217850684.18 دج وهي عبارة عن الفرق بين إنتاج السنة المالية واستهلاك السنة المالية.

2/ إجمالي فائض الاستغلال:

ظهر إجمالي فائض الاستغلال خلال السنة N: بقيمة 22047411.30 دج وهو يتكون من القيمة المضافة للاستغلال مضافا إليها أعباء المستخدمين، والتي تتكون أساسا من أجور ومزايا اللاعبين المحترفين بالإضافة لأجور المدراء والمسيرين وباقي موظفي النادي، ويضاف إليها أيضا مختلف الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة.

5/ النتيجة العملياتية:

كانت النتيجة العملياتية لنادي وفاق سطيف خلال السنة N: 41117244.96 دج ويتم حسابها بإضافة مختلف عناصر الأعباء لإجمالي فائض الاستغلال، وطرح مختلف عناصر المنتوجات.

6/ النتيجة المالية:

كانت النتيجة المالية لنادي وفاق سطيف خلال السنة N: 433453.95 دج وهذه القيمة تمثل الفرق بين المنتوجات المالية والأعباء المالية.

7/ النتيجة العادية قبل الضرائب:

وهي عبارة عن مجموع النتيجة العملياتية والنتيجة المالية.

8/ النتيجة الصافية للأنشطة العادية:

وتساوي النتيجة العادية قبل الضرائب مطروحا منها قيمة الضرائب على النتائج العادية

9/ النتيجة الغير عادية:

وتساوي مجموع المنتوجات الغير عادية مطروحا منها مجموع الأعباء الغير عادية

10/ النتيجة الصافية للسنة المالية:

وتساوي النتيجة الصافية للأنشطة العادية مضافا إليها النتيجة الغير عادية.

المطلب الثالث: تحليل القوائم المالية لنادي وفاق سطيف

يتم الإفصاح عن مختلف التعاقدات التي يقوم بها نادي وفاق سطيف مع لاعبيه ومختلف الاعباء والمصاريف المرتبطة بعقودهم في شكل أجور وتعويضات ضمن بنود جدول حسابات النتائج، ولا وجود لهذه العقود في ميزانية النادي، إذ يتضمن بند التثبيات المعنوية الشهرة التي يمتلكها النادي فقط، والتي قدرت بقيمة 1.2 مليار دج الملحق رقم 08.

وبالرجوع لجدول حسابات النتائج الملحق رقم 09، نجد أن الأعباء والمصاريف التي أنفقها النادي للتعاقد مع لاعبيه خلال الموسم الرياضي تم إدراجها ضمن الأعباء وبالتحديد في الحساب 604 مشتريات الدراسات والخدمات المؤدات، حيث ظهر هذا الحساب خلال السنة المالية المدروسة بقيمة: 325587250 دج، ولو قام النادي بإدراج عقود اللاعبين المحترفين ضمن التثبيات المعنوية لانخفاض استهلاك السنة المالية من 459217818.38 دج إلى 130630568.38 دج والذي يمثل تكاليف النادي الحقيقية.

أما أجور اللاعبين والطاقم الفني والإداري للنادي، فتم إدراجها ضمن الحساب 63 أعباء المستخدمين والذي بلغت قيمته خلال السنة المدروسة: 2646302.66 دج، وتمثل أجور اللاعبين في نادي وفاق سطيف أكثر من 70% من حساب أجور المستخدمين، أما بقية النفقات المتعلقة باللاعبين فتم إدراجها ضمن الحساب 62 خدمات خارجية أخرى بقيمة 35836436.54 دج.

كما تبين لنا أن جدول حسابات النتائج لنادي وفاق سطيف لا يظهر الأعباء والمنتجات بشكل مفصل، وهذا يثير شكوك الشبهة والتلاعب ويقلل من الشفافية.

هذا ما يقوم به نادي وفاق سطيف فيما يخص الإفصاح عن عقود اللاعبين في قوائمهم المالية، لكن وإعطاء صورة أوضح وأكثر دقة وموضوعية، وجب الإفصاح عن عقود اللاعبين في الميزانية ضمن بند التثبيتات المعنوية بدلا من الإفصاح عنها كمصاريف في جدول حسابات النتائج، مع الالتزام بتحديد العناصر التالية:

- القيمة الدفترية لعقد اللاعب.
- مدة العقد ونوع ومعدل الاهتلاك المطبق.
- مجمع الاهتلاكات وخسائر القيمة لعقد اللاعب في نهاية السنة المالية.
- القيمة المحاسبية الصافية لعقد اللاعب في نهاية السنة المالية.
- نصيب عقد اللاعب من بند المخصصات للاهتلاكات وخسائر القيمة في جدول حسابات النتائج.
- التزامات العقد المتعلقة بالحيازة على التثبيتات المعنوية (عقود اللاعبين).

خلاصة:

من خلال دراستنا الميدانية في نادي وفاق سطيف تبين لنا أن هذا انه من أعرق الأندية الأندية الرياضية الجزائرية، ينشط في الرابطة المحترفة الأولى، ويحظى بمحبة واحتضان عدد هائل من الأنصار، حيث حقق العديد من الألقاب من بينها كأس رابطة العرب، وكأس أبطال إفريقيا بنسختها القديمة والجديدة، وكأس السوبر الإفريقي، بالإضافة لحصوله على كأس الجزائر عدة مرات، ويسعى نادي وفاق سطيف لتحقيق الكثير من الأهداف من بينها، تحقيق أكبر ربح وعائد ممكن للنادي، كما يرغب في توسيع استثماراته، ويسعى لحصد المزيد من البطولات المحلية والإفريقية والعربية، كما يهدف لنشر الروح الرياضية والتخفيف من حدة الآفات الاجتماعية.

كما تطرقنا إلى طريقة المعالجة المحاسبية لعمليات الحيازة والتنازل عن اللاعبين المحترفين في نادي وفاق سطيف، بالإضافة للمعالجة المحاسبية لإعارة واستعارة اللاعبين، وتطرقنا أيضا لكيفية التسجيل المحاسبي لأجور وامتيازات اللاعبين في هذا النادي ومختلف الاقتطاعات الاجتماعية والضريبية.

وبعد عرضنا وتحليلنا للميزانية وجدول حسابات النتائج لنادي وفاق سطيف، تبين لنا بأنه لا يعالج عقود اللاعبين المحترفين كتثبيبات معنوية، أي لا يدرجها في بنود الميزانية، وإنما يعالج هذا النوع من العقود على أنه من عقود العمل العادية، وبالتالي يدرجها في جدول حسابات النتائج وبالتحديد في حساب الدراسات والخدمات المؤدات.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما توصلنا إليه في دراستنا المتعلقة بالمعالجة المحاسبية لعقود الاحتراف الرياضي ومزايا المحترفين، اتضح لنا أن الأندية الرياضية الجزائرية عامة ونادي وفاق سطيف خاصة، ما زالت تعالج عقود اللاعبين المحترفين على أنها عقود عمل عادية، وتدرجها ضمن بنود جدول حسابات النتائج ولم تصل بالركب الذي يعتبر عقود الاحتراف من عقود العمل ذات الطبيعة الخاصة، ويدرجها ضمن الاصول المعنوية كما يدرجها ضمن بنود الميزانية، وهذا التخلف المتعلق بمعالجة عقود الاحتراف راجع أساسا إلى غياب نصوص قانونية ومراسيم تلزم محاسبي الأندية الرياضية بالتقيد بمعالجات محاسبية محددة وموحدة وكذلك غياب مراجع يعودون إليها في حالات اللبس والغموض في بعض الجوانب.

نتائج اختبار الفرضيات:

نصت الفرضية الأولى على أن: الأندية الرياضية هي مؤسسات تجارية تنشط في المجال الرياضي. وقد تبين لنا أن هذه الفرضية صحيحة إذ يمكن للنادي الرياضي المحترف أن يأخذ أحد أشكال المؤسسات التجارية التالية: المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى الشركة الرياضية ذات الأسهم. وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 46 من القانون 10/04 المتعلق بالنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الوطنية الأولمبية

نصت الفرضية الثانية على أن: عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل يبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي. اتضح لنا أن هذه الفرضية خاطئة فعقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة لما يحمله من مميزات تخرجه من نطاق عقود العمل العادية، وعقود المقاول.

نصت الفرضية الثالثة على أنه: يمكن تطبيق شروط الاعتراف بالثبوتات على عقد الاحتراف الرياضي. توصلنا إلى صحة هذه الفرضية لأنه يمكن الاعتراف بعقود اللاعبين المحترفين على أنها أصول غير ملموسة لأنها قابلة للتحديد والتعيين وغير نقدية وغير ملموسة ويحتفظ بها للاستفادة منها. كما اعتبرت مصلحة الضرائب الأمريكية عقد لاعب كرة القدم الذي يلتزم بموجبه اللاعب بالفريق لمدة تزيد عن عام بموجب خيار التجديد من الاصول الغير ملموسة.

نصت الفرضية الرابعة على أنه: يعتبر نادي وفاق سطيف عقد الاحتراف الرياضي كعقد عمل. توصلنا إلى صحة هذه الفرضية، إذ أن نادي وفاق سطيف، لا يعالج عقود اللاعبين المحترفين كثنبيات معنوية، ولا يقوم بإدراجها في الميزانية، وإنما يعالج هذا النوع من العقود على أنه من عقود العمل العادية، وبالتالي يدرجها ضمن أعباء المستخدمين في جدول حسابات النتائج.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من النتائج يمكننا إيجازها في ما يلي:

نتائج الدراسة النظرية:

الأندية الرياضية المحترفة تتولى تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر، وتشغل الرياضيين والمؤطرين مقابل أجور وامتيازات، كما تتخذ حسب القانون الجزائري عدة أشكال من الشركات التجارية.

الاحتراف الرياضي يعني تلك الرياضات المتخصصة التي يمارسها الأشخاص الرياضيين بانتظام وباستمرار، بهدف الحصول مقابل ذلك على عوائد مادية.

عقد الاحتراف الرياضي هو العقد الذي يوقعه الرياضي مع ناديه لأداء عمل رياضي، ويحصل مقابل ذلك على الأجر ومختلف المزايا والامتيازات التي نص عليها العقد.

اختلاف الفقهاء في تحديد طبيعة عقد الاحتراف الرياضي، فهناك من أدرجه ضمن عقود المقاولة وهناك من كان له رأي آخر وأدرجه ضمن عقود العمل العادية، إلى أن حسم الأمر وأعتبر عقد عمل ذو طبيعة خاصة.

يترتب عن كل العقود مجموعة من الالتزامات يتعهد أطراف العقد بتنفيذها، إلا أنه أصبح بإمكان أحد أطراف العقد أن يطلب من الطرف الآخر تخفيض الالتزامات إلى الحد المعقول، لأن جائحة كورونا جعلت من بنود عقد الاحتراف الرياضي شبه مستحيلة التنفيذ، كما أن المشرع الرياضي الدولي أصدر مجموعة من التشريعات يدرج من خلالها هذه الفترة من عقود الاحتراف الرياضي ضمن حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة.

التثبيات المعنوية هي الأصول التي ليس لها وجود مادي ملموس، والقابلة للتحديد والغير نقدية، والتي يتم استعمالها في الأنشطة العادية للمؤسسات، والهدف من حيازتها تحقيق منافع اقتصادية مستقبلية.

حدد المعيار المحاسبي الدولي رقم 38 طرق قياس وتقييم التثبيات المعنوية وشروط الإفصاح عنها.

تدرج عقود الاحتراف الرياضي ضمن بنود الأصول غير الملموسة، لأن الجهد والأداء الذي يقدمه اللاعب المحترف غير نقدي وغير ملموس، وقابل للقياس، ويحتفظ به النادي رغبة في تحقيق عوائد مستقبلية.

يتم التسجيل المحاسبي لإبرام وإنهاء عقد الاحتراف الرياضي يتم بنفس الطريقة التي تعالج بها عمليات الحياة والتنازل عن التثبيات المعنوية. كما أن المعالجة المحاسبية لأجور وأتعاب ومزايا اللاعبين المحترفين تسجل محاسبيا بنفس الطريقة التي تسجل بها بطاقة أجر العامل العادي.

عملية استعارة اللاعبين المحترفين تسجل كإيجارات أما عملية إعاراة اللاعبين فتسجل كتقديم خدمات أخرى، كما أنه من الممكن معالجة عقود إعاراة اللاعبين المحترفين على أنها عقود إيجار تمويلي إذا توفرت فيها جزء أو كل شروطه.

نتائج الدراسة التطبيقية:

من خلال دراستنا الميدانية في نادي وفاق سطيف تبين لنا أن الأندية الرياضية الجزائرية يديرها القانون التجاري، كما أن لديها قوانين أساسية، وسجل تجاري، ومكتب مسجل، كما أنها تعتبر شركات مساهمة عامة SPA، وتظل ادارة هذه الأندية كلاسيكية ومبسطة للغاية، وتأتي المصادر المالية الرئيسية لهذه النوادي من المساهمات والرعاية والتبرعات (الاعانات الحكومية محظورة)، بيع اللاعبين وكذلك إيرادات الملاعب.

يظل مبدأ المحاسبة بسيطاً جداً من حيث التخصيص المحاسبي، حيث يعتبر اللاعبين من الموظفين كما هو منصوص عليه في عقد اللاعب (قسمة الدفع، اعلان الضمان الاجتماعي، الضريبة على الدخل الاجمالي) IRG، لذلك لا توجد خصوصية، في ما يتعلق بإعارة اللاعب إذ يتم اعتباره إيجارا في حالة الاعارة واستئجارا في حالة الاستعارة.

الأندية الرياضية الجزائرية وعلى رأسها نادي وفاق سطيف، لا تعالج عقود اللاعبين المحترفين كتثبيات معنوية، أي لا تدرجها في بنود الميزانية، وإنما تعالج هذا النوع من العقود على أنه من عقود العمل العادية، وبالتالي تدرجها ضمن أعباء المستخدمين في جدول حسابات النتائج.

الاقتراحات:

من خلال ما سبق يمكننا عرض بعض الاقتراحات التي نرى أنها تخدم أصحاب القرار:

اقتراحات موجهة لنادي وفاق سطيف

- مواكبة التطورات التي تحصل في المجال الرياضي والحرص على تطبيق مبدأ المرونة، ومعالجة عقود الاحتراف الرياضي بنفس الطرق المحاسبية التي تطبق على الأصول غير الملموسة، مما يرفع من درجة الشفافية في قوائمها المالية ويعطي لأصحاب المصالح صور حقيقية عن القيم الاقتصادية للنادي، كما يساعد هذا الاجراء في جذب مستثمرين جدد.
- تقديم أجور ومزايا تتناسب مع مردودية كل لاعب.

- الإستعانة بمحاسبين وخبراء من الدول الرائدة في المجال الرياضي، للاستفادة من خبراتهم فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية لعقود اللاعبين المحترفين.
- تكثيف الجهود والاستثمار فيما يخص تكوين اللاعبين الصغار وبيعهم للأندية الأجنبية مما يساعد في تدفق العملة الصعبة لخزينة النادي.

اقتراحات موجهة لوزارة الشباب والرياضة

- دعم وتشجيع الابحاث والدراسات المتعلقة بتحديث وعصرنة الأندية الرياضية.
- توقيف الدعم المالي للأندية الرياضية، مما يجعلها تبحث عن مصادر تمويل أخرى داخلية وخارجية.

اقتراحات موجهة لوزارة المالية والمجلس الأعلى للمحاسبة

- دعم وتشجيع الابحاث والدراسات المتعلقة بالإجراءات المحاسبية في الأندية الرياضية.
- الاطلاع على الممارسات المحاسبية للدول الرائدة في المجال الرياضي، وتكييفها بما يتناسب مع النظام المحاسبي المالي والبيئة الاقتصادية للأندية الجزائرية.
- إصدار قوانين وتشريعات تلزم الأندية الرياضية المحترفة بتوحيد الإجراءات المحاسبية.
- اصدار قوانين وتشريعات تلزم الأندية الرياضية المحترفة بالإفصاح المفصل في القوائم المالية عن الأصول والخصوم ومختلف الأعباء والمنتوجات حتى تحقق أكبر درجة استفادة ممكنة لأصحاب المصالح.

آفاق الدراسة:

- المعالجة المحاسبية لعمليات الاستثمار في المؤسسات الرياضية.
- تكييف النظام المحاسبي المالي مع خصوصية عقود الاحتراف الرياضي.
- خصوصية عقود الاحتراف الرياضي والاختلالات الجبائية المترتبة عنها.
- إجراءات التحصيل الضريبي في المؤسسات الرياضية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

• الكتب

1. أحمد سليم، قضايا محاسبية معاصرة، ط 3، جامعة عين شمس، مصر، 2018.
2. جمعة فلاح حميدات، منهاج خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS Expert) المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2019.
3. طارق عبد العال عماد، موسوعة معايير المحاسبة - الجزء الخامس - قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل، 2، الدار الجامعية، الإسكندرية 2006.
4. عبد الرحمان عطية، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5. طارق عبد العال عماد، موسوعة معايير المحاسبة، شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية و البريطانية والعربية، الجزء الخامس، القياس والتقييم المحاسبي 2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
6. كمال الدين مصطفى الدهراوي، مبادئ المحاسبة المالية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.
7. معاوية وليد مصطفى أبودلو، الإطار القانوني لعقد الاحتراف الرياضي بالأردن، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، 2017.
8. نضال محمود الرمحي، المحاسبة المالية، دار الفكر، عمان، 2013.
9. هادي رضا الصفار، مبادئ المحاسبة المالية القياس والاعتراف والافصاح في التقارير المحاسبية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

• الرسائل الجامعية

1. أمينة قبلاني، عقد انتقال الرياضيين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017/2016.
2. رفيقة بكوش صارة بلهادي، محاسبة منافع المستخدمين حسب المعيار 19 IAS وحسب ال SCF ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر الوادي، 2018/2017.
3. ريم رفيعة لعور، آثار عارية الاستعمال في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.
4. سائد محمد كشكو، مدى الافصاح عن الأصول غير الملموسة في التقارير المالية للشركات المدرجة في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2016.

5. صونيا مباركة تومي، عقد احتراف كرة القدم، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية الرياضية، جامعة سيدي عبد الله، الجزائر، 2006/2005.
6. عبد العزيز بن سعد عبد العزيز العقيلي، معوقات إدارة الاحتراف بأندية دوري المحترفين لكرة القدم بالمملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية التربية قسم التربية البدنية، جامعة أم القرى، 2014.
7. فاطمة الزهرة جواد، عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018/2017.
8. فيصل بن عبد العزيز العجلان، برامج الأندية الرياضية ودورها في حماية الشباب من الانحرافات الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 .
9. فيصل عبد الله العميري، واقع تمويل النوادي الرياضية بالمملكة العربية السعودية بين القطاع العام والخاص ودورها في التطوير الإداري والأمني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012 .
10. محمد ابراهيم الصمادي، أثر الأصول غير الملموسة على الأداء المالي، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة جرش، الأردن، 2019 .
11. محمد وليد بن لكحل، فتحة لعباني، معوقات الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية من خلال الملاعب والمنشآت الرياضية المتوفرة، مذكرة ماستر، معهد التربية البدنية و الرياضية قسم التربية البدنية و الرياضية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015/2014.
12. وليد تينعمري، القياس المحاسبي للأصول غير الملموسة في البيئة المحاسبية الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2017.

• المقالات

1. بوشخي بوحوص، المعالجة المحاسبية لاستثمارات النوادي الرياضية المحترفة حسب النظام المحاسبي المالي 2010، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة مستغانم، العدد الأول، 2011.
2. حمزة العرابي، المعالجة المحاسبية لمنافع الموظفين وفق النظام المحاسبي المالي والمعياري المحاسبي الدولي رقم 19 منافع الموظفين، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 02، جامعة البليدة 02، 2013.
3. رامي سايب، وسيلة بن ساهل، نموذج التكلفة التاريخية ومحاسبة القيمة العادلة وعلاقتها بالخصائص الأساسية للمعلومة المالية المفيدة-من وجهة نظر مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، المجلد 06، العدد 04، الجزائر، 2019.
4. زكرياء كربوعة، المنازعات الناشئة بسبب تفسير أو تنفيذ العقود في المجال الرياضي، مجلة منازعات الأعمال، الجزائر، العدد 44، سبتمبر 2019.

5. صلاح الدين شريط، أمينة حفاضة، مدى توافق الأصول غير الملموسة بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 03، العدد 01، 2018.

6. عقيل مجيد كاظم السعدي، عقد الاجار التمويلي (الليزنج)، مجلة أهل البيت، العدد الثامن، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق.

7. كمال سماش، فاطمة الزهراء عياشي، تحديات القياس والإفصاح المحاسبي عن الأصول غير الملموسة، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 01 الجزائر، 2019.

8. نجات بن تركية، حسنى ششوي، المحاسبة على عقود اللاعبين المحترفين كتنبيث معنوي في النوادي الجزائرية المحترفة، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، جامعة أولكي محند أولحاج البويرة، المجلد 02، العدد 02، 2019.

9. يحيى بن العربي، كمال رعاش، بلخير حاشي، متطلبات الاحتراف الرياضي القانونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، 2021.

• المطبوعات الجامعية

1. باديس بوغرة، محاضرات في مقياس المحاسبة المالية المعمقة، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2021.

2. بلقاسم تويزة، محاضرات في مقياس المحاسبة العامة، مطبوعة بيداغوجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2015/2016.

3. عثمان التكروري، محاضرات في عقد التأجير التمويلي، جامعة القدس، فلسطين، 2020.

• النصوص القانونية والوثائق الرسمية

• القوانين

1. القانون 10/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الوطنية الأولمبية، الجريدة الرسمية، العدد 52، صادرة بتاريخ 18 غشت 2004.

2. القانون 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المتعلق بالأنشطة البدنية والراضية وتطويرها، الجريدة الرسمية، العدد 39، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2013.

3. القانون 07-11 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 19، صادرة بتاريخ 25 مارس 2009.

• المواقع الالكترونية

1. شادي خالف، ما هو أقدم نادي في العالم،

(<https://almrj3.com/what-is-the-oldest-club-in-the-world>).

2. عبد الرزاق سلفو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، (<https://youtu.be/1kIuRU654cw>).

3. عبد الغاني هرماشي، عقد الاحتراف الرياضي،

(<https://www.facebook.com/230372700888599/posts/847349145857615/>)

4. عبدالرزاق سلفو، أثر تفشي وباء كورونا على العقود الرياضية،

(<https://youtu.be/3Gv75JR7FAw>)

5. عبده النهاري، الاحتراف الرياضي و مميزاته،

(<https://www.google.com/amp/s/www.yemenetihadi.net/ara/27801/amp/>).

6. الموقع الرسمي للرابطة الجزائرية المحترفة الأولى. (<https://www.lfp.dz/ess.html>).

• المقابلات

1. رشيد جرودي، المدير الاداري لنادي وفاق سطيف.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

• Articles

1. Robyn Fracis, the Accounting Financail and Taxatoin Aspects of sports, Long Island University, Undergraduate, 2018.



الملاحق

الملحق رقم (01)

998061004 Senior	AGBLOE	Daniel Adzigiadi-Lomotey	16/08/1999	TEMA	Ghana	24 O+	30/01/2024
590120001 Senior	ALI LARBI	MOHAMED EL AMINE	02/10/1995	es senia	Algérie	12 A+	23/09/2025 ASM Oran
98042001 Senior	BELKEROUJ	HICHEM	24/08/1990	ORAN	Algérie	26 O+	15/09/2023 MC Oran
102401 Senior	BENAYAD	Riad	02/11/1996	Alger	Algérie	9 O+	15/08/2022 Paradou AC
293052002 Senior	BENBELAID	Amine	25/03/1992	Oran	Algérie	21 A-	01/09/2024 WA Tlemcen
993022001 Senior	BIAZ	AMINE	22/03/1999	AIN ARNAT	Algérie	4 B+	01/07/2023 ES Sétif
698030001 Senior	BODABOUS	IBRAHEM MASOUD IBRAHEM	03/08/1996	Etrangère	Libye	17 B+	14/08/2023 AL-AHLY LYBIE
312501 Senior	BOUHALFAYA	Zakaria	11/08/1997	B B Arreridj	Algérie	16 O+	15/09/2024 NC Magra
100103 Senior	BOUTICHE	ABDELKADER	26/10/1996	Oran	Algérie	25 B+	05/09/2024 MC Oran
491002001 Senior	BRAHIMI	Belkacem	20/01/1994	Bou-Saâda	Algérie	22 O+	26/09/2024 MC Alger
992062001 Senior	DALI	YOUCEF	26/02/1999	SETIF	Algérie	19 A+	31/05/2024 ES Sétif
391060001 Senior	DEBBARI	Abdelhak	06/01/1993	Thenia	Algérie	20 O+	14/08/2023 ES Sétif
892120001 Senior	DEGHMOUM	ABDERRAHIM	02/12/1998	BENT AZIZ	Algérie	15 B+	01/07/2022 ES Sétif
781013001 Senior	DJABOU	Abdelmoumene	31/01/1987	Sétif	Algérie	10 A+	11/10/2022 MC Alger
194030002 Senior	DJAHNIT	Akram	03/04/1991	Setif	Algérie	7 O+	15/08/2024 ES Sétif
310401 Senior	FARHI	Ibrahim ben halima	16/04/1997	Saida	Algérie	27 O+	13/08/2023 OLYMPIQUE DE BEJA
392011004 Senior	FERHANI	Houari	11/02/1993	DOUA OUDA	Algérie	8 O+	01/09/2022 ES Sétif
102403 Senior	FERRAHI	Mokhtar	24/01/1996	Kouba	Algérie	23 A+	15/10/2024 Paradou AC
788030001 Senior	KARAOUI	AMIR	03/08/1987	AMNEVILLE	Algérie	14 AB-	15/09/2022 ES Sétif
996022002 Senior	KENDOUCI	AHMED	22/06/1999	GHRIS	Algérie	6 B+	01/07/2026 MC El Eulma
984010001 Senior	KHEDAIRIA	ABDELWAHEB SOFLANE	01/04/1989	FRANCE	Algérie	1 B-	20/07/2023 USM Bel Abbes
191171001 Senior	LARIBI	Hocine	17/11/1991	Sour El Ghozlane	Algérie	18 A+	14/08/2023 ES Sétif
597042001 Senior	MOTRANI	ZOUBIR	24/07/1995	Oran	Algérie	11 O-	05/09/2024 MC Oran
980130002 Senior	NEMDIL	Abdelkrim	03/10/1989	Setif	Algérie	13 B+	14/08/2024 ES Sétif
997040002 Senior	OUASSA	YOUNES ABDELHAK	04/07/1999	EL BIAR	Algérie	3 O+	13/08/2025 RC Arbaa
94091003 Senior	ZITI	MOHAMED KHOUTHIR	19/04/1990	SETIF	Algérie	5 O+	14/08/2024 ES SETIF

الملحق رقم (02)



الاتحاد الجزائري لكرة القدم
Fédération Algérienne de Football
رابطة كرة القدم المحترفة
Ligue de Football professionnel



Entre :
Le Club,
dénommé
Par abréviation « »,
Sis à
Représenté par son Président
Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent contrat.
Ci-après désigné « l'employeur »

D'une part :

Et,
Le Joueur,
Nom
Prénom
Né le à
Fils de
Et de
Demeurant à

Tél : E-mail :

Ci-après désigné « l'employé »
Assisté de l'intermédiaire
E-Mail :
Mobile :
Montant de la rémunération : DA/Brut

D'autre part :

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT
Le présent contrat a pour objet de définir la relation de travail entre : « l'employeur » le club et « l'employé » le joueur.

ARTICLE 2 : CADRE LEGAL ET REGLEMENTAIRE DU CONTRAT
Le présent contrat est conclu conformément aux dispositions :
▪ de La loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail.
▪ des règlements généraux de la Fédération Algérienne de Football « FAF ».
▪ du cahier des charges du football professionnel.
▪ du règlement de la Fédération Internationale de Football Association « FIFA » portant statut et transfert de joueur.

ARTICLE 3 : OBLIGATIONS DES PARTIES
Les deux parties s'engagent à respecter les dispositions légales et réglementaires visées à l'article deux du présent contrat.

ARTICLE 4 : REMUNERATION ET AVANTAGES
4.1. Salaire mensuel :
Le club employeur versera au joueur un salaire mensuel, payable à terme échu d'un montant brut de (Exprimé en Dinars Algériens) :
..... DA
(en lettres)
Soumis obligatoirement aux retenues légales (CNAS, IRG,.....).
4.2. Primes :
Les primes ou avantages notamment les primes de matchs, et/ou de classement, accordés au joueur sont clairement définis dans le règlement intérieur du club, dont une copie est signée conjointement par les deux parties et jointe au présent contrat.
Soumis obligatoirement aux retenues légales.

4.3. Mode de paiement :
• Sur la base d'un bulletin de paie établi et remis au joueur, le paiement des salaires mensuels ainsi que les primes sont obligatoirement virés au compte :
Bancaire : Compte n° Domiciliation
Ou
Compte n°
CCP :

ARTICLE 5 : DUREE DU CONTRAT
Le présent contrat est conclu pour une durée fixe de
Il prend effet à dater du et expirera le

ARTICLE 6 : REGLEMENT INTERIEUR
Un règlement intérieur conforme aux instructions de la Ligue de Football Professionnel précisera la relation de travail entre le club et le joueur.
Le règlement intérieur fait partie intégrante du présent contrat.

ARTICLE 7 : CONVOCATION DU JOUEUR SELECTIONNE
Les deux parties s'engagent au strict respect des obligations relatives aux convocations du joueur en sélection nationale, sous peine de sanctions prévues par la réglementation en vigueur.

ARTICLE 8 : DISPOSITIONS DIVERSES
Les litiges ou les contestations pouvant survenir à l'occasion de l'exécution du présent contrat seront résolus à l'amiable entre les deux parties.
A défaut, le différent est soumis par l'une ou l'autre partie à la chambre des résolutions des litiges auprès de la FAF.
• Sous peine de nullité, toute modification du présent contrat, doit donner lieu à l'établissement d'un avenant établi dans les mêmes formes que le contrat initial et déposé au siège de la Ligue de Football Professionnel dans les cinq(05) jours ayant suivi sa signature.
• Le présent contrat est établi en quatre (04) exemplaires originaux dûment légalisés et adressés impérativement à la Ligue de Football Professionnel pour enregistrement au plus tard dans les cinq(05) jours ayant suivi sa signature.

Fait à le

Le joueur professionnel
(Empreinte et Signature légalisées)
La et approuvé

Le Président club employeur
(Nom et Prénom)
(Cachet et signature légalisé)

Réservé à la LFP

N° d'enregistrement :

Validation N° Licence :



N.B : l'adresse E-mail ainsi que les coordonnées du joueur sont obligatoires.

الملحق رقم (03)

مادة 1991



Fédération Algérienne de Football

رابطة كرة القدم المحترفة

Ligue de Football professionnel



Le joueur professionnel
(Imprimé et Signature légalisée)
Lu et approuvé

« AVENANT » au Contrat initial

N° Contrat : du :
Entre,
Le Club dénommé
Par abréviation « »
Sis à
Représenté par son Président
Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent contrat.
Ci-après désigné « l'employeur »

D'une part ;

Le Président club employeur
(Nom et Prénoms)
(Nom et signature légalisée)

Et,
Le joueur
Nom
Prénom
Né le à
Fils de
Et de
Demeurant à

Tél : E-mail :

Assisté de l'intermédiaire
E-Mail :
Mobile :
Montant de la rémunération : DA/Brut

ci-après désigné « l'employé »

D'autre part ;

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

Réservé à la LFP
N° d'enregistrement :
Validation N° Licence :


ARTICLE 1 : OBJET DE L'AVENANT AU CONTRAT

Le présent avenant porte sur la modification de l'article du contrat initial signé le entre les deux parties.

ARTICLE 2 : MODIFICATION DE L'ARTICLE.....

L'article est modifié comme suit :
.....
.....

ARTICLE 3 : DISPOSITIONS DIVERSES

Les autres articles du contrat demeurent inchangés.

Fait à le

N.B. : L'adresse E-mail ainsi que les coordonnées du joueur sont obligatoires.

الملحق رقم (04)



الاتحاد الجزائري لكرة القدم
FEDERATION ALGERIENNE DE FOOTBALL
رابطة كرة القدم المحترفة
LIGUE DE FOOTBALL PROFESSIONNEL



RESILIATION DE CONTRAT A L'AMIABLE

Entre les soussignés :

La SSPA
Adresse :
Représentée par le Président du conseil d'administration Mr

D'une part

Et,

Nom :

Prénoms :

Né le :

Demeurant :

D'autre part :

Article 01 : La résiliation à l'amiable du contrat enregistré à la ligue de football professionnel
..... liant le joueur au club au titre des saisons

Article 02 : Le club employeur la SSPA reste redevable envers le joueur
..... de la somme de (..... DA) ille dinars algériens
qui lui sera payée

Article 03 : La présente résiliation à l'amiable est établie pour servir et valoir ce de droit et entre
en vigueur dès sa signature par les deux parties et son enregistrement par la ligue
de football professionnel.

.....LE

Le Joueur


(Signature et empreinte index gauche légalisées)

Le Président du conseil d'administration de la SSPA


(Nom et prénom)

(Signature et cachet du club)

الملحق رقم (05)



الاتحاد الجزائري لكرة القدم
Fédération Algérienne de Football
رابطة كرة القدم المحترفة
Ligue de Football professionnel



ACCORD DE PRÊT

Entre,

1. Le Club
dénommé :
Par abréviation : « »
Sis à
Représenté par son Président :
Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent accord
ci-après désigné « le club prêteur »

Et,

2. Le Club
dénommé :
Par abréviation : « »
Sis à
Représenté par son Président :
Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent accord
ci-après désigné « le club d'accueil »

D'une part ;

Et,

3. Le joueur
Nom
Prénom
Né le / / à
Fils de
Et de
Demeurant à
Tel E-mail

Assisté de l'intermédiaire
E-Mail :
Mobile :
Montant de la rémunération : DA/Brut
D'autre part :

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT « PRÊT »
Le présent accord a pour objet de définir les conditions du transfert temporaire « Prêt » du joueur signataire au club au titre de/des saisons au profit du club

ARTICLE 2 : CADRE LEGAL ET REGLEMENTAIRE DU PRÊT
Le présent accord est conclu conformément aux dispositions impératives

- de la loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail ;
- des règlements généraux de la Fédération Algérienne de Football ;
- du cahier des charges du football professionnel ;
- du règlement du statut et du transfert des joueurs de la FIFA si étranger ;
- du règlement sur la collaboration avec les intermédiaires de la FIFA.

ARTICLE 3 : OBLIGATIONS DES TROIS(03) PARTIES
Les trois(03) parties s'engagent à respecter les dispositions visées à l'article deux du présent accord de « Prêt »

ARTICLE 4 : CONTRAT DE TRAVAIL DU JOUEUR
Le club d'accueil s'engage à établir un contrat de travail avec le joueur et prendre en charge tous les salaires et les primes ou avantages accordés au joueur durant toute la période du prêt.

ARTICLE 5 : DUREE DE L'ACCORD DE PRÊT
Le présent accord de prêt est conclu pour une durée de :
Il prend effet à dater du
et expirera le

ARTICLE 6 : INDEMNITE DE TRANSFERT « PRET »
6.1. Paiement :
 - Transfert temporaire « Prêt » AVEC paiement
Le club d'accueil versera au club prêteur une indemnité de transfert temporaire « Prêt », payable le d'un montant de (Exprimé en Dinars Algériens) DA (En lettres)

- Transfert temporaire « Prêt » SANS paiement


6.2. Mode de paiement :
• Dans le cas d'un transfert temporaire avec paiement, l'indemnité de transfert temporaire « Prêt » se fait obligatoirement par chèque bancaire ou par virement.
Bancaire :
Compte n° Domiciliation

Ou
CCP :
Compte n°

ARTICLE 7 : DISPOSITIONS DIVERSES
Les litiges ou les contestations pouvant survenir à l'occasion de l'exécution du présent accord seront résolus à l'amiable entre les deux parties.
A défaut, le différent est soumis par l'une ou l'autre partie à la chambre nationale des résolutions des litiges auprès de la FAF.
• Sous peine de nullité, toute modification du présent accord, doit donner lieu à l'établissement d'un avenant établi dans les mêmes formes que l'accord initial et déposé au siège de la Ligue de Football Professionnel dans les cinq (05) jours ayant suivi sa signature.
• Le présent accord est établi en quatre (04) exemplaires originaux dûment légalisés et adressés à la Ligue de Football Professionnel pour enregistrement au plus tard dans les cinq (05) jours ayant suivi sa signature.

Fait à le

Le Club Prêteur (Lu et approuvé) Signature légalisée, et cachet.
Le Club d'accueil (Lu et approuvé) Signature légalisée, et cachet.
Le joueur (Empreinte et Signature légalisée)
Réservé à la LFP N° d'enregistrement : Validation N° Licence :



N.B : ■ La durée du Prêt ne peut être inférieure à six (06) mois.

الملحق رقم (06)

Fiche de Paie						
Période : MARS /2022		Num_Empl. : 1959904043		ADMINISTRATION		
Employeur : ESS entente sportif setifienne SSPA		Cat. : Joueur Pro		MAT. 102		
Adresse : rue Mohamed seber cite Tiidjene Sétif		Sect.		Salaire de Base : 3 015 000,00		
Activité : sport professionnel		Sit. Fam. Marié(e)		N.S.S.		
Nom et Prénom :		Nbre En 0		Date d'entrée : 11/04/2021		
Adresse : SETIF		Date de Naissance : 31/01/1990		Mode de paiement : VIREMENT		
Fonction : JOUEUR				Num. Compte		
				Banque :		
Code	Designations	Nbre/Taux	Montants	Gains	Retenues	
102	SALAIRE DE BASE	22	3 015 000,00	3 015 000,00		
201	RETENU S.S.	9	3 015 000,00		271 349,92	
301	IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL	1	2 743 649,16		938 974,00	
SALAIRE DE POSTE		SALAIRE IMPOSABLE		TOTAL GAINS	TOTAL RETENUES	NET A PAYER
3 015 000,00		2 743 649,16		3 015 000,00	1 210 323,92	1 804 675,16

الملحق رقم (07)

SSPA BLACK EAGLES
ENTENTE SPORTIVE SETIFIENNE

DECHARGE
COMPTABLE

Setif, le 05/01/11

Montant de la dispense : (en lettres) CENT MILLE DINARS ALGERIENS

(En chiffres): 100.000.00 DA

Mode de paiement : ESPECES

Motif de paiement : PRIME DE MATCH OMEDEA/ESS

Identification : DIABOU ABDELMOUMEN



الملحق رقم 08

IMPRIMERIE DESTINEE A L'ADMINISTRATION

RF 0 0 1 0 1 9 0 1 9 0 3 2 0 5 9

Designation de l'entreprise S.S.P.A BLACK EAGLES ESSETIF

Activite: ACTIVITE SPORTIVE

Adresse CITE BOUAROUA N°: 189 LOTS 224 SETIF

Exercice clos le 31/12/

BILAN (ACTIF)

ACTIF	N			N-1
	Montants Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeur	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS	-	-	-	-
Ecart d'acquisition-Good will positif ou negatif	-	-	-	-
Immobilisations Incorporables	1 200 000 000,00	-	1 200 000 000,00	1 200 000 000,00
Immobilisations corporelles:	-	-	-	-
Terreins	-	-	-	-
Bâtimens	-	-	-	-
Autres immobilisations Corporelles	15 739 101,28	4 977 095,03	10 762 006,25	10 393 850,50
Immobilisations en concession	3 690 600,00	-	3 690 600,00	-
Immobilisations en creux	-	-	-	-
Immobilisations financières:	-	-	-	-
Titres mis en équivalence	-	-	-	-
Autres participations et créances rattachées	-	-	-	-
Autres titres immobilisés	-	-	-	-
Prêts et autres actif financiers non courants	-	-	-	-
Impôts différés actifs	-	-	-	-
TOTAL ACTIF NON COURANT	1 218 429 701,28	4 977 095,03	1 213 452 606,25	1 210 393 850,50
ACTIFS COURANT	-	-	-	-
Stocks en cours	-	-	-	-
Créances et emplois assimilés:	-	-	-	-
Clients	-	-	-	-
Autres débiteurs	3 683 951,71	-	3 683 951,71	3 734 392,00
Impôts et assimilés	2 209 516,81	-	2 209 516,81	2 969 430,18
Autres créances et emplois assimilés	1 463 000,00	-	1 463 000,00	13 288 782,89
Disponibilités et assimilés	-	-	-	-
Placements et autres actifs Financiers courants	-	-	-	-
Trésorerie active	180 499,14	-	180 499,14	267 192,10
TOTAL ACTIF COURANT	7 541 752,64	-	7 541 752,64	29 229 748,87
TOTAL GENERAL ACTIF	1 225 971 453,92	4 977 095,03	1 220 994 418,89	1 239 623 599,37

S.S.P.A BLACKS EAGLES

تابع للملحق رقم (08)

IMPRIMÉ DESTINÉ A L'ADMINISTRATION

N° 6 0 1 0 1 9 0 1 9 0 2 2 5 9

Désignation de l'entreprise : S.S.P.A BLACK BAGRES ESSITIF

Activité : ACTIVITE SPORTIVE

Adresse : GITE BOUAROUA N° 189 LU 18 224 BELIEF

Exercice clos le

31/12/

BIAN (PASSIF)

PASSIF	Montant N	Montant N-1
CAPITAUX PROPRES	-	-
Capital émis	1 226 937 300,00	1 226 937 300,00
Capital non appelé	749 300,00	749 300,00
Primes et Réserves	-	-
Ecart de réévaluation	-	-
Ecart d'épuration	-	-
Résultat Net	(45 849 461,31)	(30 175 236,25)
Autres Capitaux propres-Report à Nouveau	(115 988 949,85)	(85 423 413,40)
TOTAL I	1 055 238 588,84	1 117 088 050,15
PASSIF NON COURANT	-	-
Emprunts et Dettes Financières	136 247 375,85	88 041 000,00
Impôts différés et provisions	-	-
Autres Dettes non courantes	-	-
Provisions et Produits Constatés d'avance	-	-
TOTAL II	136 247 375,85	88 041 000,00
PASSIFS COURANTS	-	-
Fournisseurs et comptes rattachés	16 938 836,57	27 179 716,32
Impôts	-	2 229 362,16
Autres dettes	1 564 217,34	6 088 067,94
Tresorerie Passives	5 402,32	-
TOTAL III	18 508 454,23	35 497 146,72
TOTAL PASSIF (I+II+III)	1 220 994 418,92	1 215 626 196,87

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés.

الملحق رقم (09)

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0070790190332059

Désignation de l'entreprise	S.S.P.A BLAK EAGLES ZBSETIF
Activité	ACTIVITE SPORTIVE
Adresse	CITE BOUAROUA NB: LOTS 224 SETIF

Exercice clos le **31/12/N**

BILAN (ACTIF)

Série G, n°2 (2010)

ACTIF	N			N - 1
	Montants Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles	1,200,000,000.00		1,200,000,000.00	1,200,000,000.00
Immobilisations corporelles				
Terrains	2,000,000,000.00		2,000,000,000.00	
Bâtiments	25,000,000.00	96,866.87	24,903,133.13	
Autres immobilisations corporelles	100,782,066.26	10,138,000.33	90,644,065.93	8,762,066.26
Immobilisations en cours				1,960,000.00
Immobilisations financières			3,316,001,206.28	
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Intrants différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	3,328,782,066.26	10,227,500.00	3,318,554,566.26	213,452,066.26
ACTIFS COURANTS				
Stocks et encours	15,000,000.00		15,000,000.00	
Créances et emplois assimilés				
Clients	2,000,000.00		2,000,000.00	
Autres débiteurs	8,000,000.00		8,000,000.00	3,683,061.71
Intrants et assimilés				2,209,516.81
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	500,810.00		500,810.00	183,284.12
TOTAL ACTIF COURANT	25,500,810.00		25,500,810.00	2,541,762.64
TOTAL GENERAL ACTIF	3,355,282,876.26	10,227,500.00	3,345,055,076.26	216,093,828.90

ملخص:

تناولت هذه الدراسة أحد الأسس الهامة في القطاع الرياضي بصفة عامة، والنوادي الرياضية بصفة خاصة، والمتمثل في عقود اللاعبين المحترفين.

هدفت الدراسة إلى محاولة معرفة الأسس والمبادئ التي تحكم المعالجة المحاسبية لعقود اللاعبين المحترفين ومزاياهم وفق النظام المحاسبي المالي، وذلك من خلال عرض طرق التقييم والمحاسبة عن هذه العقود، ومحاولة إعطاء فكرة عن مدى إمكانية اعتبار عقود اللاعبين المحترفين كتثبيات معنوية. مع محاولة معرفة واقع الممارسة المحاسبية لهذه العقود في نادي وفاق سطيف الذي ينشط في القسم المحترف الأول.

وقد توصلت الدراسة إلى أن نادي وفاق سطيف يعتمد على القواعد العامة التقليدية للمحاسبة في معالجة عقود اللاعبين المحترفين، ولا يعالجها كتثبيات معنوية. ويعتبر اللاعب المحترف موظف لدى النادي كغيره من الموظفين، وعند إعارته لنادي آخر يعتبر ذلك إيجاراً بسيطاً. وهذا ما يؤثر على جودة القوائم المالية.

الكلمات المفتاحية:

الأندية الرياضية، عقد الاحتراف الرياضي، المعالجة المحاسبية، التثبيات المعنوية.

Summary:

This study dealt with one of the important foundations in the sports sector in general, and sports clubs in particular, which is the contracts of professional players.

The study aimed to know the foundations and principles that govern the accounting treatment of professional players contracts and their advantages according to the financial accounting system, by presenting the methods of evaluation and accounting for these contracts, and trying to give an idea of the extent to which professional players contracts can be considered as moral fixations. With an attempt to know the reality of the accounting practice of these contracts in ES Setif Club, which is active in the first professional division.

The study found that ES Setif depends on the traditional general rules of accounting in dealing with professional player contracts, and does not treat them as moral fixations. A professional player is considered an employee of the club like other employees, and when he is loaned to another club, this is considered a simple rent. This affects the quality of the financial statements.

key words:

Sports clubs, professional sports contract, accounting treatment, intangible assets.